

## ولاية ماين

اللائحة المعتمدة بشأن ترخيص منشآت رعاية الأطفال  
والنافذة بخصوص مراكز رعاية الأطفال ومدارس رياض الأطفال

ومنشآت رعاية الأطفال الصغيرة وغيرها من البرامج المعنية الأخرى  
بمقتضى أحكام الفصل الثاني والثلاثين

من قوانين وزارة الصحة والخدمات الإنسانية من مدونة القوانين النافذة في ولاية ماين  
**10-148 CODE OF MAINE RULES CH 32**



وزارة الصحة والخدمات الإنسانية في ولاية ماين  
مكتب خدمات الطفل والأسرة  
**11 State House Station**  
**Augusta, Maine 04333-0111**

تاريخ بدء النفاذ:  
27 سبتمبر (أيلول) 2021

## جدول المحتويات

<b>1</b>	<b>بيان المقصد وتعريف المصطلحات</b>	<b>1</b>
1	أ. بيان المقصد	1
1	ب. تعريف المصطلحات	1
<b>8</b>	<b>اشتراطات الترخيص وإجراءاته</b>	<b>8</b>
8	أ. الترخيص	8
9	ب. مؤهلات مقدم الطلب والمدير	9
10	ج. الطلب	10
11	د. الفحص المرجعي الشامل	11
11	هـ. نوع الترخيص ومدته	11
12	و. الإدارة	12
17	ز. إجراء التغيير في الترخيص	17
17	ح. الإعفاء	17
<b>18</b>	<b>الرسوم</b>	<b>18</b>
18	أ. الرسوم	18
18	ب. الرسوم الواجب سدادها على المنشآت التي تتولى رعاية عدد 3-12 طفلاً	18
18	ج. الرسوم الواجب سدادها على المنشآت التي تتولى رعاية عدد (13) طفلاً أو أكثر	18
18	د. الرسوم الواجب سدادها على مدارس رياض الأطفال	18
<b>19</b>	<b>أعمال التفتيش والتحقق</b>	<b>19</b>
19	أ. أعمال التفتيش	19
19	ب. حق الدخول	19
19	ج. أركان أعمال التفتيش	19
20	د. محضر التفتيش	20
20	هـ. خطة العمل الموجهة	20
20	و. أعمال التحقق	20
<b>21</b>	<b>إدارة السجلات وحفظها</b>	<b>21</b>
21	أ. إدارة السجلات	21
21	ب. تزوير السجلات	21
21	ج. التفتيش على السجلات	21
21	د. سجلات الأطفال	21
23	هـ. سجلات الموظفين. حفظ سجل خاص فيه بيانات جميع موظفي رعاية الأطفال	23
<b>25</b>	<b>متطلبات إعداد التقارير</b>	<b>25</b>
25	أ. التغيير في خدمات رعاية الأطفال	25
25	ب. وجوب الإبلاغ بشأن الاشتباه باستغلال الأطفال أو إهمالهم	25
25	ج. إبلاغ الدائرة بالنتائج غير المستحبة بشأن مياه الشرب	25
25	د. الإبلاغ عن مشكلات الصرف الصحي	25
25	هـ. الإبلاغ بشأن الدعاوى القانونية	25
26	و. إخطارات أخرى	26
<b>28</b>	<b>أنصبة الموظفين من الأطفال والإشراف والمؤهلات</b>	<b>28</b>
28	أ. الأطفال دون ستة أسابيع	28
28	ب. أطفال موظفي رعاية الأطفال	28
28	ج. أنصبة الموظفين من الأطفال	28

29	د. الإشراف	
30	ه. خطة الأزمات	
30	و. مؤهلات الموظفين	
<b>33</b>	<b>التدريب</b>	<b>.8</b>
33	التزامات منشآت رعاية الأطفال	
33	أ. التدريب في مدة التوجيه	
33	ب. التدريب المستمر	
34	ج. توثيق التدريبات	
<b>35</b>	<b>إرشاد الأطفال</b>	<b>.9</b>
35	أ. الطرق الإيجابية في توجيه الأطفال	
35	ب. أعمال قواعد البرنامج على نحو متسق ومستساغ	
35	ج. طرق الإرشاد البنّاءة	
35	د. الممارسات المضرة	
<b>37</b>	<b>حقوق الأطفال وأولياء الأمور</b>	<b>.10</b>
37	أ. حقوق الأطفال	
37	ب. حقوق أولياء أمور الأطفال، الذين يتلقون الرعاية من منشآت رعاية الأطفال، والأوصياء القانونيين عليهم	
<b>38</b>	<b>الإبلاغ عن إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم</b>	<b>.11</b>
38	أ. وجوب الإبلاغ عن إساءة معاملة الأطفال أو إهمالهم	
38	ب. التزام منشأة رعاية الأطفال بتوعية موظفيها	
38	ج. تقديم التعليمات المكتوبة	
38	د. الإعلان عن رقم الخط الساخن	
<b>39</b>	<b>المسائل الصحية والطبية</b>	<b>.12</b>
39	أ. التحصين	
39	ب. متطلبات التقييم	
40	ج. استشارات الرعاية الصحية	
40	د. الرصد الصحي	
41	ه. صرف الطفل من الرعاية لدواعٍ مرضية	
41	و. المرض والإصابات البالغة والوقائع والحوادث	
41	ز. الإسعافات الأولية	
41	ح. تناول الأدوية	
42	ط. غسل اليدين	
42	ي. الوقاية من التلطيخ بالدم وسوائل البدن	
42	ك. إجراءات الطوارئ	
<b>43</b>	<b>خدمات مياه الشرب والصرف الصحي</b>	<b>.13</b>
43	أ. مياه الشرب	
43	ب. إجراء فحص المياه المنتظم سنويًا بمنشآت رعاية الأطفال التي لديها آبار	
43	ج. اختبارات المياه المنتظمة كل خمسة (5) أعوام لمنشآت رعاية الأطفال التي لديها آبار	
43	د. الاتفاقات بشأن المياه المعبأة	
43	ه. أنظمة المياه الثابتة المخصصة لإمداد منشآت محددة	
44	و. المياه والصرف الصحي	
<b>45</b>	<b>البيئة والسلامة</b>	<b>.14</b>
45	أ. الحالة العامة لمبنى المنشأة والبنائيات المحيطة به	
46	ب. ضرورة توفير وقت للعب في الهواء الطلق والراحة	

46	ج. النسب المستساغة من مادة الرصاص	
47	د. أول أكسيد الكربون	
47	هـ. درجات الحرارة داخل المباني	
47	و. الإضاءة والتهوية	
47	ز. الحد الأدنى من المساحة الصالحة للاستخدام	
48	ح. المساحات المخصصة للألعاب في الهواء الطلق	
49	ط. الأسلحة	
49	ي. المواد والألعاب والمعدات والأنشطة	
50	ك. الأثاث والمفروشات	
50	ل. الأسيرة والأمهدة وفُرش النوم	
51	م. مرافق الغسل والحمامات	
52	ن. الحفاضات والمراحيض	
52	س. الحيوانات الأليفة	
53	ع. التدريبات على الإخلاء أثناء الحرائق	
53	ف. خطة الاستعداد للطوارئ	
<b>54</b>	<b>أنشطة السباحة والخوض</b>	<b>15.</b>
54	أ. السياسات النافذة بشأن الأنشطة المائية وإجراءات السلامة فيها	
54	ب. إذن ولي الأمر	
54	ج. الأسطح	
54	د. الحد الأدنى من التدريبات والشهادات اللازمة للأنشطة المائية	
55	هـ. النظافة	
55	و. إمكانية الوصول إلى حمامات السباحة	
55	ز. الاستعداد للطوارئ والتدريبات	
55	ح. أنصبة الموظفين من الأطفال عند إجراء الأنشطة المائية	
55	ط. حمامات السباحة	
56	ي. المسابح الواقعة خارج المنشأة أو المسطحات المائية الطبيعية	
56	ك. تحديد مَنْ يتعدّر عليهم السباحة	
<b>57</b>	<b>مرافق إعداد الطعام والمطابخ</b>	<b>16.</b>
57	أ. التوازن الغذائي في الوجبات الاعتيادية والخفيفة	
57	ب. غسل اليدين	
57	ج. التحسس	
57	د. التزامات المنشأة وموظفي رعاية الأطفال	
58	هـ. تخزين الطعام	
58	و. إعداد الطعام	
58	ز. المعدات والأواني	
58	ح. مرافق المطابخ	
<b>60</b>	<b>وسائل النقل</b>	<b>17.</b>
60	أ. الاشتراطات بشأن السائقين	
60	ب. حظر زيادة عدد الركاب عن سعة المركبة	
60	ج. حفظ السلامة على متن المركبات	
60	د. الرحلات الميدانية	
<b>62</b>	<b>رعاية الرضع والدارجين</b>	<b>18.</b>
62	أ. الأحكام الإضافية بشأن المنشآت التي تتولى رعاية الرضع والدارجين	
62	ب. القصر على الطوابق الأولى	

62	ج. تعزيز مهارات الأطفال من ناحية النمو والتطور	
62	د. التغذية	
63	هـ. وقت القيلولة والراحة	
64	خدمات الرعاية الليلية	19.
64	أ. الأحكام الإضافية بشأن خدمات الرعاية الليلية	
64	ب. تخصيص الرعاية	
64	ج. الغرف التي تُستخدم للنوم أو القيلولة	
64	د. الأسيرة والفُرش	
65	برامج رعاية الأطفال في سن المدرسة وخدمات الرعاية العَرَضِيَّة	20.
65	أ. الأحكام الإضافية لمنشآت خدمات الرعاية للأطفال في سن المدرسة	
65	ب. برامج الرعاية العَرَضِيَّة	
66	الإنفاد ومعاودة تقديم الطلبات وحقوق الاستئناف	21.
66	أ. الإنفاذ	
66	ب. العقوبات المدنية	
66	ج. الترخيص المشروط	
66	د. تعطيل الترخيص	
67	هـ. الإحالة إلى مكتب المدعي العام وسلطاته	
67	و. رفض إصدار الترخيص أو تجديده	
67	ز. إبطال الترخيص	
67	ح. إبطال الترخيص المشروط	
67	ط. اتفاق التسوية	
67	ي. فرض شرط التقادم على إعادة طلب الترخيص بعد رفضه أو إبطاله	
67	ك. طلب الترخيص التام لاحقاً	
68	ل. الترخيص التام بعد تدارك أوجه القصور	
68	م. الحق في الاستئناف	
69	بيان السلطة القانونية وسجل التشريعات الحاكمة	

وزارة الصحة والخدمات الإنسانية  
في ولاية ماين

مكتب خدمات الطفل  
والأسرة

اللائحة المعتمدة بشأن ترخيص منشآت رعاية الأطفال  
والنافذة بخصوص مراكز رعاية الأطفال ومدارس رياض الأطفال

ومنشآت رعاية الأطفال الصغيرة وغيرها من البرامج المعنية الأخرى  
بمقتضى أحكام الفصل الثاني والثلاثين (10-148 CMR - Chapter 32)

---

موجز البيان

سُنَّت هذه اللائحة بقصد تنظيم ترخيص منشآت رعاية الأطفال في ولاية ماين، وتشمل مراكز رعاية الأطفال، ومدارس رياض الأطفال، ومنشآت رعاية الأطفال الصغيرة، وغيرها من البرامج الأخرى، بما يكفل الصحة والسلامة والرفاهة للأطفال الذين يتلقون الخدمات من هذه المنشآت.

---

سلطة الإصدار

سُنَّت هذه اللائحة بموجب السلطة المخولة لوزارة الصحة والخدمات الإنسانية في ولاية ماين بمقتضى أحكام الفصول (1661) و(1663) و(1673) و(1675) من الباب (22) من مدونة القوانين المعدلة النافذة في الولاية (22 M.R.S. Chapters 1661, 1663, 1673 and 1675).

تاريخ بدء النفاذ:

27 سبتمبر (أيلول) 2021

### القسم الأول: بيان المقصد وتعريف المصطلحات

أ. **بيان المقصد:** يُقصد بهذه اللائحة وضع المعايير اللازمة لترخيص منشآت رعاية الأطفال. ويشمل هذا المصطلح، عند إنفاذ هذه اللائحة تحقيقاً لمقاصدها، وفق تعريفه العام الوارد في أحكام الفقرة (22 M.R.S. §8301-A(1-A)(B)) ليشمل كلاً من مراكز رعاية الأطفال (22 M.R.S. §8301-A(1-A)(A)) ومدارس رياض الأطفال (22 M.R.S. §8301-A(1-A)(D)) ومنشآت رعاية الأطفال الصغيرة (22 M.R.S. §8301-A(1-A)(E)) وغيرها من البرامج المعنية الأخرى (22 M.R.S. §8301-A(1-A)(B)). وتنفذ هذه اللائحة، حيثما وردت فيها الإشارة إلى «منشآت رعاية الأطفال»، بشأن تشغيل جميع هذه المنشآت على اختلاف أنواعها؛ ما لم يرد بخلاف ذلك نص صريح بشأن قصرها على نوع مُحدّد بعينه منها.

وقد سُنّت هذه اللائحة بموجب السلطة المخوّلة لوزارة الصحة والخدمات الإنسانية في ولاية ماين بمقتضى أحكام الفصول (1661) و(1663) و(1673) و(1675) من الباب (22) من مدونة القوانين المُعدّلة النافذة في الولاية (22 M.R.S. Chapters 1661, 1663, 1673 and 1675)، وفيها بيان الحد الأدنى من المتطلبات الواجبة واللازم استيفؤها لترخيص منشآت رعاية الأطفال وتشغيلها. كما تُرسي هذه اللائحة الأسس اللازمة لتقديم خدمات رعاية الأطفال بما يُلبي حاجات الأطفال من الناحية النفسية والاجتماعية وكذلك من ناحية النمو والتطور، وبما يُمكنهم - في الوقت ذاته - من تلقي تلك الخدمات في أجواء تتسم بالسلامة والصحة والأمان.

ب. **تعريف المصطلحات:** يُقصد بكل مصطلح من هذه المصطلحات، عند إنفاذ هذه اللائحة تحقيقاً لمقاصدها، المعنى المُبيّن فيما يلي؛ ما لم يرد بشأنه نص صريح بخلاف ذلك:

1. **الإساءة أو الإهمال:** يُقصد به أي تهديد من شأنه أن ينال من صحة الطفل أو عافيته بالحقاق الإصابة أو الإعاقة البدنية أو الذهنية أو النفسية به، أو الاعتداء عليه أو استغلاله جنسياً، أو حرمانه من حاجاته الأساسية، سواء كان ذلك بفعل الفرد المسؤول عنه نفسه أم بسبب تقاعسه عن حماية هذا الطفل من أي فعلٍ ممّا تقدم ذكره.

2. **الحادثة:** يُقصد بذلك أي حادثة تُسبب إصابة بئنة (ومن ذلك، على سبيل الذكر لا الحصر، أثر الخدش أو اللدغ أو العض أو القضم أو ما يستلزم تلقي الإسعافات الأولية، وما إلى ذلك).

3. **الراشد:** يُقصد به أي فرد يبلغ من العمر ثمانية عشر (18) عاماً فأكثر.

4. **المناسب من ناحية الفئة العمرية:** يُقصد بذلك وصف الأنشطة والمواد والمناهج والأوساط بما يناسب نمو الطفل (الأطفال) الذي يتلقى الخدمات المعنية وتطوره من ناحية فنته العمرية.

5. **مُقَدّم الطلب:** يُقصد به أي فرد أو جهة تتقدم بطلب الحصول على الترخيص بموجب هذه اللائحة.

6. **سجل الحضور:** يُقصد به قائمة فيها أسماء الأطفال الذين يرتادون بأنفسهم إحدى منشآت رعاية الأطفال في مدة مُحدّدة.

7. **المُلوثات الحيوية:** يُقصد بها الكائنات الحية (منها: البكتيريا والإنزيمات والفطريات والفيروسات)، أو ما يُشتق منها أو ينتج منها، ممّا يُشكّل خطراً على صحة الحيوان أو الإنسان حال استنشاقها أو ابتلاعها أو امتصاصها في جسمه.

8. **مسؤول الإنقاذ المعتمد:** يُقصد به أي فرد لديه في الوقت الراهن شهادة في تقنيات إنقاذ الأرواح؛ على أن تكون صادرة من مُدرّب معتمد من إحدى المؤسسات المعنية المعتمدة، وذلك بعد إكماله بنجاح التدريب المباشر.

9. **الطفل أو الأطفال:** يُقصد به أي فرد يقلّ عمره عن ثلاثة عشر (13) عاماً.

10. **منشأة رعاية الأطفال:** يشمل هذا المصطلح، وفق تعريفه الوارد في أحكام الفقرة (22 M.R.S. §8301-A(1-A)(B))، أي مركز لرعاية الأطفال (22 M.R.S. §8301-A(1-A)(A))، أو مدرسة لرياض الأطفال (22 M.R.S. §8301-A(1-A)(F))، أو منشأة صغيرة لرعاية الأطفال (22 M.R.S. §8301-A(1-A)(E)) أو غير ذلك من البرامج المعنية برعاية الأطفال ممن هم دون الخامسة من العمر، والتي تُجرى في أي مدرسة خاصة أو برنامج خاص متعاقد مع جهة أو أكثر من الجهات القائمة على تنفيذ نُظم تقديم خدمات الرعاية لنمو الأطفال وتطورهم (22 M.R.S. §8301-A(1-A)(B)).

أ. ويشمل مصطلح «منشأة رعاية الأطفال» ما يلي:

**i. مركز رعاية الأطفال:** يُقصد بهذا المصطلح، وفق تعريفه الوارد في أحكام الفقرة (1-A-1) §8301 (22 M.R.S. (A)(A)، أيّ مما يلي ذكره: (1). أي دار أو مكان فيه أحد يتولى الاعتناء بعدد قدره ثلاثة عشر (13) طفلاً أو أكثر ممّن تقل أعمارهم عن الثالثة عشرة، أو يجري فيه برنامجاً بعينه يُعتنى فيه بهؤلاء الأطفال، أو تُقدّم إليهم فيه خدمات الرعاية والحماية، لبعض الوقت في أي يوم كان من الأيام؛ (2). أو أي موقع يُجرى تشغيله بوصفه برنامجاً محدداً بعينه لرعاية الأطفال، أو يتولى تشغيله أحد بهذه الصفة، ويتلقى الرعاية فيه أو منه عدد يزيد عن اثني عشر (12) طفلاً.

**ii. مدرسة رياض الأطفال:** يُقصد بهذا المصطلح، وفق تعريفه الوارد في أحكام الفقرة (1-A-1) §8301 (22 M.R.S. (A)(D)، أي دار أو مكان فيه شخص يتولى الاعتناء بعدد ثلاثة (3) أطفال أو أكثر من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم من ثلاثة وثلاثين (33) شهراً حتى ثمانية (8) أعوام، لجلسة لا تزيد مدتها عن ثلاث ساعات ونصف الساعة.

**iii. منشأة رعاية الأطفال الصغيرة:** يُقصد بهذا المصطلح، وفق تعريفه الوارد في أحكام الفقرة (1-A-1) §8301 (22 M.R.S. (A)(E)، أي دار أو مكان، على ألا تكون هذه الدار أو هذا المكان مسكن القائم على تشغيله، فيه شخص يحافظ على أو ينفذ أحد البرامج المُحدّدة بجدول منتظمة، والتي يُعتنى فيها بعدد يتراوح من ثلاثة (3) أطفال حتى اثني عشر (12) طفلاً من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم من ستة (6) أسابيع حتى اثني عشر (12) عاماً، أو تُقدّم إليهم فيها خدمات الرعاية والحماية، لبعض الوقت خلال اليوم.

**iv. البرامج الأخرى:** يُقصد بهذا المصطلح، وفق تعريفه الوارد في أحكام الفقرة (1-A-1) §8301 (22 M.R.S. (B)، أي برنامج يُعتنى برعاية الأطفال، دون الخامسة من العمر، في إحدى المدارس أو البرامج الخاصة التي تتعاقد مع جهة أو أكثر من الجهات القائمة على تنفيذ نُظم تقديم خدمات الرعاية لنمو الأطفال وتطورهم، والتي يجب عليها تحصيل الترخيص للعمل بصفتها إحدى منشآت رعاية الأطفال (ومنها، على سبيل الذكر، البرامج التعاونية العامة المعنية برعاية الأطفال في مرحلة ما قبل رياض الأطفال، والتي تشمل برنامج Head Start وخدمات (المؤسسات المعنية بنمو الأطفال وتطورهم) وخدمات رعاية الأطفال التي تمولها جهات من القطاع الخاص).

ب- ولا يشمل مصطلح «منشأة رعاية الأطفال»، وفق تعريفه، أيّ مما يلي ذكره:

**i. مقدمو خدمات رعاية الأطفال للعائلات،** (C) §8301-A(1-A) (22 M.R.S.

**ii. مخيمات الإقامة أو المخيمات الليلية الصيفية التي تقتصر على الأغراض الترفيهية والتعليمية فحسب، على أن يتم الحصول على التراخيص اللازمة بشأنها وفق ما تقضي به أحكام القواعد النافذة بشأن مخيمات الشباب والتخييم في المواطن البدائية ومخيمات الرحلات** (208 Chapter 10-144 CMR).

**iii. أي برنامج يُقدم للأطفال لتعليمهم مهارة واحدة مثل الكاراتيه أو الرقص أو كرة السلة.**

**iv. أي مدرسة خاصة تعتمد وزارة التعليم في ولاية ماين بصفتها إحدى الجهات التي يُجرى فيها التعليم على نحو يُعادل المدارس التي يُجرى التدريس فيها بالحضور.**

**v. أي مدرسة رسمية عامة أو خاصة مشمولة في مدارس رياض الأطفال أو مدارس المرحلة الأساسية أو المرحلة الثانوية المعتمدة من وكيل وزارة التعليم وفق الأحكام الواردة في الباب (A-20) (Title).**

## 11. موظفو رعاية الأطفال: ويُقصد بهم:

**أ. (1). أي فرد تُوظّفه إحدى منشآت رعاية الأطفال مقابل أجر، ويشمل ذلك مالك المنشأة نفسه، فضلاً على أي موظف يعمل لدى هذه المنشأة بموجب عقد أو وفق نظام العمل الحر؛ (2). أي فرد تشتمل الأعمال التي يؤديها على الاعتناء بالأطفال أو الإشراف عليهم لصالح إحدى منشآت الأطفال أو يُتاح له الوصول، دون الإشراف عليه، إلى هؤلاء الأطفال الذين تتولى تلك المنشأة الاعتناء بهم أو الإشراف عليهم.**

**ب. غير أن هذا المصطلح لا يشمل أي فرد على صلة بجميع الأطفال الذين يتلقون خدمات رعاية الأطفال أو أي متعاقد يتولى إجراء أعمال الصيانة والإصلاح في منشأة رعاية الأطفال، ممّن غير متاح لهم – من دون إشراف – الوصول إلى هؤلاء الأطفال الذين تتولى هذه المنشأة الاعتناء بهم أو الإشراف عليهم.**



**12. الأطفال ذوي القدرات الخاصة: ويُقصد بذلك أي طفل من هؤلاء:**

- أ. أي طفل يبلغ من العمر ثلاثة عشر (13) عامًا أو أقل، ويُقرّر أحد الاختصاصيين المعتمدين أنه من «الأطفال ذوي القدرات الخاصة»، وفق التعريف الوارد في القسم (602) من قانون تعليم الأفراد ذوي القدرات الخاصة (20 U.S.C. § 1401)، ويُوثّق قراره هذا بالمستندات.
  - ب. أي طفل مؤهل لتلقي خدمات التدخل المبكر بموجب أحكام الجزء (ج) من قانون تعليم الأفراد ذوي القدرات الخاصة (20 U.S.C. §§ 1431, et seq.)، أو ممن يستحقون تلقي الخدمات الوارد بيانها في القسم (504) من قانون إعادة التأهيل الصادر عام 1973 (29 U.S.C. § 701).
  - ج. أي طفل تُستوفى لديه أركان تعريف الأطفال ذوي القدرات الخاصة على النحو الوارد في أحكام قانون الأمريكيين ذوي القدرات الخاصة (ADA) الصادر عام 1990 (42 U.S.C. § 12102).
  - د. أي طفل يُرى أنه مُعرّض للخطر بسبب أي مشكلات في صحته أو نموه، أو كليهما، بسبب عوامل خطورة حيوية، أو بسبب عوامل خطورة بيئية، أو لهذه الأسباب جميعًا في الوقت نفسه، ومن ذلك -على سبيل الذكر لا الحصر- فقد المأوى، أو الاستغلال أو الإهمال، أو كلاهما في الوقت نفسه، أو التسمم بالرصاص، أو تعاطي والدته المخدرات أو المسكرات في أثناء الحمل.
- 13. التنظيف:** أي إزالة الأوساخ والخُتات وسوائل البدن بالفرك والغسل بمحلول مُنظّف والشطف بالماء.
- 14. الإقرار بالموافقة:** يُقصد به عدد من الأحكام التي تُصاغ كتابةً وتلتزم منشأة رعاية الأطفال باتباعها بوصفها شرطًا لترخيصها.
- 15. الأيام:** يُقصد بها الأيام وفق التقويم الميلادي؛ ما لم يرد نص صريح بخلاف ذلك.
- 16. الدائرة:** يُقصد بها وحدة ترخيص خدمات رعاية الأطفال لدى وزارة الصحة والخدمات الإنسانية؛ وهي الدائرة المخوّلة بسلطة التفتيش وإصدار التراخيص؛ ما لم يرد بشأن ذلك نص صريح بخلافه في هذه اللائحة.
- 17. المناسبة من ناحية النمو:** يُقصد بذلك وصف الأعمال والأوساط والأدوات والمستلزمات ووسائل التواصل والتفاعلات والأنشطة التي تُحدّد بناءً على الحاجات البدنية والنفسية والاجتماعية والمعرفية لدى الأطفال الذين يتلقون الرعاية، كل حسب حالته.
- 18. خطة العمل المُوجّهة:** خطة مكتوبة تضعها الدائرة بعد إجراء التفتيش أو التحقيق، وتُحدّد فيها المخالفات التي وقعت بحق هذه اللائحة. وتشتمل خطة العمل المُوجّهة هذه على إجراءات وأساليب وتغييرات مُحدّدة ممّا يجب على منشأة رعاية الأطفال اتخاذها لتصحيح أوجه تلك المخالفات. وتشتمل، كذلك، على بيان المُدد الزمنية التي يجب على هذه المنشأة خلالها تصحيح تلك المخالفات.
- 19. المدير:** أي الفرد المعتمد بصفته المسؤول عن تنفيذ السياسة المعنية وإدارة البرنامج المعني.
- 20. الانضباط:** يُقصد به تعليم الأطفال كيفية الوفاء بما يُتوقّع منهم وكيفية الالتزام بالإرشادات والمبادئ، فضلاً على كيفية المحافظة على سلامتهم وتعزيز قدرتهم على التزام الصواب في الرأي والانضباط الذاتي وتعزيزه لديهم.
- 21. الاستنتاج:** يُقصد به أي قرار يخلُص إليه أي محقق خارجي على أساس الحقائق والأدلة التي جُمعت في أثناء التحقيق بما يؤيد صحة القرار بأن الفرد المسؤول عن أي طفل، ووفق ما تُرّجحه الأدلة، قد استغل هذا الطفل أو أهمل بحقه.
- 22. هيئة الإدارة:** أي الشخص (الأشخاص) المسؤول، في نهاية المطاف، عن تشغيل إحدى منشآت رعاية الأطفال المُوحّدة.
- 23. المجموعة:** عدد من الأطفال يُوضعون في رعاية موظف (موظفون) محدد لدى إحدى منشآت رعاية الأطفال، سواء كان ذلك داخل قاعة واحدة أو مساحة أخرى مُحدّدة لممارسة الأنشطة فيها.
- 24. المواد الخطرة:** يُقصد بها أي عنصر أو عامل (بيولوجيًا كان أم كيميائيًا أم إشعاعيًا أم فيزيائيًا أو كل ذلك) من شأنه أن يتسبب في إلحاق الضرر بالإنسان أو الحيوان أو البيئة، سواء كان ذلك من تلقاء نفسه أو بالتفاعل مع غيره من العناصر الأخرى.
- 25. مستشار الرعاية الصحية:** يُقصد به أي طبيب أو مساعد طبيب أو ممرضًا مُمارسًا أو ممرضًا مُسجلاً ممّن لهم خبرة في طب الأطفال أو رعايتهم؛ على أن يكون مُرخّصًا له بمزاولة مهنته في الولايات المتحدة.
- 26. الخطر المُحدق:** يُقصد به أي موقف تتسبب فيه المخالفة، التي ارتكبتها إحدى منشآت رعاية الأطفال بحق قسم واحد أو أكثر من ذلك من أقسام الأحكام الواردة في هذه اللائحة، أو قد تتسبب في إلحاق ضرر أو إعاقة بأحد الأطفال، وكان ثمة خطر مباشر بإلحاق ذلك الضرر أو تلك الإعاقة إن لم تُتخذ الإجراءات اللازمة لتدارك هذا الوضع في الحال.

27. **الخطر الداهم:** يُقصد به أي موقف تتسبب فيه المخالفة، التي ارتكبتها إحدى منشآت رعاية الأطفال بحق قسم أو أكثر من أقسام الأحكام الواردة في هذه اللائحة، أو قد تتسبب في إلحاق ضرر جسيم بأحد الأطفال أو في وفاته، وكان ثمة خطر مباشر بإلحاق ذلك الضرر الجسيم أو في حدوث تلك الوفاة إن لم تُتخذ الإجراءات اللازمة لتدارك هذا الوضع في الحال.
28. **الواقعة:** يُقصد بذلك أي حادث لافِت للانتباه، ومن ذلك – على سبيل المثال لا الحصر – أي احتدام مصحوب بعدوان، أو أي ادعاء بشأن إثبات أحد موظفي منشأة رعاية الأطفال بسلوك مشين أو سلوك جنسي مُستفح تجاه أي طفل، أو أي واقعة غير معهودة، أو أي ملاحظة بشأن أي تغيير سلوكي تجاه أي طفل، أو إفصاح أحد الأطفال أو ولي أمره عن تعرضه للاستغلال أو الإهمال.
29. **الرضيع:** أي طفل يتراوح عمره بين ستة (6) أسابيع حتى اثني عشر (12) شهرًا.
30. **برنامج رعاية الرُضّع والدارجين:** يُقصد به أي منشأة لرعاية الأطفال تُقدّم خدماتها إلى الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ستة (6) أسابيع حتى ستة وثلاثين (36) شهرًا.
31. **التحقيق:** يُقصد به ذلك المنهج القائم على إجراء المقابلات ومراجعة السجلات والملاحظات المُسجّلة بقصد الوقوف على صحة الدعوى بوقوع أي فعل فيه استغلال لأي طفل أو إهمال بحقه أو مخالفة لأحكام هذه اللائحة، أو فيه انتهاك لهذه القاعدة.
32. **رئيس المعلمين:** يُقصد به الفرد المسؤول عن تقديم خدمات برنامج إلى مجموعة من الأطفال الذين يرتادون منشأة الأطفال المعنية. ويجوز أن يكون رئيس المعلمين هذا نفسه مدير المنشأة أو أن يعمل تحت إشراف ذلك المدير.
33. **الوصي القانوني:** يُقصد به أي فرد أو وكالة مُخوّلة قانونًا بالتصرف بالنيابة عن أي طفل.
34. **الترخيص:** يُقصد به رخصة مكتوبة تُصدرها الدائرة بشأن الإذن بتشغيل إحدى منشآت رعاية الأطفال، سواء كانت هذه الرخصة مرحلية أم مؤقتة أم مشروطة أم كاملة.
35. **السعة المُرخّص بها:** يُقصد بها عدد الأطفال المُحدّد في الترخيص، ممّن يُسمَح بوجودهم في مقر المنشأة في نفس الوقت، وأعمارهم.
36. **القفل:** آلة تمنع فتح الباب دون مفتاح أو عدد من المفاتيح أو غير ذلك من الآلات التي تُوصَل بمزلاج أو مشبك أو علبة مُحكمة الإغلاق تمامًا بما يحول دون الوصول إلى الأدوية ومستلزمات التنظيف والمواد السمية والسجلات السرية وحمامات السباحة.
37. **الإغلاق:** يُقصد به بقاء الشيء مُقفلاً، مع احتمال حجبهِ عن الأنظار، داخل إحدى منشآت رعاية الطفل إن كان من غير المأمون إخراجها منها أو كان من الخطر إخراجها إلى الهواء الطلق في أثناء حدوث حالة طوارئ.
38. **المراسل المُنتدب:** يُقصد به شخص يجب عليه بمقتضى القانون الإبلاغ بشأن أي شيء يرى فيه شبهة استغلال أحد الأطفال أو الإهمال بحقه؛ على أن يكون لهذا الاشتباه ما يُسوِّغه.
39. **العدد الأقصى للمجموعة:** يُقصد به إجمالي عدد الأطفال الذين يجوز أن يُعهد بهم إلى أحد الموظفين في إحدى منشآت رعاية الأطفال، أو الذين يجوز توزيعهم على غرفة فصل دراسي واحد، أو على أي مساحة أخرى مُحدّدة تمامًا داخل قاعة أكبر من ذلك، أو على منطقة محددة للألعاب. ويختلف العدد الأقصى للمجموعة باختلاف أنواع البرامج والنسب المسموح بها على النحو الوارد بيانه في هذه اللائحة.
40. **الدواء:** يُقصد به أي دواء يصرفه أحد الأطباء الممارسين لأي طفل أو غير ذلك من الأدوية التي تُؤخَذ دون وصفة طبية.
41. **تشغيل أماكن متعددة:** يُقصد بذلك أن تحصل إحدى مؤسسات رعاية الأطفال على عدد من التراخيص لتشغيل عدة منشآت تخضع لهيئة إدارة واحدة، والتي يجوز أن تكون لديها مكاتب مركزية وأمانة سجلات موحدة وقيادة موحدة كذلك.
42. **مسطح مائي طبيعي:** يُقصد بذلك أي محيط أو بحيرة أو غدير أو نهر أو مسبح أو ينبوع أو جدول أو مخاضة ممّا يجوز استخدامه في الأنشطة المائية الترفيهية.
43. **الرعاية الليلية:** رعاية الأطفال مقابل أجر في المدة ما بين الساعة 12 صباحًا والساعة 6 صباحًا.
44. **غير السباحين:** يُقصد بذلك وصف أي موظف من موظفي منشآت رعاية الأطفال أو أي طفل يتعدّر عليه السباحة على بطنه مسافة قدرها خمس وعشرون (25) قدمًا والسباحة على ظهره مسافة قدرها خمس وعشرون (25) قدمًا وخوض الماء لمدة قدرها دقيقة واحدة.

45. **برنامج الرعاية العَرَضِيَّة:** يُقصد بذلك أي منشأة من منشآت رعاية الأطفال التي تعتني بالأطفال، على نحو منتظم أو غير منتظم، أثناء غياب أولياء أمورهم عن البناية المعنية، ولكن ذلك – على سبيل المثال – خدمات رعاية الأطفال في مساحات التزلج أو مراكز التسوق.
46. **وحدة التحقيقات الخارجية:** أي الوحدة المسؤولة عن إجراء التحقيق في البلاغات التي تُرد بشأن دعاوى استغلال واحد أو أكثر من موظفي إحدى المنشآت اللزوم عليها تحصيل الترخيص بموجب أحكام البنود (8351-8358 M.R.S. 22).
47. **ولي الأمر:** يعني أبا الطفل بالولادة أو بالتبني أو أمه بالولادة أو بالتبني أو أي فرد يقوم مقام ذلك من غير المنتسبين إلى الجنسين المعهودين. ويدخل ضمن هذا المصطلح، عند إنفاذ هذه اللائحة تحقيقاً لمقاصدها، الوصي القانوني.
48. **خطة العمل:** يُقصد بها الخطة المكتوبة التي تضعها إحدى منشآت رعاية الأطفال بالتعاون مع الدائرة وقت إجراء التفتيش، أو تقديمها إليها. وتُحدّد، في هذه الخطة، الإجراءات والطرق والتغييرات الواجب على هذه المنشأة إعمالها بقصد تدارك المخالفات في مختلف المجالات. وتشتمل هذه الخطة، كذلك، على بيان المُدَد الزمنية التي يجب على هذه المنشأة تصحيح تلك المخالفات في غضون.
49. **المقر:** جميع المباني والهياكل الإنشائية التي تشغلها إحدى منشآت رعاية الأطفال، أو الخاضعة لإدارتها أو التي لها فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، ومنها جميع أجزاء العقارات المتاخمة، ومنها – على سبيل المثال لا الحصر – الأراضي والطرق الخاصة؛ حتى إن لم تكن هذه المنشأة تُقدّم خدماتها إلى الأطفال في تلك الأجزاء من العقارات المتاخمة لها.
50. **الطفل في مرحلة ما قبل المدرسة:** أي طفل يتراوح عمره من ثلاثة (3) أعوام حتى خمسة (5) أعوام.
51. **خطاب اعتماد مُقدّم خدمات الرعاية:** خطاب تُرسله الدائرة إلى فرد بعينه يخضع للفحص المرجعي الشامل، وتُبيّن فيه حالة ذلك الفرد تحديداً من ناحية الاستحقاق، ولم يكن فيه أي بيان مُحدّد بشأن استبعاده أو أي معلومات سرية بشأنه.
52. **تكرار المخالفة:** يُقصد به وقوع إحدى المخالفات التي يُنتهك فيها ترخيص بعينه، وكانت منشأة رعاية الأطفال المعنية قد أُخذت بهذه المخالفة نفسها من قبل.
53. **أدوية الإسعاف:** يُقصد بها أي دواء يُصرّف بوصفة طبية ويُعبأ ليستعمله أحد الأطفال في حالات الطوارئ، ومن ذلك حاقن الإبينفرين الألي (Epi-pen) أو مُوسعات القصبات الهوائية.
54. **الراحة والاسترخاء:** يُقصد بذلك الوقت الذي ينعم فيه الطفل بالهدوء ولا يخضع فيه للتوجيه. ويجوز أن يشمل ذلك الوقت المُخصّص لحلقات القراءة أو القيلولة أو غير ذلك من الأنشطة التي يُجرىها الطفل في هدوء وتناسب فنته العمرية.
55. **المخاطرة:** يُقصد بذلك احتمال تعرض أي طفل لأي شكل من أشكال الأذى أو الإصابة أو الاستغلال أو الإهمال، أو لكل ذلك في الوقت نفسه، بالنظر في العوامل والظروف التي تعرض لها هذا الطفل سابقاً.
56. **الطفل في سن المدرسة:** أي طفل لا يقل عمره عن خمسة (5) أعوام ولا يزيد عن ثلاثة عشر (13) عاماً.
57. **برامج رعاية الأطفال في سن المدرسة:** يُقصد بذلك أي برنامج يقدم خدمات الرعاية للأطفال ممّن هم في سن المدرسة فحسب. وتُقدّم الخدمات في هذه البرامج قبل بدء اليوم الدراسي المعتاد، أو بعده؛ وإن كان من الجائز ذلك أيضاً في العطلات الدراسية أو عطلة الصيف أو غير ذلك من الأوقات التي لا تفتح المدارس فيها أبوابها، ومنها الأيام التي يُسمح فيها للأطفال بمغادرة مدارسهم في وقت مبكر عن موعد الانصراف المعتاد.
58. **الإصابة البالغة؛** ويُقصد بها أي من هاتين الحالتين:

أ. أي إصابة أو مرض يستلزم تلقي الرعاية الطبية من أحد الأطباء أو غيرهم من العاملين في المجال الطبي، ومن ذلك – على سبيل المثال لا الحصر – وجوب النقل إلى إحدى غرف أقسام الطوارئ و/أو الحجز في أحد المستشفيات، ويشمل ذلك الحالات التي تقع نتيجة الحوادث المرورية أثناء الذهاب إلى الفعاليات التي ترعاها منشأة رعاية الأطفال المعنية أو الإياب منها.

ب. أي مرض يجب الإبلاغ بشأنه، على نحو ما هو وُراد تعريفه لدى الدائرة في هذه القائمة:

<https://www.maine.gov/dhhs/mecdc/infectious-disease/epi/disease-reporting/documents/notifiable-list.pdf>

59. **الالتجاء:** أي البقاء داخل إحدى منشآت رعاية الأطفال في أي حالة من حالات الطوارئ، إذا كان من غير المأمون – وفق معطيات الأحوال – الانصراف منها.
60. **حوض السباحة:** يُقصد بذلك أي وعاء مملوء بالماء، داخل المنشأة أو في الهواء الطلق، ممَّا يُستعمل للسباحة فيه أو لغير ذلك من الأنشطة الترفيهية، ويزيد عمقه – في أي موضع منه – عن أربع وعشرين (24) بوصة.
61. **الطفل الدارج:** أي طفل يتراوح عمره من ثلاثة عشر (13) شهرًا حتى ستة وثلاثين (36) شهرًا.
62. **المادة السامة:** أي مادة كيميائية أو تركيبية من المواد الكيميائية التي من شأنها أن تُلحق الضرر بالبيئة وصحة الإنسان حال استنشاقها أو ابتلاعها أو امتصاصها عن طريق الجلد.
63. **احتياطات السلامة العامة:** يُقصد بها طريقة التصدي لتفشي العدوى عند التعامل مع دم الإنسان وبعض سوائل جسمه ممَّا يُعرَف عنه إمكانية نقله لفيروس نقص المناعة البشرية المكتسبة (HIV) وفيروس التهاب الكبد الوبائي من النوع الثاني (HBV) وغيرهما من مُسببات الأمراض المُعدية عن طريق الدم.
64. **الإعفاء:** يُقصد به إذن مكتوب من الدائرة بشأن تعديل أي حكم من أحكام هذه اللائحة.
65. **الأنشطة المائية:** يُقصد بها الأنشطة التي تُستعمل فيها حمامات السباحة أو برك المياه أو أحواض السباحة المُجهّزة أو غير المُجهّزة بالمزلق، وغير ذلك من المسطحات المائية المشابهة، ومنها الأحواض والأنهار والمحيطات، باستثناء جداول الماء ورشاشات المياه.
66. **مسؤول السلامة في الأنشطة المائية:** يُقصد به أي فرد يُعهد إليه بمراقبة الأطفال المشاركين في أحد الأنشطة المائية، على أن يكون قد أكمل – في الأعوام الثلاثة الأخيرة – إحدى دورات السلامة المائية الأساسية المعتمدة لدى الدائرة، والتي تشمل على التدريب على طرق إنقاذ من يتعدّر عليهم السباحة.
67. **حوض الخوض (المسيح):** يُقصد به أي حوض لا يزيد فيه عمق منسوب المياه عن أربع وعشرين (24) بوصة ولا يزيد قطره عن أربع (4) أقدام؛ ومن غير الضروري تجهيزه بمرشح مياه؛ وإن كان من المحظور احتواؤه على مياه معالجة كيميائيًا.
68. **مسؤول السلامة في المسبح:** يُقصد به أي فرد يتولى مسؤولية الإشراف على الأطفال حال وجودهم في المسبح، وفق تعريفه المتقدم بيانه، على أن يكون حائزًا بالفعل شهادة في الإسعافات الأولية وطرق إنعاش القلب والرئتين للبالغين والأطفال.

## القسم الثاني: اشتراطات الترخيص وإجراءاته

### أ. الترخيص

1. لا يجوز لأي فرد أو كيان تشغيل منشأة لرعاية أكثر من طفلين دون الحصول على الترخيص اللازم من الدائرة المختصة، وفق أحكام الفقرة (E)(1) §7801(22 MRS).
2. يجب على أي منشأة لرعاية الأطفال أن تنشر لديها الإعلانات التالي ذكرها بما يُمكن من رؤيتها بسهولة:
  - أ. الترخيص الصادر بشأنها من الدائرة، والنافذ في الوقت الراهن.
  - ب. نتائج آخر تفتيش أجري لها، مع بيان جميع المخالفات بحق هذه اللائحة ممَّا كشفه التفتيش.
  - ج. أي إجراءات تنفيذية أُتخذت بحق هذه المنشأة، ومنها وضع خطة العمل المُوجَّهة أو إصدار الترخيص المشروط.
  - د. فضلاً على أي إخطارات أو مراسلات تُوجب الدائرة نشرها، ومنها – على سبيل الذكر لا الحصر – نتائج فحص المياه أو أي تقييم لأخطار مادة الرصاص.
  - هـ. وتنتشر الدائرة تقارير التفتيش ذات الصلة بهذه المنشأة على أحد المواقع الإلكترونية المتاحة للجمهور، لمدة ثلاثة (3) أعوام، وفق أحكام البند (4) §98.33(42 CFR) من مدونة القوانين الفدرالية.
3. تتحمل منشأة رعاية الأطفال المسؤولية عن ضمان الالتزام بجميع القوانين واللوائح النافذة بشأنها على الصعيد الفدرالي وعلى صعيد الولاية، فضلاً على ضمان التزامها بهذه اللائحة.
  - أ. يتحمل جميع الأفراد والمتدربين العاملين لدى منشأة رعاية الأطفال المسؤولية عن الامتثال لهذه اللائحة.
4. يقتصر نفاذ الترخيص على المكان الذي صدر بشأنه. فإن انتقلت منشأة رعاية الأطفال المعنية إلى مكان آخر، فيجب عليها الحصول على ترخيص جديد قبل تشغيلها في هذا المكان.
  - أ. لا يجوز نقل أي ترخيص من أي منشأة لرعاية الأطفال إلى منشأة أخرى.
  - ب. إن وقع أي حادث غير متوقع، كأن يكون ذلك حريقاً، وصار المكان المُرخَّص له غير صالح للاستعمال، فيجوز لمنشأة رعاية الأطفال المعنية أن تُقدِّم خدماتها في مكان بديل عنه؛ بشرط الحصول على موافقة الدائرة على ذلك، وفق ما تقضي به خطة الطوارئ لخدمات رعاية الأطفال المعتمدة لدى وزارة الصحة والخدمات الإنسانية.
  - ج. ويجب، كذلك، الحصول على الموافقة على ذلك المكان البديل من مكتب رئيس دائرة الإطفاء لدى الولاية أو مكتب دائرة الإطفاء القائم في المنطقة التي تتبعها منشأة رعاية الأطفال المعنية؛ وذلك قبل أن تبدأ المنشأة تقديم خدمات رعاية الأطفال.
5. يجب على أي فرد، لديه مبانٍ أو أكثر، ويستخدمها – أو يُزعم استخدامها – لإقامة منشأة لرعاية الأطفال يتولى إدارتها بنفسه، أن يتقدم إلى الدائرة بطلب الحصول على ترخيص واحد يشمل هذه المباني جميعها؛ على أن تُستوفى هذه الشروط:
  - أ. أن تكون هذه المباني موجودة في عقار واحد أو في عقارات يتاخم بعضها بعضاً، على أن تُقرَّر الدائرة أن إصدار الترخيص لمنشأة واحدة في هذه المباني ليس من شأنه أن يُلحق الضرر بصحة الأطفال المعنيين بخدمات هذه المنشأة أو سلامتهم أو عافيتهم.
  - ب. أن يكون لهذه المباني مدير واحد.

6.

يجب ألا تُقدّم أي منشأة خدمات الرعاية لعدد من الأطفال أكثر من العدد المسموح به في الترخيص الصادر بشأنها. ويجب أن تقتصر كل منشأة خدمات الرعاية على الأطفال الذين يدخلون ضمن الفئات العمرية المحددة في الترخيص، وأن تستعين على ذلك بعدد من الموظفين وفق الأنصبة الملائمة للأطفال في هذه الفئات العمرية.

أ. يجوز للدائرة، وفق تقديرها، أن تُغيّر السعة أو الفئة العمرية المُرخّص بها؛ على أن يُصحب ذلك بالحصول على الموافقات اللازمة من وكالة إنفاذ القانون في المنطقة المعنية ومكتب رئيس دائرة الإطفاء لدى الولاية، عند الضرورة.

ب. يجوز تعديل الترخيص أو إعادة إصداره بقصد زيادة عدد الأطفال المُرخّص برعايتهم أو تغيير الفئة العمرية التي يجوز للمنشأة المعنية رعايتهم.

ب.

**مؤهلات مقدم الطلب والمدير:** يجب على مقدم الطلب والمدير المقترح تعيينه إثبات رغبتهما في تشغيل منشأة رعاية الأطفال وحسن إدارتها، والتخلي بحس الرأفة تجاه المصالح المثلّي للأطفال المُزَمع رعايتهم لدى هذه المنشأة، والالتزام المستمر بهذه اللائحة وجميع القوانين واللوائح النافذة، وإثبات قدرتهما على فعل ذلك كله. ويجب على الدائرة، عند النظر في هذا الطلب بقصد اتخاذ القرار بشأنه، أن تنظر في جميع العوامل التالي بيانها بقدر ما لها من صلة بمقدم الطلب والمدير المقترح تعيينه لإدارة المنشأة المعنية:

1. السجلات الدالة على حسن السير والسلوك بما يُثبت النزاهة والتزام القانون في الشؤون الشخصية وشؤون الأعمال، ومن ذلك – على سبيل الذكر لا الحصر – ما يلي:

أ. سجلات التوقيف أو لوائح الاتهام أو الإدانات.

ب. التحقيقات التي أجرتها وكالة خدمات حماية الأطفال أو وحدة التحقيقات الخارجية (OOH) لدى الدائرة.

ج. الأوامر القضائية بإبعاد الأطفال من رعاية مقدم الطلب أو المدير أو من وصاية أي منهما.

د. أوامر الحماية من الاستغلال أو أي أمر آخر يُخلص فيه إلى ثبوت ارتكاب أي من أعمال الإساءة المنزلية أو العنف الأسري.

هـ. جميع أعمال التحقيق السابقة التي أُجريت بشأن الترخيص، والتراخيص المشروطة، وتعطيل الترخيص، وطلبات الترخيص المرفوضة، والغرامات، وحالات إبطال التراخيص، كلها أو بعضها، ممّا صدر بحق تراخيص منشآت رعاية الأطفال أو الموافقات ذات الصلة بمقدم الطلب أو المدير.

2. صحيفة حسن السير والسلوك التي تُثبت تمام استيعاب مقدم الطلب أو المدير للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة والتزامه بها.

3. البيانات الدالة على قدرة مقدم الطلب أو المدير على الالتزام بجميع القوانين واللوائح النافذة وثبوت الإرادة لديهما بشأن ذلك.

4. جميع البيانات ذات الصلة بالقدرة على تقديم خدمات الرعاية للأطفال على نحو آمن ويناسب نموهم وتطورهم؛ على أن يكون لهذه الصلة ما يُسوِّغها.

5. سجلات الخبرة ذات الصلة، ومنها إثبات القدرة على إدارة الأعمال المالية وإدارة موظفي منشأة رعاية الأطفال التي قُدّم طلب تحصيل الترخيص بشأنها، فضلاً عن الخبرة في مجال رعاية الأطفال أو تعزيز نموهم وتطورهم، وغيرها من المجالات ذات الصلة بتقديم خدمات رعاية الأطفال.

6.

يجب على مقدم الطلب تفويض الدائرة بمراجعة سجلات الجهات التالي ذكرها بقصد التحقق من التزامه بالأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة، وذلك ضمن إجراءات طلب تحصيل الترخيص والتجديد؛ وهي: السجل الجنائي وسجل القيادة، وفق مقتضى الأحوال، فضلاً عن السجلات القضائية، وسجلات مرتكبي الجرائم الجنسية على صعيد ولاية ماين وعلى الصعيد الفدرالي، وسجلات وكالة خدمات حماية الأطفال أو وحدة التحقيقات الخارجية (OOH).

### ج. إجراءات الطلب

1. إن كان الطلب مُقدِّمًا بقصد الحصول على الترخيص للمرة الأولى، فيجب تقديمه إلى وزارة الصحة والخدمات الإنسانية، باستخدام النماذج التي تُتيحها الدائرة في هذا الشأن؛ على أن تُصمَّن فيه الرسوم اللازمة.
  - أ. ويُسدَّد الشيك إلى وزير الخزانة في ولاية ماين، ولا يُقبل استرداده.
  - ب. فإن انقضت ستون (60) يومًا، ولمَّا يتخذ مُقدِّم الطلب الإجراءات اللازمة لإكماله، فُيعدُّ هذا الطلب غير مكتمل وباطلاً.
  - ج. ويجب الحصول على الترخيص اللازم قبل بدء تشغيل منشأة رعاية الأطفال المعنية؛ وإلا فإن مقدم الطلب يُعاقب على فعله خلاف ذلك.
2. وإن كان الطلب مُقدِّمًا بقصد التجديد، فيجب على منشأة رعاية الأطفال المعنية التقدم إلى الدائرة بطلب التجديد وِسداد الرسوم اللازمة باستخدام النموذج الذي تُتيحها الدائرة في هذا الصدد؛ على أن يكون ذلك قبل انقضاء مدة الترخيص بتشغيل هذه المنشأة بمدة لا تقل عن ستين (60) يومًا، وأن يكون طلب التجديد مصحوبًا بجميع ما يلزم تقديمه من المعلومات غير ما تُقدِّم ذكره. وتتحمل منشأة رعاية الأطفال المسؤولية عن التقدم بطلب التجديد في حينه.
3. وتلتزم الدائرة، عند تلقيها ذلك الطلب ومراجعته وخلوصها إلى ثبوت الالتزام فيه بالاشتراطات الواجب استيفاؤها بمقتضى القوانين الأساسية النافذة في ولاية ماين وفق تعديلاتها (Maine Revised Statutes Annotated) وجميع اللوائح المعتمدة بموجبها، بأن تُجِدِّد الترخيص المطلوب لمدة عامان؛ ما لم تكن لديها أسباب مُحدَّدة بما يكفي لرفض طلب التجديد أو تجديد الترخيص، سواء كان ذلك الرفض مؤقتًا أم مشروطًا.
4. فإن قُدِّم طلب التجديد في حينه، فيستمر الترخيص القائم في الوقت الراهن حتى يُتَّخذ القرار النهائي بشأن تجديده، وفق أحكام المادة (5 M.R.S § 10002).
5. يجب أن يُكْمَل مقدم الطلب التدريب المعتمد لدى الدائرة على النحو الواجب والوارد بيانه في القسم الثامن من هذه اللائحة قبل أن يُجَاز له الحصول على الترخيص المطلوب.
6. يجب أن تلتزم منشأة رعاية الأطفال المعنية بمدونة قواعد سلامة الأرواح المعتمدة لدى مكتب رئيس دائرة الإطفاء لدى الولاية التابع لوزارة السلامة العامة .
  - أ. يجب أن تتلقى الإدارة من مكتب رئيس دائرة الإطفاء لدى الولاية، مرتين كل عام، بيانًا مكتوبًا يؤكد فيه التزام منشأة رعاية الأطفال المعنية بالاشتراطات الواجب استيفاؤها بمقتضى «مدونة قواعد سلامة الأرواح المعتمدة لدى الجمعية الوطنية للإطفاء»، (Life Safety Code of the National Fire Protection Association).
  - ب. لا يصدر أي ترخيص بتشغيل أي منشأة من منشآت رعاية الأطفال في أي مكان ما لم تخضع هذه المنشأة لأعمال التفتيش تفتيشًا وافيًا بشأن إجراءات السلامة من الحرائق والحماية منها، بما في ذلك تركيب أجهزة الكشف عن الحرائق والإنذار منها على النحو اللازم استيفاؤه.
  - ج. يلتزم مكتب رئيس دائرة الإطفاء لدى الولاية التابع لدائرة السلامة العامة بفحص مقر منشأة رعاية الأطفال المعنية والنظر في اعتمادها، مرة واحدة كل عامين على الأقل؛ وذلك شرط يجب على المنشأة استيفاؤه في جميع الأحوال للاحتفاظ بترخيصها.
  - د. يجب أن تحصل منشأة رعاية الطفل على الاعتماد من وزارة السلامة العامة أو مكتب رئيس دائرة الإطفاء لدى الولاية، أو من ينوب عنه، ويُبيَّن فيه على وجه التحديد المكان الذي يجوز للمنشأة أن تُقدِّم فيه خدمات رعاية الأطفال (سواء كان ذلك الأقبية أم غرف أخرى محددة داخل العقارات المعنية، وسواء كان ذلك بالطوابق الثانية أم الأعلى منها، مع بيان أي حدود تُفرض في هذا الشأن فيما يتصل بالفئات العمرية للأطفال).
  - هـ. كذلك، يجب إجراء فحص آخر للتحقق من السلامة حال اندلاع الحرائق، وذلك عند تغيير نظام التدفئة في المنشأة المعنية، وعند إجراء تغييرات إنشائية كبرى في مقرها، وقبل استخدام أي غرف جديدة فيها. وتتحمل منشأة رعاية الأطفال المسؤولية

عن إخطار الدائرة بشأن أي تغييرات تستلزم إجراء هذا الفحص في غضون مدة لا تتجاوز عشرة (10) أيام قبل موعد إجراء تلك التغييرات.

و. يجب أن تُثبت منشأة رعاية الأطفال التزامها بتنفيذ جميع إجراءات التصحيح أو الحدود أو الشروط التي تحددها وزارة السلامة العامة أو مكتب رئيس دائرة الإطفاء لدى الولاية، أو من ينوب عنه، ضمن خطة التدارك التي تُوضع نتيجة الكشف عن أوجه قصور مُحددة عند إجراء فحص السلامة من الحرائق؛ وذلك في غضون المُدد المُحددة، فضلاً على التزامها بالمحافظة على اتباع هذه الإجراءات فيما بعد.

7. يجب على منشأة رعاية الطفل حفظ الوثائق التي تؤكد التزامها بالقوانين والأوامر النافذة في المنطقة التي تتبعها، ويشمل ذلك تقسيم المساحات داخلها، أو بيان من المنطقة الإدارية المعنية بأن المنشأة لا يلزمها الحصول على الاعتماد في هذا الشأن؛ وتلتزم المنشأة بتقديم تلك الوثائق والبيانات إلى الدائرة عند طلبها.

8. إن أرادت إحدى منشآت رعاية الأطفال زيادة عدد الأطفال المرخص لها برعايتهم، فيجب عليها أن تتقدم إلى الدائرة بطلب مكتوب، على أن يكون مصحوباً بسداد الرسوم اللازمة في هذه الأحوال. ويُحظر على أي برنامج زيادة عدد الأطفال المرخص له برعايتهم قبل الحصول على الموافقة المكتوبة بشأن ذلك من الدائرة، فضلاً على تحصيل الاعتماد اللازم من مكتب رئيس دائرة الإطفاء لدى الولاية ووكالة إنفاذ القانون في المنطقة التي تتبعها هذه المنشأة، وفق مقتضى الأحوال.

9. يجب أن تحصل منشأة رعاية الأطفال على موافقة مكتوبة من المالك بشأن أي مساحات تستأجرها بقصد استخدامها في تقديم خدمات رعاية الأطفال.

د. **الفحص المرجعي الشامل:** يجب على موظفي منشآت رعاية الأطفال، ممن يبلغون من العمر ثمانية عشر (18) عاماً فأكثر، الالتزام بجميع الأحكام الواردة في اللائحة النافذة بشأن الترخيص بإجراء الفحص المرجعي لمقدمي خدمات رعاية الأطفال ( 10-148 C.M.R Ch. 34).

1. ويُحظر إصدار الترخيص إلى مُقدم الطلب إن عُثر في أي من السجلات أو مستودعات المعلومات أو قواعد البيانات اللازمة لإجراء الفحص المرجعي على أي معلومات من شأنها أن تؤدي إلى استبعاده، أو إن استبعد بخلاف ذلك بسبب امتناعه عن الموافقة على إجراء هذا الفحص المرجعي أو بسبب إدلائه عمداً ببيانات مزيفة في مضمونها فيما يتصل بهذا الفحص المرجعي.

2. يُحظر على جميع منشآت رعاية الأطفال توظيف أي فرد دون الثامنة عشرة (18) من عمره أو أي فرد لم يحصل على خطاب اعتماده بصفته مُقيماً لخدمات الرعاية الذي يؤكد استحقاقه للعمل بهذه الصفة. ويُحظر على أي منشأة من منشآت رعاية الأطفال السماح لأي فرد – معروف لديهم أنه مستبعد بموجب الأحكام الواردة في هذه اللائحة – بالوصول إلى أي طفل من الأطفال الذين في رعايتها.

هـ. **نوع الترخيص ومدته:** يجب الالتزام بالأحكام الواردة في هذه اللائحة عند تحديد نوع الترخيص، الذي تُصدره الدائرة لأي منشأة من منشآت رعاية الأطفال، ومدته.

1. تصدر الدائرة ترخيصاً مؤقتاً لمقدم الطلب حال استيفائه جميع المعايير النافذة التالي بيانها، وفق مقتضى أحكام الفقرة ( 22 MRS §7802(A) ):

أ. إن لم يسبق تشغيل إحدى منشآت رعاية الأطفال في ولاية ماين، أو إن نُقلت إلى عقار جديد، أو إن كان لديها برنامج أغلقته وهي بصدد إعادة فتحه مجدداً.

ب. أن يلتزم بجميع القوانين واللوائح النافذة لتحصيل الترخيص المؤقت.

ج. أن يُثبت قدرته على الالتزام بجميع القوانين واللوائح النافذة للحصول على الترخيص التام.

2. يجوز إصدار الترخيص المؤقت مكتوباً لمدة لا تقل عن ثلاثة (3) أشهر ولا تزيد عن اثني عشر (12) شهراً.

3. فإن التزم مقدم الطلب التزاماً تاماً بالاشتراطات المتقدمة بيانها في هذه اللائحة، فسُصدِر له الدائرة ترخيصاً تاماً، وفق مقتضى أحكام الفقرة (22 MRS §7802 (1)(B)).

4. يصدر الترخيص التام لمدة قدرها عامان، وفق مقتضى أحكام الفقرة (22 MRS §7802 (2)(B)(5)).



5. يجوز للدائرة أن تُصدر ترخيصًا مشروطًا مكتوبًا إن رأت أن منشأة رعاية الطفل المعنية قد تقاعست عن الالتزام بالقوانين واللوائح النافذة؛ على أن تُحدّد في هذا الترخيص الإجراءات التصحيحية الواجب اتخاذها في هذا الصدد، مع بيان المدة الواجب فيها استيفاء كل إجراء، وفق ما تقتضي به أحكام الفقرة (C)(1) §7802(22 MRS).

6. يصدر الترخيص المشروط لمدة مُحدّدة؛ على ألا تزيد عن اثني عشر (12) شهرًا، أو ألا تزيد عن المدة المتبقية من مدة الترخيص التام السابق قبل وقفه على شروط بعينها؛ أيما الأجلين رآته الدائرة مناسبًا على أساس المخالفات المُحدّدة في خطة العمل المُوجّهة ذات الصلة، وفق ما تقتضي به أحكام الفقرة (C)(2) §7802(22 MRS).

7. إن اعتزمت إحدى منشآت رعاية الأطفال المُرخّص لها الانتقال إلى مكان جديد، فيجب عليها التقدم بطلب للحصول على ترخيص لهذا المكان الجديد. ويجوز للدائرة أن تُصدر لهذا المكان الجديد ترخيصًا مؤقتًا، وفق مقتضى أحكام الفقرة (A)(6) §8301(22 MRS) حال استيفاء المنشأة ما يلي:

أ. استيفاء جميع الاشتراطات النافذة المنصوص عليها في هذه اللائحة، ما لم يتأخر إجراء أي عمل من أعمال التفتيش أو غير ذلك من الإجراءات، الواجب اتخاذها بموجب الأحكام الواردة في هذه اللائحة، والتي تُعنى بإجرائها إحدى الوكالات الحكومية أو أحد المتعاقدين مع الوكالة.

ب. ألا يكون تأخر تلك الوكالة الحكومية أو المتعاقد معها في اتخاذ ذلك الإجراء بسبب أي فعل أقدم عليه مقدم الطلب أو أي فعل تقاعس عنه.

8. يصدر الترخيص المؤقت مُحدّدًا بمدة لا تزيد عن ستة (6) أشهر.

#### و. الإدارة:

1. يجب على المنشأة المعنية، سواء أكانت شركة أم شراكة أم جمعية أم اتحادًا انتمائيًا، أن تحدد أسماء المسؤولين عن إدارتها أو الشركاء فيها أو الأمانة لديها أو مديريها وعناوينهم، وأن تُقدّم كذلك، ووفق مقتضى الأحوال، ميثاقها أو اتفاق الشراكة أو مدونات القواعد المعتمدة لديها أو نظامها الأساسي أو اللوائح الداخلية النافذة لديها أو عقد الأمانة أو غير ذلك من الوثائق التي تُنظم التزاماتها القانونية وصلاحياتها.

2. التأمين:

أ. يجب أن يكون لدى منشأة رعاية الأطفال تأمين ضد التبعات لا يقل عن مئة ألف (100,000) دولار عن كل فرد، ولا يقل عن ثلاثمائة ألف (300,000) دولار عن كل واقعة، ولا يقل عن خمسة آلاف (5,000) دولار عن كل وجه من أوجه الضرر.

ب. يجب تقديم شهادة التأمين ضد التبعات قبل إصدار الترخيص.

3. يجب أن تحتفظ منشأة رعاية الأطفال في مقرها بنسخة يسهل الاطلاع عليها من نص هذه اللائحة، وتلتزم بإتاحتها لأي فرد عند طلبه إياها.

4. يجب أن تُمكن منشأة رعاية الأطفال ولي أمر أي طفل من الذين تتولى رعايتهم، أو الوصي القانوني عليه، من زيارته ومتابعة أعمال برنامج الرعاية لديها دونما قيد أو شرط، في أي وقت كان فيه الطفل موجودًا في المنشأة، وتلتزم كذلك بإفصاح المجال لولي الأمر أو الوصي القانوني بالمشاركة في الأنشطة التي تُجرى لديها في هذه الأحوال.

أ. يجب أن تتبادل منشأة رعاية الأطفال المعلومات مع ولي أمر أي طفل، من الأطفال الذين تتولى رعايتهم، أو الوصي القانوني عليه، بشأن وتيرة الحضور التي تناسب هذا الطفل من ناحية فئته العمرية ونموه وتطوره.

ب. يجب على منشأة رعاية الأطفال إخطار ولي أمر كل طفل، من الأطفال الذين تتولى رعايتهم، أو الوصي القانوني عليه قبل صرف هذا الطفل من مقرها، ويجب عليها أن تطلب من ولي الأمر أو الوصي القانوني إدنًا مكتوبًا بشأن ذلك.

ج. يجب أن تكون منشأة رعاية الأطفال متاحةً، في جميع الأحوال، ويسهل على ولي أمر أي طفل، أو الوصي القانوني عليه الاتصال بها مباشرةً عن طريق الهاتف ما دام طفله حاضرًا لديها.

د. يجب على منشأة رعاية الأطفال إخطار ولي أمر كل طفل، من الأطفال الذين تتولى رعايتهم، أو الوصي القانوني عليه قبل تمكين طفله من المشاركة في أي نشاط بالغ الخطورة، ومن ذلك السباحة وركوب الخيل واستخدام ناطقة الترمبولين.

5. يجب أن تفتح منشأة رعاية الأطفال أبوابها أمام ولي أمر كل طفل، ممّن يُزعمون الالتحاق بها، أو الوصي القانوني عليه لزيارتها قبل إلحاق طفله بها.

6. يجب أن تُقدّم منشأة رعاية الأطفال إلى ولي أمر كل طفل، ممّن يُزعمون الالتحاق بها، أو الوصي القانوني عليه نسخة من كتبها عند تسجيله الطفل لإلحاقه بها؛ على أن يشتمل هذا الكتيب – في حده الأدنى – على بيان ما يلي:
- أ. الفئات العمرية للأطفال الذين تتولى هذه المنشأة رعايتهم.
  - ب. ساعات العمل والجدول اليومي.
  - ج. عدد الأطفال الذين تتولى هذه المنشأة رعايتهم.
  - د. مجالات التركيز المُحدّدة لدى هذه المنشأة، إن وُجدت، كأن يكون ذلك المجال تعليميًا أو دينيًا أو التعليم بنظام مونتيسوري (Montessori) أو التعليم في وقت ما بعد الانصراف من المدارس أو الترفيه الصيفي أو التعليم في أماكن مُحدّدة، وما إلى ذلك كله.
  - هـ. بيان مجالات التفاعل المتاحة لولي أمر الطفل أو الوصي القانوني عليه.
  - و. بيان الطرق التي يتبعها موظفو المنشأة في إرشاد الأطفال الذين في رعايتهم.
  - ز. الخدمات التي تُقدّمها المنشأة، وليكن ذلك مثلاً: خدمات رعاية الأطفال الأساسية، أو رعاية الأطفال من ذوي القدرات الخاصة، أو خدمات الرعاية بدوام جزئي، أو رعاية الرُضع والدارجين، أو خدمات الرعاية في وقت ما قبل المدرسة، أو خدمات رعاية الأطفال الذين في سن المدرسة، وما إلى ذلك كله.
  - ح. بيان قيمة الرسوم (إن وُجدت)، ومنها الرسوم التي تُحصّل مقابل إبقاء الطفل في المنشأة حتى وقت متأخر عن الوقت المحدد لانصرافه.
  - ط. السياسة المتبعة لدى المنشأة بشأن الإجازات لديها.
  - ي. شروط العقد أو الاتفاق المعتمد لدى المنشأة بشأن إلحاق الأطفال بها.
  - ك. بيان حقوق الأطفال.
  - ل. بيان الإجراءات المتبعة في حالات الطوارئ وبيانات المواقع التي يُجرى النقل إليها في تلك الأحوال.
  - م. إجراءات الإبلاغ عن الوقائع والإجراءات الواجب اتباعها بشأن الإبلاغ عن حوادث استغلال الأطفال أو الإهمال بحقهم.
  - ن. القواعد المتبعة لدى المنشأة بشأن الاستبعاد والتعطيل.
  - س. إجراءات التعامل مع الأمراض المعدية.
  - ع. إجراءات إدارة الأدوية.
  - ف. التقويم السنوي مع بيان تواريخ تعطيل العمل لدى المنشأة (إن وُجد).
  - ص. الموارد المتاحة لإجراء فحوص النمو والتطور.
  - ق. إجراءات الإبلاغ عن حوادث الوفاة أو الإصابات البالغة.

7. يجب أن تلتزم منشأة رعاية الأطفال بأحكام قانون الأمريكيين ذوي القدرات الخاصة (ADA) الصادر عام 1990 بموجب القانون العام ((Pub. L. No. 101-336, 104 Stat. 328 (1990)). وتشمل معايير التمكين التي يُوجبها قانون الأمريكيين ذوي القدرات الخاصة ((ADA) – على سبيل الذكر لا الحصر – ما يلي ذكره:

أ. يُحظر على منشأة رعاية الأطفال إلزام ولي أمر أي طفل، من الأطفال ذوي القدرات الخاصة البدنية أو النفسية أو الذهنية، أو الوصي القانوني عليه، بتقديم المعلومات ذات الصلة بما لدى هذا الطفل من أوجه القدرات الخاصة؛ وإن كان من المُستحسن للمنشأة أن تستعلم من ولي أمر كل طفل أو الوصي القانوني عليه بشأن نموه وتطوره قبل إحاقه بالمنشأة بما يكفل لها الدقة في وضع برامجها ونجاحها في إجرائها.

ب. تلتزم منشأة رعاية الأطفال بضمان تلقي جميع موظفيها من التدريب ما يكفي لتلبية حاجات جميع الأطفال الذين يُعهد إليهم بهم أو أن يكون لدى هؤلاء الموظفين من الخبرة ما يكفي لذلك، أو أن يتلقوا ذلك التدريب فضلاً على ما لديهم من الخبرة، وفق مقتضى الأحوال.

8. لا يجوز الإفصاح عن المعلومات السرية لأي طفل دون أمر من المحكمة أو إذن مكتوب بشأن ذلك من ولي أمره أو الوصي القانوني عليه؛ وذلك باستثناء ما تقضي به القوانين النافذة بوجوب الإفصاح عنه. ويُعاقب على مخالفة هذه الأحكام بالغرامات المالية المنصوص عليها في هذه اللائحة وفق ما تقضي به أحكام البند (22 M.R.S. §7702-A). وتشمل هذه المعلومات السرية ما يلي:

أ. جميع سجلات الأطفال.

ب. جميع سجلات الموظفين.

ج. المعلومات التي تكشف، على نحو مباشر أو غير مباشر، عن هوية الطفل المعني في أي واقعة يُسببه فيها بوقوع استغلال له و/أو إهمال بحقه و/أو انتهاك لأحكام اللائحة النافذة بشأن الترخيص، أو عن هوية المتقدم بالشكوى في هذا الصدد أو المتقدم بالبلاغ بشأنها، وذلك وفق ما تقضي به أحكام الفقرة (2)(G) (22 M.R.S §7703).

د. يُحظر الكشف عن المعلومات ذات الصلة بأي طفل يتلقى الرعاية (أو تلقاها في السابق) إلا بإذن مكتوب بشأن ذلك من ولي أمره أو الوصي القانوني عليه، باستثناء ما تنص عليه القوانين النافذة بخلاف ذلك؛ على أن تطلع الدائرة والوكالات المعنية بتنصيب الطفل والمُرخص لها في هذا الصدد على هذه المعلومات، عند طلبها ذلك، وفق ما تقضي به أحكام الفصل (22) (M.R.S Chapter 1671).

هـ. يجب تقديم سجلات الموظفين إلى الدائرة حال طلبها ذلك، وفق ما تقضي به أحكام الفصل (1661) (22 M.R.S Chapter 1661).

9. يجب أن تعتمد مؤسسة رعاية الأطفال دليلاً لموظفيها؛ على أن يشمل على ما يلي:

أ. السياسات وطرق إنفاذها؛ على أن تتضمن – في الحد الأدنى – ما يلي:

i. السياسة النافذة بشأن وجوب الإبلاغ.

ii. السياسة النافذة بشأن توجيه الطفل.

iii. السياسة النافذة بشأن التعامل مع الحالات المرضية لدى الأطفال.

iv. السياسة النافذة بشأن التدريبات على التعامل في حالات الحرائق.

v. السياسة النافذة بشأن إجراءات الطوارئ والكوارث.

vi. السياسة النافذة بشأن مؤهلات الموظفين وتدريبهم.

vii. السياسة النافذة بشأن الإشراف على الموظفين أو المتدربين.

viii. السياسة النافذة بشأن الإبلاغ عن مخالفات الترخيص.

ix. السياسة النافذة بشأن الممارسات اللازمة لشمول الأطفال ذوي القدرات الخاصة.

- x. السياسة النافذة بشأن سلامة الأطفال أثناء النوم.
- xi. السياسة النافذة بشأن الإبلاغ عن الإصابات البالغة وحالات الوفاة لدى الأطفال.
- xii. السياسة النافذة بشأن حظر الطرد والتعطيل.
- xiii. السياسة النافذة بشأن وجوب الترجمة الفورية لمتعلمي اللغة الإنجليزية.
- xiv. السياسة النافذة بشأن انصراف الأطفال.
- xv. السياسة النافذة بشأن وسائل نقل الأطفال (إن وُجدت).
10. يجب أن تكون لدى منشأة رعاية الأطفال سياسة مكتوبة للتعامل مع جميع الحالات التي يُشتبه فيها بوقوع استغلال لأي طفل أو إهمال بحقه، وفق ما يقضي به القانون الأساسي النافذ في ولاية ماين. على أن تشمل هذه السياسة المكتوبة – على سبيل الذكر لا الحصر – على بيان ما يلي:
- أ. الإجراءات المعتمدة بشأن الإخطار الداخلي بخصوص الحالات التي يُشتبه فيها بوقوع استغلال أو إهمال.
- ب. الأحوال التي يلزم فيه الإخطار الداخلي من مالك المنشأة، أو مديرها، أو من ينوب عنه.
- ج. بيان الاشتراط الذي يُوجب إطلاع مالك المنشأة أو مديرها أو من ينوب عنه على أي حالة يُشتبه فيها بوقوع أي استغلال أو إهمال فور وقوعها.
- د. بيان الاشتراط الذي يُوجب إبلاغ الخط الساخن لمؤسسة حماية الأطفال (Child Protective Intake) فور الاشتباه في أي حالة استغلال أو إهمال.
- هـ. تحديد الموظفين المسؤولين عن الاتصال بالخط الساخن لمؤسسة حماية الأطفال.
- و. الميثاق الذي يُوجب إخطار جميع الجهات المعنية بشأن إبلاغ مؤسسة حماية الأطفال بخصوص حالات استغلال الأطفال والإهمال بحقهم.
- ز. إكمال تقارير الوقائع، ومنها بيانات الادعاء أو الاشتباه، وتاريخ الاتصال بمؤسسة حماية الأطفال، والجهات المعنية التي أخطرت بشأن البلاغ المُقدم، وبيان إن كان ولي أمر الطفل المعني أو الوصي القانوني عليه قد أخطر بشأن هذا الادعاء.
- ح. إخطار ولي الأمر، ويتضمن ذلك بيان ماهية المعلومات التي أُطلع عليها ولي أمر الطفل المعني أو الوصي القانوني عليه وكيفية اطلاعه عليها، وتاريخ الاتصال بمؤسسة حماية الأطفال.
11. يجب على منشأة رعاية الأطفال وضع سياسة مكتوبة بشأن المتابعة لتتأكد إن كان هذا الادعاء بشأن استغلال أي طفل أو إهماله مقامًا ضد أي موظف من موظفيها. على أن تتضمن هذه السياسة المكتوبة – على سبيل الذكر لا الحصر – بيان ما يلي:
- أ. التدابير الوقائية التي تُتخذ للحماية من الادعاءات المحتملة.
- ب. شروط استمرار التوظيف والتمكين من مخالطة الأطفال في أثناء إجراء الدائرة تحقيقها في الادعاء.
- ج. أسباب الإنهاء.
- د. بيان الاشتراط الذي يُوجب الإبلاغ عن أي حالة يُشتبه فيها بوقوع استغلال أي طفل أو الإهمال بحقه في أي مكان تابع للمنشأة، وفق ما تقضي به القوانين النافذة.
- هـ. إخطار ولي الأمر.
12. تتحمل منشأة رعاية الأطفال المسؤولية عن ضمان الالتزام بهذه السياسات. ويشمل ذلك:
- أ. المسؤولية عن إنشاء منظومة مالية سليمة والإبقاء على العمل بها.

ب. المسؤولية عن تأهيل الفرد المسؤول عن إدارة منشأة رعاية الأطفال أو توظيف شخص مؤهل لإدارة برنامجها.

ج. يجب أن تلتزم منشأة رعاية الأطفال بجميع القوانين واللوائح النافذة في المنطقة التي تتبعها وعلى صعيد الولاية وعلى الصعيد الفدرالي بشأن تشغيل منشآت رعاية الأطفال في ولاية ماين.

13. يجب أن تلتزم منشأة رعاية الأطفال في عملها اليومي بالأحكام الواردة في هذه اللائحة.

أ. إن تغيب المدير عن منشأة رعاية الأطفال، فيجب أن يقوم مقامه أحد موظفي رعاية الأطفال المعتمدين، مع تخويله جميع الصلاحيات اللازمة لإدارة المنشأة وفق الأحكام الواردة في هذه اللائحة.

ب. ويجب أن تُعيّن منشأة رعاية الأطفال، المُرخَّص لها باستيعاب عدد يتراوح من ثلاثة عشر (13) طفلاً حتى عشرين (20) طفلاً، على الأقل رئيساً واحداً للمعلمين؛ ويجوز أن يكون هو نفسه مدير المنشأة. مع جواز الاستعانة بمساعدي المعلمين لإكمال النصاب اللازم.

ج. وإن كان مُرخَّصاً لمنشأة رعاية الأطفال باستيعاب عدد من الأطفال يزيد عن واحد وعشرين (21) طفلاً، فيجب عليها أن تُعيّن رئيساً للمعلمين عن كل مجموعة منهم. مع جواز الاستعانة بمساعدي المعلمين لإكمال النصاب اللازم.

د. وإن كان مُرخَّصاً لمنشأة رعاية الأطفال باستيعاب عدد قدره خمسون (50) طفلاً أو أكثر، وتغيّب مديرها، فيجب أن يقوم مقامه في غيابها أحد موظفيها ممن يستوفون الاشتراطات اللازم استيفاؤها في المدير أو رئيس المعلمين، مع تخويله جميع الصلاحيات اللازمة لإدارة المنشأة وفق الأحكام الواردة في هذه اللائحة.

14. يجب أن يُنشَر في كل غرفة من غرف الفصول الدراسية نموذج لجدول الأنشطة اليومية. على أن يشتمل هذا النموذج على البنود التالية، على نحو ما يتناسب مع ساعات عمل المنشأة:

أ. الأوقات المُخصَّصة لتناول الوجبات الاعتيادية والوجبات الخفيفة.

ب. الأوقات المُخصَّصة للنوم أو الراحة أو التزام الهدوء.

ج. الفترات المُحدَّدة للأنشطة الداخلية والخارجية بما يتناسب مع حاجات الأطفال من ناحية النمو والتطور.

د. ويجب تعديل هذا الجدول، وفق مقتضى الأحوال، بقصد تلبية حاجات كل طفل على حدة.

15. يجب أن تُسجَّل كل منشأة من منشآت رعاية الأطفال في منظومة تقييم الجودة والتحسين (Quality Rating and Improvement System) في ولاية ماين.

16. **الاشتراطات بشأن الوقاية من الأمراض المعدية:** يلتزم كل مُرخَّص له وكل مسؤول إداري، في كل مدرسة من مدارس رياض الأطفال، وكل موظف من الموظفين الذين يتولون تقديم خدمات الرعاية إلى الأطفال فيها، بأن يُقدِّم شهادة تُثبت خلوه من الأمراض المعدية؛ وتكون هذه الشهادة معتمدة من أحد الأطباء المعتمدين أو الممرضين الممارسين أو مساعدي الأطباء، وفق مقتضى أحكام المادة (22 M.R.S. §8402). ولا ينفذ هذا الشرط إلا بشأن مدارس رياض الأطفال. وبقاء الترخيص نافذاً لدى كل مدرسة من مدارس رياض الأطفال موقوف على استيفاء هذا الشرط؛ وعلى كل مدرسة من هذه المدارس حفظ السجلات الدالة على الالتزام بهذه الاشتراطات.

ز. **إجراء التغيير في الترخيص؛** يلزم التقدم بطلب مراجعة الترخيص في أي من الحالات التالية:

1. إن أرادت منشأة رعاية الأطفال المعنية زيادة السعة المُرخَّص لها بها؛ على أن يكون ذلك في الحدود التي يضعها رئيس دائرة الإطفاء لدى الولاية والحدود المنصوص عليها في هذه اللائحة.

2. تغيير مدير منشأة رعاية الأطفال.

3. إن طلبت منشأة رعاية الأطفال الحصول على الموافقة على إجراء أي عمل من الأعمال الإنشائية أو زيادة المساحة المُرخَّص لها بها، أو تغيير نظام التدفئة لديها.

ح. الإعفاء:

1. **طلب الإعفاء:** يجوز للدائرة إعفاء أي منشأة من منشآت رعاية الأطفال أو مقدمي الطلبات، بناء على طلب مكتوب تتقدم به هذه المنشأة أو مقدم الطلب، من أحد الأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة أو تعديله؛ ما لم يكن هذا الحكم واجباً بمقتضى القوانين الأساسية النافذة على صعيد ولاية ماين أو على الصعيد الفدرالي. ويجب على منشأة رعاية الأطفال أو مُقَدِّم الطلب المعني، من تلقاء نفسها أو نفسه أو بناءً على طلب من الدائرة، تقديم الأدلة الجلية والدامغة وإفادات الخبراء ما يكفي لقبول الدائرة بهذا الطلب أو ما يكفي لتأكيد أن الطريقة البديلة التي يقترحها مقدم الطلب فيها التزام باستيفاء المقصد من الحكم الذي يُطلب الإعفاء منه أو تعديله. على أن يشتمل طلب الإعفاء أو التعديل على ما يلي:
  - أ. بيان الحكم المطلوب الإعفاء منه أو تعديله.
  - ب. بيان أسباب تعذر استيفاء هذا الحكم وأسباب طلب الإعفاء منه أو تعديله.
  - ج. بيان الطريقة البديلة المقترح اتخاذها لاستيفاء المقصد من الحكم الذي يُطلب الإعفاء منه أو تعديله.
2. **الموافقة على طلب الإعفاء أو رفضه:** تلتزم الدائرة بإصدار قرارها مكتوباً بشأن الموافقة على طلب الإعفاء أو رفضه، وذلك في غضون أربعة (4) أسابيع من تاريخ تلقيها إياه. على أن يُبيِّن هذا القرار المكتوب أسباب الموافقة عليه أو رفضه. فإن جاء القرار بالموافقة، فيقتصر هذا الإعفاء على المدة المتبقية من مدة الترخيص، ويُحظر تمديد ذلك ما لم يكن في هذا التمديد ما يخدم المصلحة المثلى للأطفال المعنيين.

القسم الثالث: الرسوم

أ. الرسوم:

1. يجب أن يُقدّم طلب الترخيص، وفق توجيهات الدائرة، مشفوعاً برسوم الترخيص.
2. يحظر استرداد رسوم الترخيص.
3. تُحدّد رسوم طلب الترخيص وتجديده على أساس دراسة النفقات التي تتحملها الدائرة في سبيل إصدار الترخيص؛ على ألا تتجاوز رسوم الترخيص نفقات إصداره.
4. تنقضي صلاحية الترخيص ما لم يُقدّم الطلب بشأن تجديده في الموعد المحدد له.

ب. الرسوم الواجب سدادها على المنشآت التي تتولى رعاية عدد يتراوح من ثلاثة (3) أطفال حتى اثني عشر (12) طفلاً:

1. رسوم طلب الحصول على الترخيص المرحلي أو المؤقت قدرها مئة وعشرون (120) دولارًا.
2. رسوم طلب تحصيل الترخيص التام أو تجديده كل عامين قدرها مئتان وأربعون (240) دولارًا.

ج. الرسوم الواجب سدادها على المنشآت التي تتولى رعاية عدد قدره ثلاثة عشر (13) طفلاً أو أكثر:

1. رسوم طلب تحصيل الترخيص المرحلي أو المؤقت قدرها مئة وعشرون (120) دولارًا.
2. رسوم طلب تحصيل الترخيص التام أو تجديده كل عامين قدرها مئتان وأربعون (240) دولارًا.

د. الرسوم الواجب سدادها على مدارس رياض الأطفال: رسوم طلب تحصيل الترخيص المرحلي أو المؤقت أو التجديد أو الحصول على الترخيص التام قدرها عشرة (10) دولارات.

### القسم الرابع: أعمال التفتيش والتحقيق

أ. أعمال التفتيش: تتولى الدائرة، بوجه عام، إجراء أعمال التفتيش في أماكن منشآت رعاية الأطفال دون الإعلان عن ذلك سابقاً. ويجوز للدائرة، وفق تقديرها، أن تزيد من وتيرة أعمال التفتيش هذه. وتُجرى أعمال التفتيش الاعتيادية في هذه الأوقات:

1. عند تقديم الطلب.
2. مرة كل عام بعد تاريخ إصدار الترخيص أول مرة.
3. إن طلبت منشأة رعاية الأطفال زيادة السعة المُرخَّص لها باستيعابها، أو إجراء تغيير في مقرها أو خدماتها، أو تغيير المسؤول الإداري لديها أو اقترحت إجراء ذلك التغيير، أو طلبت تغيير توصيف برامجها أو بنيتها التحتية أو الخدمات التي تقدمها.
4. إن كان ثمة شكوى بشأن وقوع أي مخالفة للأحكام الواردة في هذه اللائحة أو ادعاء بوقوع أي فعل يُشْتَبه فيه بأنه من أفعال الاستغلال أو الإهمال.
5. التفتيش بقصد الرصد الاعتيادي لخدمات الرعاية، ومن ذلك ما يُجرى بقصد الوقوف على التزام المنشأة المعنية بخطة العمل أو خطة العمل المُوجهة التي وُضعت لها بما يضمن تدارك أوجه القصور.

### ب. حق الدخول:

1. للدائرة الحق في دخول مقر أي منشأة من المنشآت المُرخَّص لها برعاية الأطفال، والتنقل خلاله، في أي وقت كان من أوقات العمل الاعتيادي أو الإضافي، وفق ما تقتضي به أحكام المادة (22 MRS §7804).
2. يجوز للدائرة دخول مقر أي منشأة من منشآت الأطفال أو مقر أي فرد يرد بشأنه بلاغ يُفيد بأنه يعمل دون الحصول على الترخيص اللازم، أو يُشْتَبه في عمله على هذا النحو؛ على أن يكون ذلك بموجب إذن من مالك العقار أو المسؤول عنه، وفق ما تقتضي به أحكام الفقرة (7-B) (22 MRS §7702) أو بمقتضى أمر صادر من إحدى محاكم المقاطعات ويأذن بدخول ذلك العقار وتفتيشه، على النحو التالي بيانه، وفق ما تقتضي به أحكام المادة (22 M.R.S. §7804).

أ. يحق للإدارة ومسؤوليها أو موظفيها المعنيين قانوناً دخول مقر أي منشأة من منشآت رعاية الأطفال غير المُرخَّص لها، والتنقل خلاله، في أوقات العمل الاعتيادي أو الإضافي، وبموجب أمر إداري بالتفتيش صادر من إحدى المحاكم الجزئية، وفق أحكام المادة (80E) من قانون الإجراءات المدنية النافذ في ولاية ماين. ويجب تمكين الدائرة ومسؤوليها أو موظفيها المعنيين قانوناً، من تفتيش جميع الدفاتر والحسابات والمستندات والسجلات وغير ذلك من الوثائق، التي يطلبونها، ونسخها بقصد الوقوف على حالتها من ناحية الالتزام فيها بالأحكام الواردة في هذا القسم من هذه اللائحة. ويجوز، بمقتضى أحكام المادة (80E) من قانون الإجراءات المدنية النافذ في ولاية ماين، مد حق الدائرة في الدخول والتفتيش، على النحو المتقدم ذكره، ليشمل جميع المباني والعقارات والمستندات التابعة لأي شخص آخر أو شركة أو شراكة أو جمعية أو رابطة أو مؤسسة أو جهة أخرى يكون لدى الدائرة بشأنها من المسوغات ما يحملها على الظن بأنها تعمل دون ترخيص.

ب. يُحظر على مالك أي منشأة من منشآت رعاية الأطفال غير المُرخَّص لها أن يتدخل في أي مقابلات تُجريها الدائرة مع العملاء الذين يتلقون خدمات رعاية الأطفال من هذه المنشأة أو أن يحول دون إجرائها.

ج. أركان أعمال التفتيش: يجب على منشأة رعاية الأطفال التي تخضع للتفتيش أن تُمكن الدائرة من الاطلاع على جميع السجلات ودخول أي مكان يشغله الأطفال أو يستخدمونه من مبانيها، وذلك بقصد تمكين الدائرة من الوقوف على حالتها من ناحية الالتزام بالأحكام الواردة في هذه اللائحة.

1. يجوز للدائرة، في أثناء إجراء أعمال التفتيش، التحدث مع الأطفال وأولياء الأمور والموظفين المعنيين برعاية الأطفال.
2. يجوز للدائرة تصوير أي جزء من مقر المنشأة أو أن تُنشئ سجلاً مُصَوِّراً من الوثائق. على أن تُمدَّ الدائرة المنشأة بنسخ من هذه الصور إن طلبت المنشأة ذلك.



- د. محضر التفتيش:** تلتزم الدائرة بتوثيق جميع المخالفات، التي تُرتكب بشأن الأحكام الواردة في هذه اللائحة، في محضر التفتيش، مع بيان جميع المخالفات التي سُجّلت أثناء التفتيش. ويجوز لمنشأة رعاية الطفل المعنية أن تُصحح تلك المخالفات أثناء إجراء التفتيش. يجب أن تُسجّل في محضر التفتيش جميع المخالفات التي صُحّحت في الموقع في أثناء إجراء هذا التفتيش. وتلتزم منشأة رعاية الأطفال والدائرة بوضع خطة عمل بشأن المخالفات التي تعُدّر تصحيحها أثناء إجراء التفتيش؛ على أن تشمل هذه الخطة على بيان المُدد المُحدّدة لإتمام إجراءات التصحيح.
1. وإن تعُدّر وضع خطة العمل هذه في أثناء إجراء التفتيش، فيجب على منشأة رعاية الأطفال المعنية والدائرة وضعها في غضون مدة قدرها خمسة (5) أيام عمل من تاريخ إجراء التفتيش.
  2. ويجب على منشأة رعاية الأطفال هذه إثبات التزامها بتنفيذ خطة العمل المكتوبة بعد إجراء التفتيش.
- ه. خطة العمل المُوجّهة:** يجوز للدائرة، بعد إجراء التفتيش أو التحقيق، أن تضع خطة عمل مُوجّهة بشأن المخالفات التي عُثِرَ عليها بحق الأحكام الواردة في هذه اللائحة.
1. وتُحدّد في خطة العمل المُوجّهة هذه القواعد التي خالفها منشأة رعاية الأطفال المعنية من بين الأحكام الواردة في هذه اللائحة، وتُبيّن الإجراءات الواجب على المنشأة اتخاذها وإتمامها لتحقيق الالتزام بهذه اللائحة، فضلاً عن ضرورة اشتغالها على بيان الجداول الزمنية اللازمة لإتمام إجراءات التصحيح.
  2. فإن لم تلتزم المنشأة بتنفيذ خطة العمل المُوجّهة، فيجوز اتخاذ الإجراءات التنفيذية تجاهها؛ وهي الإجراءات التي يجوز أن تصل حد إلغاء الترخيص وفق الأحكام الواردة في القسم الحادي والعشرين من هذه اللائحة.
- و. أعمال التحقيق:** تلتزم الدائرة بالتجاوب مع أي بلاغ يردها من أي شخص، ويُدعى فيه وقوع أي مخالفة بشأن اللوائح النافذة المتعلقة بالترخيص أو واقعة فيها استغلال لأي طفل أو إهمال بحقه.
1. ويجب على منشأة رعاية الأطفال المعنية أن تتعاون على إنجاز جميع جوانب التحقيق الذي يُجرى بشأن أي ادعاء بوقوع استغلال لأي طفل لديها أو إهمال بحقه، وفق ما تقضي به أحكام الفصل (22 MRS Ch. 1674). ويشمل ذلك التعاون – على سبيل الذكر لا الحصر – ما يلي:
    - أ. يُحظر على مالك المنشأة أو مديرها أن يحول بين الدائرة وإجراء المقابلات مع الموظفين المعنيين برعاية الأطفال لديه، كل على انفراد.
    - ب. تمكين الدائرة من إجراء المقابلات مع الأطفال الذين يتلقون الرعاية لدى هذه المنشأة، كل على انفراد، سواء كان ذلك بموافقة ولي أمره أو الوصي القانوني عليه أو بدونها، وفق ما تقضي به أحكام الفصل (22 MRS Ch. 1674).
    - ج. إمداد الدائرة ببيانات التواصل مع عوائل الأطفال المُلتحقين بهذه المنشأة؛ إن طلبت الدائرة ذلك.
    - د. تمكين الدائرة من الاطلاع على جميع سجلات الأطفال لديها.
    - ه. تمكين الدائرة من الاطلاع على جميع سجلات موظفي رعاية الأطفال العاملين، في الوقت الراهن وسابقاً، ومن ذلك الاطلاع على بيانات ساعات العمل وبيانات الرواتب والأجور؛ إن طلبت الدائرة ذلك.
    - و. تمكين الدائرة من الاطلاع على جميع سجلات التقارير ذات الصلة بالوقائع والحوادث.
    - ز. تمكين الدائرة من دخول جميع أرجاء المنشأة المُرخّص لها برعاية الأطفال، ويشمل ذلك دخول تلك المساحات التي لا تُستخدم في تقديم خدمات الرعاية.
  2. يُحظر على أي منشأة من منشآت رعاية الأطفال الانتقام من أي شخص يتقدم بشكوى ضدها أو ممّن يُمثّله. وسيُجرى إمداد منشأة رعاية الأطفال ببيان مكتوب بشأن مخالفات هذه اللائحة، نتيجة التحقيق، في أي شكوى.

### القسم الخامس: إدارة السجلات وحفظها

- أ. إدارة السجلات: يجب على منشآت رعاية الأطفال في هذا الصدد الالتزام بما يلي:
1. تلتزم منشأة رعاية الأطفال بحفظ سجل خاص لكل موظف من موظفي رعاية الطفل لديها ولكل طفل يتلقى خدمات الرعاية بها. ويجب أن تحفظ المنشأة هذه السجلات لمدة لا تقل عن ثلاثة (3) أعوام بعد ترك الموظف العمل فيها أو بعد مغادرة هذا الطفل لها. ويجب على المنشأة تمكين الدائرة من الاطلاع على سجلات الموظفين والأطفال والتفتيش فيها.
  2. يجب أن تشتمل جميع سجلات الحضور على بيان التاريخ والعام وتوقيت الحضور وتوقيت الانصراف يوميًا لكل مجموعة من الأطفال. ويجب تمكين الدائرة من الاطلاع على قائمة هذه السجلات والتفتيش فيها، مع ضرورة احتفاظ المنشأة المعنية بها في مقرها لمدة قدرها ثلاثة (3) أعوام.
  3. يجب أن تسجل منشأة رعاية الأطفال ساعات العمل الفعلية وأوقات الراحة التي لا يُقدّم فيها موظفو رعاية الأطفال خدمات الرعاية، والتي لا يُحتسب فيها عددهم وفق نصابهم بالنسبة إلى عدد الأطفال. ويجب تمكين الدائرة من الاطلاع على هذا السجل والتفتيش فيه، مع ضرورة احتفاظ المنشأة المعنية به في مقرها لمدة قدرها ثلاثة (3) أعوام.
  4. يجب أن تحتفظ منشأة رعاية الأطفال بسجل خاص تُحفظ فيه جميع التقارير ذات الصلة بدعاوى استغلال الأطفال أو الإهمال بحق أي منهم، على النحو الوارد بيانه في أحكام المادة (22 MRS §4011-A).
  5. يجب تمكين الدائرة ومكتب رئيس دائرة الإطفاء لدى الولاية ومفتشي الإطفاء في المنطقة التي تتبعها منشأة رعاية الأطفال من التفتيش في سجل التدريبات على التعامل في حالات الحرائق عن الأعوام الثلاثة السابقة.
  6. يجب أن تضع منشأة رعاية الأطفال سياسة لإدارة السجلات وحفظها، وأن تلتزم بإنفاذها؛ على أن تشتمل على الأحكام التي تُمكن أولياء الأمور والأوصياء القانونيين من الاطلاع على سجلات أطفالهم.
  7. يجب أن تُعنى منشأة رعاية الأطفال بحفظ سجلاتها على نحو مُنظّم وفي حالة نظيفة وأن تكون مكتوبة بخط واضح وبصيغة تُسهّل الاطلاع عليها.
  8. يجب أن تحتفظ منشأة رعاية الأطفال في مقرها بسجل فيه بيان إعطاء اللقاحات المضادة للسعار (داء الكلب) لجميع الحيوانات الأليفة الموجودة في مقرها.
  9. يجب أن تحتفظ كل منشأة من منشآت رعاية الأطفال، التي تُقيم أنشطة للسباحة والخوض، بسجل مكتوب، وفيه بيان أنواع التدريبات والتمرينات وتاريخها ومدتها والتي تعتبر لازمة بموجب الأحكام الواردة في القسم الخامس عشر من هذه اللائحة، والتي تُجريها المنشأة بشأن إجراءات الطوارئ ذات الصلة بضمان السلامة في الأنشطة المائية.
- ب. تزوير السجلات: تزوير السجلات جريمة من الفئة الرابعة وفق ما تقضي به الأحكام الواردة في المادة (17-A MRS §453)؛ وهي الجرائم التي يجوز للدائرة اتخاذ الإجراءات للمعاقبة عليها.
- ج. تفتيش السجلات: يجب تمكين الدائرة من تفتيش السجلات بناءً على طلبها، دون الحصول على موافقة أولياء أمور الأطفال المعنيين أو الأوصياء القانونيين عليهم.
1. لا يحق الاطلاع على سجلات منشأة رعاية الأطفال إلا لموظفي رعاية الأطفال المُصرّح لهم بذلك؛ على أن يقتصر ذلك على ما تستلزم الحاجة إلى معرفته.
  2. يجب تمكين موظفي رعاية الأطفال المعتمدين لدى أي منشأة من منشآت رعاية الأطفال، وفي أي وقت كان أثناء ساعات العمل، وفي كل أماكن تقديم الخدمات، من معرفة أماكن السجلات المتاحة في الموقع وخارجه والاطلاع عليها.
- د. سجلات الأطفال: يجب أن تُحفظ سجلات الأطفال في مكان مُوحّد، ويُحظر تمكين أي شخص من الاطلاع عليه إلا إن كان من موظفي رعاية الأطفال المُصرّح لهم بذلك. ويجب أن تُحدّث سجلات الأطفال كل عام، وحفظها على نحو مُنظّم.
1. يجب إكمال سجل كل طفل عند إلحاقه بمنشأة رعاية الأطفال (حتى إن كان له أقرباؤه من العاملين في المنشأة)، ويُحفظ لدى المنشأة؛ على أن يشتمل هذا السجل على ما يلي:

- أ. اسم الطفل وتاريخ ميلاده وعنوان الشارع الذي يسكنه وعنوانه البريدي كاملاً.
- ب. اسم ولي أمر (أولياء أمر) الطفل أو الوصي (الأوصياء) القانوني عليه وعنوان الشارع الذي يسكنه وعنوانه البريدي كاملاً ورقم هاتفه.
- ج. بيان مكان عمل ولي أمر (أولياء أمر) الطفل أو الوصي (الأوصياء) القانوني عليه، إن كان ذا عمل.
- د. رقم هاتف ولي أمر (أولياء أمر) الطفل أو الوصي (الأوصياء) القانوني عليه الذي يُمكن الاتصال عليه في الوقت الراهن.
- هـ. بيان طريقة التواصل مع ولي أمر (أولياء أمر) الطفل أو الوصي (الأوصياء) القانوني عليه أثناء وجود الطفل في رعاية المنشأة.
- و. اسم أي شخص آخر، غير ولي أمر (أولياء أمر) الطفل أو الوصي (الأوصياء) القانوني عليه، يُمكن التواصل معه في حالات الطوارئ إن تعذر الوصول إلى ولي أمره أو الوصي القانوني عليه، ورقم هاتفه.
- ز. نسخة من الاتفاق المالي المُبرم مع ولي أمر (أولياء أمر) الطفل أو الوصي (الأوصياء) القانوني عليه.
- ح. تاريخ القيد وتاريخ انتهاء مدة القيد.
- ط. يجب حفظ سجل التحصينات التي يتلقاها كل طفل – من الذين يرتادون البرنامج – في ملفه لدى البرنامج، حتى إن كان ذلك الطفل من أقارب أي أحد موظفي رعاية الأطفال ممن يعملون لدى البرنامج لأكثر من يوم واحد كل شهر، بصرف النظر عن درجة هذه القرابة.
- ي. اسما الطبيب المعني بالطفل وطبيب أسنانه، وأرقام هواتفهما. فإن لم يكن لعائلة الطفل طبيب أو طبيب أسنان مُحدّد بعينه، فيجب تدوين ذلك في سجل الطفل.
- ك. الإذن المُوقَّع بشأن صرف الأدوية، إن وُجد.
- ل. الإذن المُوقَّع بشأن الحصول على خدمات الرعاية الطبية في حالات الطوارئ.
- م. أسماء الأفراد الذين يأذن لهم ولي أمر (أولياء أمر) الطفل أو الوصي (الأوصياء) القانوني عليه بتسلم الطفل عند انصرافه من مقر المنشأة.
- ن. سجل فيه بيان جميع الإصابات، ومنها الإصابات البالغة والوقائع والحوادث وحالات الطوارئ؛ على أن تُدوّن فيه هذه البيانات في اليوم نفسه الذي تقع فيه الإصابة، وأن يشتمل ذلك على بيان الوقت الذي أخطر فيه ولي أمر الطفل المعني أو الوصي القانوني عليه وتاريخ إرساله، سواء كان ذلك الإخطار شفويًا أم مكتوبًا. ويجب الحصول على توقيع ولي أمر الطفل المعني أو الوصي القانوني عليه على التقرير الذي يُعدُّ بشأن هذه الإصابة أو الواقعة في غضون مدة قدرها ثمان وأربعون (48) ساعة من وقت حدوثها.
- س. سجل مكتوب بشأن التغييرات البالغة التي تُلاحظ على الطفل عند وصوله المنشأة من ناحية مظهره أو نظافته الشخصية، أو من الناحيتين كليهما، فضلاً عن التغييرات البالغة التي تُلاحظ عليه من ناحية سلوكه (ومن ذلك، مثلاً، اشتداد العداء لديه، أو انسحابه من الأنشطة، أو تصرفه بدافع جنسي، أو نوبات الغضب الطويلة الأمد، بعض ذلك أو كله) وغير ذلك من التغييرات من ناحية أحواله الصحية، حال ملاحظتها.
- ع. بيان أنواع التحسس وغيرها من الأحوال الصحية المعروفة عن الطفل، ومن ذلك بيان الخطط الصحية ذات الصلة به، وفق مقتضى الأحوال.
- ف. جميع الوثائق التي لها صلتها بالضرورات الطبية لدى الطفل (ومن ذلك مثلاً، ضرورة نومه في وضع غير أفقي أو تجنيبه استخدام منتجات الوقاية من أشعة الشمس)، إن وُجدت.
- ص. إقرار مُوقَّع من ولي أمر الطفل أو الوصي القانوني عليه بتلقيه كتيب البرنامج وإطلاع عليه.
- ق. إذن مُوقَّع بشأن استخدام صور الطفل الفوتوغرافية أو بياناته الشخصية أو تداولها في المواد المطبوعة أو منشورات وسائل التواصل الاجتماعي أو المواد الترويجية.

ر. إذن مُوقَّع من ولي أمر الطفل أو الوصي القانوني عليه قبل تمكين الطفل من المشاركة في أي نشاط بالغ الخطورة، ومن ذلك – على سبيل الذكر لا الحصر – السباحة وركوب الخيل واستخدام نطّاطات الترمبولين. على أن يُجرى تحديث هذا الإذن مرة كل عام، مع بيان نوع النشاط ومكان إجرائه.

ش. إذن مكتوب من ولي أمر الطفل أو الوصي القانوني عليه بشأن استخدام الطفل مواد الوقاية من أشعة الشمس.

ت. إذن مُوقَّع من ولي أمر الطفل أو الوصي القانوني عليه بشأن وسائل نقل الطفل، إن وُجدت.

ث. إذن مُوقَّع بشأن انصراف الطفل من مقر المنشأة.

2. يجب أن تُضمّن منشأة رعاية الأطفال في سجل الطفل بياناً مكتوباً بشأن أي معلومات يلزم إدراجها فيه ولَمَّا تُحصّل.

هـ. **سجلات الموظفين:** يجب على منشأة رعاية الأطفال حفظ سجلات خاصة فيها بيانات جميع موظفي رعاية الأطفال العاملين لديها.

1. يجب على المنشأة حفظ سجلات موظفيها في مكان سري ومُوحَّد، ويُحظر تمكين أي شخص من الاطلاع عليه إلا إن كان من موظفي رعاية الأطفال المُصرَّح لهم بذلك.

2. ويجب أن يشتمل سجل كل موظف على ما يلي:

أ. اسم الموظف وعنوان الشارع الذي يسكنه في الوقت الراهن وعنوانه البريدي كاملاً وتاريخ ميلاده ورقم الهاتف الذي يُمكن الاتصال به عليه في الوقت الراهن.

ب. المستندات الدالة على استمرار تلقيه التدريبات اللازمة.

ج. تواريخ تعيينه وتركه العمل أو إنهاء عمله. على أن تُحفظ أسباب إنهاء عمله في سجله لمدة لا تقل عن عام واحد بعدها.

د. بيان مُوقَّع ومُؤرَّخ من الموظف، يُقرُّ فيه بتمام إطلاعه على اللوائح النافذة بشأن الترخيص في صيغها المحدثة، وتام فهمه إياها.

هـ. بيان مُوقَّع ومُؤرَّخ من الموظف، يُقرُّ فيه بتمام إطلاعه على السياسات النافذة بشأن الموظفين لدى البرنامج والسياسات النافذة بشأن الإلحاق وكتيب إرشاد أولياء الأمور، وتام فهمه ما ورد في كل ذلك.

و. المستندات ذات الصلة بجميع الإجراءات التأديبية المتخذة بحق الموظف.

ز. المستندات ذات الصلة بالفحوص المرجعية وفحوص استحقاق التعيين التي أصدرتها الإدارة، والتي اكتمل إجراؤها، وفق ما تقتضي به أحكام المادة (45 CFR § 98.43) من مدونة اللوائح الفدرالية.

ح. مستندات الفحوص الطبية الدالة على خلو الموظف من الأمراض المعدية، على النحو الواجب على موظفي رعاية الأطفال في مدارس رياض الأطفال استيفاءه بموجب الأحكام الواردة في الفقرة (A)(3) §8402 (22 MRS).

ط. الشهادات التعليمية وشهادات الخبرة وغير ذلك من المؤهلات.

ي. بيان تقييم الأداء السنوي الذي يُجريه مدير المنشأة أو المشرف المباشر على الموظف؛ على أن يُوقَّعه مدير المنشأة والمسؤول عن إجراء التقييم.

ك. سجل التحصينات التي تلقاها الموظف.

ل. ويجب على منشأة رعاية الأطفال توثيق جميع التوجيهات والتدريبات التي تُقدّم لجميع موظفي رعاية الأطفال لديها؛ على أن يُشعّر ذلك بأثبات إكمال تنفيذ تلك التوجيهات والتدريبات، سواء أكان ذلك بالدورات الإلكترونية عن طريق شبكة الإنترنت أم عن طريق الحضور الشخصي.

- 3.** يجوز لموظف رعاية الأطفال الذي ما زال قائماً بعمله لدى المنشأة أن يُراجع المعلومات المشمولة في سجله، وأن يُضيف عليها وأن يُصحح ما فيها من خطأ. من الواجب قصر حق الاطلاع على سجلات الموظفين العاملين في الوقت الراهن وسابقاً على موظفي رعاية الأطفال المُصرَّح لهم بذلك، ويُقدر ما تستلزم الحاجة معرفته فحسب.

### القسم السادس: الاشتراطات بشأن التقارير والبلاغات

- أ. **التقارير بشأن التغيير في خدمات رعاية الأطفال:** تلتزم كل منشأة من منشآت رعاية الأطفال بأن ترفع إلى الدائرة إخطارًا مكتوبًا في أي حالة من الحالات التالية في غضون أربع وعشرون (24) ساعة من وقت حدوثها:
1. تمديد الإغلاق أو الإغلاق الدائم، مع بيان التاريخ المُزمع للإغلاق فيه.
  2. أي تغيير يُجرى في نظام التدفئة، أو أي تعديل إنشائي، أو أي خطة بشأن استخدام المساحات الموجودة في المنشأة، والتي لم تخضع للتفتيش ولم تصدر الموافقة بشأنها. ويشمل ذلك أي تغيير جوهري أو إنشائي في أي مبنى من مباني المنشأة مما يُقصد به – على سبيل الذكر لا الحصر – تعديل الإنشاء أو التجديد أو تعديل المساحات المُخصَّصة للعب أو تركيب حمامات السباحة.
  3. أي تغيير في أرقام هواتف المنشأة أو بيانات التواصل معها عن طريق البريد الإلكتروني.
- ب. **وجوب الإبلاغ بشأن استغلال الأطفال و/أو الإهمال بحق أي منهم:** يجب على أي موظف من موظفي رعاية الأطفال الإبلاغ في الحال عن أي واقعة يشتبه في أن فيها استغلالاً أو إهمالاً بحق أي طفل؛ وذلك بالتواصل مع مؤسسة حماية الأطفال على الهاتف رقم: (1999-452-800) أو الهاتف المُخصَّص لذوي القدرات السمعية الخاصة: (800-9490-963-800 TTY) وهي الخطوط التي تعمل طوال اليوم وطوال أيام الأسبوع.
1. تلتزم كل منشأة من منشآت رعاية الأطفال بأن تحفظ لديها جميع المستندات الدالة على إكمال الإبلاغ في تلك الحالات المتقدمة الذكر، على ألا تُحفظ هذه المستندات في سجل الطفل المعني.
  2. يجب إعداد التقارير بشأن وقائع استغلال أي طفل أو الإهمال بحقه، فضلاً عن التقارير ذات الصلة بالإصابات البالغة التي قد تحدث لأي طفل يقل عمره عن ستة (6) أشهر أو الإصابات التي لا تستلزم استدعاء الإسعاف، على النحو المنصوص عليه في الفقرة (22 MRS §4011-A).
- ج. **إبلاغ الدائرة عن النتائج غير المستحبة بشأن مياه الشرب:** يجب على كل منشأة، من منشآت رعاية الأطفال، التي يجب عليها فحص المياه فحصًا دقيقًا، بموجب الأحكام الواردة في البنود (أ) و(ب) و(ج) من القسم الثالث عشر من هذه اللائحة، إخطار الدائرة بشأن أي نتائج غير مستحبة يكشف عنها فحص جودة المياه؛ وذلك في غضون أربع وعشرون (24) ساعة من وقت تلقي هذه النتائج. وتشمل هذه النتائج غير المستحبة بشأن جودة المياه أي منسوب يخلص المختبر المعني إلى ثبوت تجاوزه المعايير الوارد بيانها في الملحق (أ) المرفق باللائحة النافذة في ولاية ماين بشأن مياه الشرب (10-144 CMR Ch. 231, Rules Relating to Drinking Water, App. A).
- د. **الإبلاغ عن مشكلات الصرف الصحي:** تلتزم منشأة رعاية الأطفال بإخطار الدائرة ومفتش خدمات الصرف الصحي المعني في المنطقة التي تتبعها المنشأة حال حدوث أي مشكلة في عمل منظومة الصرف الصحي لديها.
- هـ. **الإبلاغ بشأن الدعاوى القانونية:** تلتزم منشأة رعاية الأطفال بإخطار الدائرة إخطارًا مكتوبًا بشأن أي دعوى تُرفع ضد المنشأة أو أي موظف من موظفي رعاية الأطفال لديها، من الدعاوى القانونية التالية، وذلك في غضون أربع وعشرون (24) ساعة من وقت علمها بشأن ذلك:
1. أي دعوى تنشأ من أوضاع تتعلق برعاية الأطفال لدى المنشأة.
  2. أي دعوى من شأنها أن تؤثر في قدرة المنشأة على مواصلة عملها.
  3. إجراءات التوقيف أو توجيه الاتهام أو الإدانات التي تصدر بسبب ارتكاب الجرائم الجنسية أو أعمال العنف تجاه الأطفال أو الكبار، أو بسبب ارتكاب أي أعمال غير مشروعة أخرى تجاه الأطفال، سواء كان القضاء قد فرغ من البت فيها أم لا.
  4. أي إجراء من إجراءات التوقيف أو توجيه الاتهام أو الإدانة التي تصدر بسبب العمل في حالة سكر أو بمستوى مفرط من المسكرات في الدم (OUI) أو بسبب أي عمل آخر له صلة بتعاطي المخدرات.
  5. أعمال التحقيق التي تجريها مؤسسة خدمات حماية الأطفال.
  6. صدور أمر قضائي يُوجب استبعاد الأطفال من رعاية المُرخَّص له بمنشأة رعاية الأطفال أو من حضانتته.

7. صدور أمر بالحماية من الاستغلال أو أي أمر آخر يُخلص فيه إلى استنتاج مفاده ثبوت حدوث أي عمل من أعمال الاستغلال المنزلي أو العنف الأسري.
8. يجب على منشأة رعاية الأطفال، فضلاً عن التزامها بإخطار الدائرة إخطاراً مكتوباً بشأن أي دعوى أو إجراء مما تقدم ذكره، بأن تُمدِّد الدائرة بالإقرارات المكتوبة اللازمة لتمكين الدائرة من الحصول على المعلومات بشأن أي دعوى أو إجراء مما تقدم ذكره من أي مصدر.
9. المعلومات التي تثير التساؤل بشأن قدرة أي موظف من موظفي المنشأة على العمل في رعاية الأطفال لديها أو كفاءته من هذه الناحية، ومن ذلك:
  - i. أي حالة من الحالات التي قد تتعارض فيها أوضاع الموظف من ناحية الصحة البدنية أو الصحة الذهنية أو تعاطي المخدرات مع قدرته على أداء واجباته على نحو آمن وسليم.
  - ii. أي معلومات أخرى تتعلق بظروف منشأة الأطفال أو علاج الأطفال لديها، ومن ذلك إصابة أي طفل إصابة بالغة أو وفاته حال وجوده في رعاية المنشأة، وذلك بما يُمكن الدائرة من الوقوف على وجود أي تهديد، من شأنه أن يبال من صحة الأطفال الذين في رعاية هذه المنشأة أو سلامتهم أو عافيتهم، أو انتفائه.
10. فإن وُجدت تلك المعلومات سالفة الذكر، فيجب على منشأة رعاية الأطفال أن تُمدِّد الدائرة بالإقرارات المكتوبة اللازمة لتمكين الدائرة من الحصول على المعلومات بشأن أي مسألة من المسائل المتقدمة الذكر من المسؤولين وغيرهم من المعنيين بها بقصد الوقوف على وجود أي تهديد من شأنه أن يبال من صحة الأطفال الذين في رعاية هذه المنشأة أو سلامتهم أو عافيتهم، أو انتفائه.
- و. **الإخطارات الأخرى:** تلتزم منشأة رعاية الأطفال بإخطار الدائرة في أي حالة من الحالات التالية في غضون أربع وعشرون (24) ساعة من وقت حدوثها:
  1. في حال وفاة أي طفل أو إصابته إصابةً بالغة تستلزم تلقي الرعاية الطبية من أحد مقدمي خدمات الرعاية الطبية المعتمدين، بعد إخطار موظفي الطوارئ الطبية المعنيين وولي أمر الطفل أو الوصي القانوني عليه.
  2. أي ادعاء بشأن استغلال أي موظف من موظفي رعاية الأطفال ذوي الصلة بالمنشأة لأي طفل أو الإهمال بحقه، فضلاً على ما يجب في هذه الأحوال من إخطار مؤسسة حماية الأطفال على النحو المتقدم بيانه في البند (ب) من القسم السادس من هذه اللائحة.
  3. تعرض أي طفل لغيره من الأطفال بأي سلوك جنسي، أو تعريضه إياه عمدًا لما يبال منه، أو تعمد الاحتكاك به.
  4. أي انتهاك من انتهاكات حقوق الأطفال الوارد بيانها في القسم العاشر من هذه اللائحة.
  5. أي تغيير في ملكية المنشأة.
  6. أي تغيير في تعيين الفرد المُسمّى لدى المنشأة أو هيئة إدارتها بوصفه مديرها المعتمد.
  7. أي تغيير يُرْمَع إجراؤه في مكان المنشأة:
    - أ. إن كانت المنشأة تُرْمَع الانتقال إلى مكان آخر بسبب حدوث أي طارئ جعل المكان المُرخَّص لها به غير مناسب لتشغيله مؤقتًا.
    - ب. وأما إن كانت المنشأة تُرْمَع الانتقال من المكان المُرخَّص لها به بصفة دائمة، فيجب عليها التقدم بطلب الحصول على الترخيص لهذا المكان الجديد. ويُحظر عليها العمل في هذا المكان الجديد حتى تُصدر الدائرة لها الترخيص بشأنه.
    - ج. الإجراءات التي تلتزم الدائرة باتخاذها ردًا على البلاغات التي تُردّها: يجب على الدائرة، عند تحديدها الإجراءات اللازم اتخاذه بشأن ترخيص أي من منشآت رعاية الأطفال،

في أي حال من الأحوال المتقدمة الذكر، أن تنظر إن كانت هذه المنشأة قد قَدَّمت من الأدلة ما يكفي لتأكيد أنها قد التزمت بالأحكام الواردة في هذه اللائحة وتداركت على النحو الملائم تلك المشكلات التي أفضت إلى حدوث أي حال من تلك الأحوال المتقدمة الذكر.



### القسم السابع: أنصبة الموظفين من الأطفال والإشراف والمؤهلات

أ. الأطفال دون ستة أسابيع: يُحظر على أي منشأة من منشآت رعاية الأطفال رعاية أي طفل يقل عمره - وفق ما هو ثابت في شهادة ميلاده أو سجل تحصينه - عن ستة (6) أسابيع.

ب. حدود السعة:

1. يُحتسب أطفال موظفي رعاية الأطفال كلُّ ضمن نصاب فنته العمرية، وكذلك في تحديد أنصبة الموظفين من الأطفال الذين في رعاية المنشأة ضمن السعة المُرخَّص لها بها.

2. يجوز للدائرة أن تُقلِّل عدد الأطفال المسموح لأي منشأة من المنشآت برعايتهم في أي حالة من هذه الحالات:

أ. إن كانت المساحة في المنشأة محدودة أو تم تهيئتها بشكل غير عادي.

ب. إن كانت لدى أحد موظفي رعاية الأطفال لدى المنشأة صعوبات بدنية من شأنها أن تؤثر في قدرته على تلبية حاجات الأطفال الذين يُعهد إليهم برعايتهم أو الإشراف عليهم أو تلبية حاجاتهم على نحو آمن وسليم.

ج. أنصبة الموظفين من الأطفال:

1. يُحظر على أي منشأة زيادة عدد الأطفال لديها فيما يجاوز السعة المُرخَّص لها باستيعابها.

2. يجب أن يُحدَّد العدد الأقصى من الأطفال الذي يُعهد برعايتهم إلى كل فرد راشد من موظفي رعاية الأطفال لدى المنشأة، باستثناء الموظفين المسؤولين عن الأعمال المكتبية والطهو والصيانة، على النحو التالي:

أ. اشتراطات تحديد الأنصبة لدى المنشآت الصغيرة التي تتولى رعاية عدد يتراوح من ثلاثة (3) أطفال إلى اثني عشر (12) طفلاً:

نصيب الموظف الواحد من الأطفال			الفئة العمرية
3:12	2:8	1:4	من ستة (6) أسابيع إلى عامين
لا يوجد	2:12	1:8	من عامين إلى خمسة (5) أعوام
لا يوجد	لا يوجد	1:12	أكبر من خمسة (5) أعوام
لكل ثلاثة (3) موظفين: اثنا عشر (12) طفلاً (على ألا يكون بينهم أكثر من تسعة (9) أطفال تزيد أعمارهم عن عامين).	لكل اثنين من الموظفين: ستة (6) أطفال دون الثانية + ستة (6) أطفال أكبر من عامين.	لكل موظف واحد: ثلاثة (3) أطفال دون الثانية + ثلاثة (3) أطفال ما بين عامين إلى خمسة (5) أعوام + طفلان أكبر من خمسة (5) أعوام أو ثمانية (8) أطفال ما بين عامين إلى خمسة (5) أعوام + طفلان أكبر من خمسة (5) أعوام.	فئات عمرية متنوعة

ب. اشتراطات تحديد الأنصبه لدى المنشآت التي تتولى رعاية ثلاثة عشر (13) طفلاً أو أكثر:

العدد الأقصى للمجموعة	نصيب الموظف الواحد من الأطفال	الفئة العمرية
8	1:4	من ستة (6) أسابيع إلى عام
12	1:4	من عام واحد إلى عامين ونصف العام
10	1:5	
21	1:7	من عامين ونصف العام إلى ثلاثة أعوام ونصف العام
24	1:8	من ثلاثة أعوام إلى ما دون خمسة (5) أعوام
20	1:10	
لا يوجد	1:13	من خمسة (5) أعوام (سن المدرسة) إلى اثني عشر (12) عامًا

ه. اشتراطات تحديد الأنصبه لدى مدارس رياض الأطفال:

نصيب الموظف الواحد من الأطفال	العدد الأقصى للمجموعة
1:12	30

3. في برامج رعاية الأطفال التي تتولى رعاية عدد ثلاثة عشر (13) طفلاً أو أكثر:

أ. يجوز لأي من موظفي رعاية الأطفال أن يتولى تقديم خدمات الرعاية في فصل واحد داخل مبنى المنشأة يضم عدد لا يزيد عن ستة (6) أطفال، بصرف النظر عن فئاتهم العمرية، لمدة لا تزيد عن ساعة واحدة عند بداية ساعات العمل المُعلنة ونهايتها.

ب. فإن كان عدد الأطفال في منشأة رعاية الأطفال سبعة (7) أو أكثر، فيجب أن يحضر لرعايتهم عدد لا يقل عن اثنين من الموظفين، وذلك بصرف النظر عن أعمارهم.

ج. يجب تحديد عدد الأطفال في كل مجموعة متنوعة من ناحية فئات الأعمار التي فيها وعدد موظفي رعاية الأطفال اللازم حضورهم لرعايتهم على أساس عمر أصغر طفل في المجموعة.

د. يجوز أن يشغل الأطفال الأكبر المساحات المُخصّصة للأطفال الأصغر سناً؛ غير أنه من المحظور أن يشغل الأطفال الأصغر سناً المساحات المُخصّصة للأطفال الأكبر سناً.

ه. ويجب الالتزام بهذه اللائحة في تحديد الإشراف الواجب في الفعاليات الخاصة التي تُقام في مكان المنشأة. لا يُحتسب ضمن أنصبه الموظفين من الأطفال أي طفل يحضر إحدى الفعاليات الخاصة إن تولى ولي أمره أو الوصي القانوني عليه رعايته أثناء ذلك. وتُسنتنى من أحكام هذه اللائحة الفعاليات التي تُقام في غير ساعات العمل وأيام العمل المعتادة وفق تعريفها الوارد في هذه اللائحة.

د. الإشراف:

1. يجب الإشراف على الأطفال في جميع الأوقات.

أ. يجب على موظفي رعاية الأطفال، في المنشآت التي تتولى رعاية عدد يتراوح من ثلاثة (3) أطفال إلى اثني عشر (12) طفلاً، أن يكونوا على دراية بأنواع الأنشطة التي يؤديها كل طفل منهم ومكان وجوده.

i. يجب على موظفي رعاية الأطفال، في جميع الأوقات، إبقاء جميع الأطفال على مرأى ومسمع منهم مع القدرة على التدخل في الحال إن اقتضت الحاجة.

ii. يجب على موظفي رعاية الأطفال الحضور فعلياً برفقة الأطفال ممّن هم دون الثامنة من العمر حال وجودهم خارج المبنى.

- iii.** أما إن كان من المُزَمَّع خروج الأطفال فوق سن الثامنة إلى الهواء الطلق دون أن يرافقهم فعليًا أحد موظفي رعاية الأطفال، فيجب أن تكون مساحة الألعاب – التي يخرجون إليها – محاطة بسياج، مع ضرورة التزام المنشأة في ذلك بالأحكام الواردة في البند الفرعي (ط) من الفقرة (أ) من البند (د) من القسم السابع من هذه اللائحة.
- ب.** ويجب على موظفي رعاية الأطفال، في المنشآت التي تتولى رعاية عدد يزيد عن ثلاثة عشر (13) طفلًا، إبقاء جميع الأطفال على مرأى ومسمع منهم، ويتحمل كل موظف منهم المسؤولية عن الإشراف على هؤلاء الأطفال طوال مدة نشاطهم، ويلتزم كل منهم كذلك بأن تكون له القدرة على التدخل في الحال إن اقتضت الحاجة.
- 2.** إذا جُمِعَ الأطفال، في البرامج التي تتولى رعاية عدد ثلاثة عشر (13) طفلًا أو أكثر، ضمن مجموعات حسب فئات أعمارهم، فيجب أن تُجمَع كل مجموعة منهم في غرفة منفصلة عن غيرها، أو في قسم مُحدَّد بعينه داخل قاعة كبيرة؛ على أن يُفصَلَ بين كل مجموعة وأخرى بحواجز تحجب الرؤية وتحول دون الاختلاط بينهما. أي إنه من الضروري فصل كل مجموعة في غرفة وحدها أو الفصل – داخل قاعة واحدة – بين كل مجموعة وأخرى بحاجز أو فاصل أو عازل يقسم الغرفة، على أن يكون واضحًا ويزيد ارتفاعه عن مستوى نظر الأطفال الذين يتشاركون استخدام هذه القاعة أو المساحة.
- 3.** تلتزم منشأة رعاية الأطفال بأن يُشرف موظفوها المتبقيون إشرافًا مباشرًا على الأطفال أثناء الأوقات المُخصَّصة للقبولة أو النوم، مع ضرورة الالتزام بأنصبة الموظفين من الأطفال في هذه الأثناء كذلك.
- أ.** يجوز لأي موظف من موظفي رعاية الأطفال ترك المجموعة المعهود إليه برعايتها لمدد لا تزيد أي منها عن خمس (5) دقائق بقصد قضاء حاجته أو استيفاء واجباته الوظيفية، بشرط أن يكون قادرًا على التدخل في الحال إن حدث أي طارئ.
- ب.** يجب إبقاء الإضاءة، في جميع الأحوال، خافتة على أن يكون ذلك بالقدر الملائم بما يُمكن الموظفين من إبقاء جميع الأطفال على مرأى منهم.
- ج.** يجوز للموظف الإشراف على المساحة المُخصَّصة للقبولة والنوم، وهو في مكان مجاور لها، عن طريق الشاشات السمعية المرئية، أي التي تعمل بتقنيات الفيديو والصوت؛ بشرط أن يتفقد الأطفال النائمون في تلك المساحة بنفسه مرة كل ثلاثين (30) دقيقة على الأقل.
- 4.** يجب على موظفي رعاية الأطفال الاعتناء بأي طفل حال بكانه أو صراخه.
- هـ.** **خطة الأزمات:** تلتزم منشأة رعاية الأطفال بوضع خطة مكتوبة بشأن كيفية الحصول على المساعدة في أي حالة طوارئ لا يوجد فيها سوى موظف واحد من موظفيها لرعاية الأطفال.
- و.** **مؤهلات الموظفين:**
- 1.** يجب ألا يقل عمر أي موظف من موظفي رعاية الأطفال، ممَّن يعملون لدى أي المنشأة دون إشراف مباشر عليهم، عن ثمانية عشر (18) عامًا. ويجب أن يُشرف أحد الموظفين الذين تزيد أعمارهم عن ثمانية عشر (18) عامًا على موظفي رعاية الأطفال الذين تتراوح أعمارهم من ستة عشر (16) عامًا حتى سبعة عشر (17) عامًا.
- أ.** يجب أن يحمل كل موظف من موظفي رعاية الأطفال شهادة المرحلة الثانوية أو ما يعادلها، أو أن يكون ملتحقًا بإحدى مدارس المرحلة الثانوية، أو أن يكون مُسجَّلًا في أحد برامج الإعداد للتطوير العام (GED) أو برامج الإعداد لاختبار معادلة شهادات المرحلة الثانوية (HiSET).
- ب.** يجب أن يُنَبِّت لدى جميع موظفي رعاية الأطفال تمتعهم بما يلي:
- i.** القدرة على الالتزام بجميع القوانين واللوائح النافذة والإرادة اللازمة لذلك.
- ii.** القدرة على تقديم الخدمات على النحو السليم والتحلي في ذلك بحس الرأفة.
- iii.** التمتع بسجل نزيه ومُشَرَّف من الناحيتين الأخلاقية والقانونية.

iv. يُحظر أن يُعهد برعاية الأطفال إلى أي موظف من موظفي رعاية الأطفال وحده، إن كان لديه صعوبات بدنية يمكن أن تؤثر على قدرته على رعاية الأطفال والإشراف عليهم وتلبية حاجاتهم على نحو آمن وسليم.

ج. يجب على كل موظف من الموظفين المسؤولين عن رعاية الأطفال، ومن يساعدهم، التزام الحكمة والصواب في التعامل مع الأطفال، والتمتع بالقدرة على الالتزام في جميع الأحوال بالأحكام الواردة في هذه اللائحة وجميع القوانين النافذة في هذا الصدد، ويجب على كل منهم أن ينأى بنفسه عن التورط في أي عمل أو صنيع من شأنه أن ينال من صحة الأطفال وسلامتهم.

2. يجب أن تكون لدى كل موظف من موظفي رعاية الأطفال القدرة على أداء الواجبات التي يُعهد إليه بها واستيفاء جميع الاشتراطات الواردة في هذه اللائحة. ويُحظر على أي موظف منهم معاقرة المسكرات أو تدخين التبغ أو تعاطي الماريجوانا المُقتنبة بقصد الترويح عن النفس أو تناول العقاقير المحظورة أثناء أدائه واجبات الخدمة. على أنه من الجائز تناول العقاقير المصروفة بوصفة طبية أو الأدوية المعتمدة التي لا تنال من قدرة الموظف على رعاية الأطفال.

3. تلتزم كل منشأة، من المنشآت المرخص لها باستيعاب عدد يتراوح من ثلاثة (3) أطفال حتى اثني عشر (12) طفلاً، بأن تُوظف لديها أحد مقدمي خدمات الرعاية الأساسية أو المديرين أو رؤساء المعلمين، أو جميعهم في الوقت نفسه، على أن يستوفي كل منهم هذين الشرطين:

أ. ألا يقل عمره عن ثمانية عشر (18) عامًا، وأن يكون حائزًا بالفعل على شهادة في الإسعافات الأولية وطرق إنعاش القلب والرتنين للبالغين والأطفال.

ب. أن يكمل، قبل الترخيص، ما لا يقل عن ست (6) ساعات من التدريب على إجراءات الصحة والسلامة في أوساط العمل، ونمو الأطفال وتطورهم، والرصد والتقييم، والممارسات المناسبة للأطفال من مختلف الأعمار، والإرشاد، وإدارة العلاقات مع عوائل الأطفال، والتنوع الفردي والثقافي، والأطفال ذوي القدرات الخاصة، والتطور العملي والمهني، والممارسات الواجب اتباعها في رعاية الأطفال.

4. أما المنشآت المرخص لها باستيعاب عدد يتراوح بين ثلاثة عشر (13) طفلاً حتى عشرين (20) طفلاً، فيجب أن تُوظف كل منشأة منها مديراً واحداً أو رئيساً واحداً للمعلمين، على الأقل. ويجوز أن يكون ذلك نفسه مدير المنشأة. يجب ألا يقل عمر أي منهما عن واحد وعشرين (21) عامًا، مع وجوب استيفاء كل منهما أحد هذه الاشتراطات:

أ. أن يكون متخرجاً من إحدى المدارس الثانوية المعتمدة أو ما يعادلها، وأن يكون قد عمل – لدى أحد برامج رعاية الأطفال المعتمدة – لمدة قدرها اثنا عشر (12) شهراً، وأن يكمل بالفعل اثنتي عشرة (12) ساعة من التدريب على إجراءات الصحة والسلامة في أوساط العمل، ونمو الأطفال وتطورهم، والرصد والتقييم، والممارسات المناسبة للأطفال من مختلف الأعمار، والإرشاد، وإدارة العلاقات مع عوائل الأطفال، والتنوع الفردي والثقافي، والأطفال ذوي القدرات الخاصة، والتطور العملي والمهني، والممارسات الواجب اتباعها في رعاية الأطفال، والتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة.

ب. أو أن يكمل بالفعل الدورات التدريبية اللازمة لدى إحدى الكليات ذات الصلة بمعدل ثلاثون (30) ساعة معتمدة، ومنها ست (6) ساعات معتمدة من التدريب على التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة أو المواد وثيقة الصلة بهذه المسائل، فضلاً عن ضرورة أن تكون لديه ستة (6) أشهر من الخبرة (سواء الخبرة المكتسبة بالعمل أو بالتدريب العملي لدى تلك الكلية التي حصل منها شهادته) في العمل في البرامج المرخص لها برعاية الأطفال.

ج. أو أن يكون بالفعل حائزاً شهادة الزمالة المعتمدة في مجال تطور الأطفال ونموهم ( Child Development Associate, CDA) من مجلس الاعتماد المهني، أو شهادة معتمدة في هذا الصدد من ولاية ماين، فضلاً على ضرورة أن تكون لديه ستة (6) أشهر من الخبرة (سواء الخبرة المكتسبة بالعمل أو بالتدريب العملي لدى الكلية التي حصل منها على شهادته).

5. وأما المنشآت المرخص لها باستيعاب عدد يتراوح من واحد وعشرين (21) طفلاً حتى تسعة وأربعين (49) طفلاً، فيجب أن تُوظف كل منشأة منها مديراً واحداً أو رئيساً واحداً للمعلمين، على الأقل؛ على ألا يقل عمر أي منهما عن واحد وعشرين (21) عامًا، مع ضرورة استيفاء كل منهما أحد هذه الاشتراطات:

أ. أن يكون حائزاً على شهادة الزمالة في الآداب أو العلوم (AA/AS) في مجال التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة.

ب. أو أن يكون حائزاً شهادة الزمالة في الآداب أو العلوم (AA/AS) وإكماله اثنتي عشرة (12) ساعة معتمدة في مجال التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة أو في أي مجال ذي صلة بذلك ومعتمد لدى الدائرة، فضلاً على تمتعه بمدة عامان من الخبرة في العمل المباشر في مجال رعاية الأطفال.

- ج. أو أن يتلقى لدى إحدى الكليات المعنية ثلاثين (30) ساعة معتمدة من التدريب في مجال التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة، فضلاً على تمتعه بمدة عام واحد من الخبرة في العمل المباشر في مجال رعاية الأطفال.
- د. أو أن يكون بالفعل حائزاً شهادة الزمالة المعتمدة في مجال تطور الأطفال ونموهم (CDA) من مجلس الاعتماد المهني، أو شهادة معتمدة في هذا الصدد من ولاية ماين، فضلاً على تمتعه بمدة قدرها ثلاثة (3) أعوام من الخبرة في العمل المباشر في مجال رعاية الأطفال.
- هـ. أن يتمتع بخبرة قدرها خمسة (5) أعوام في العمل المباشر في مجال رعاية الأطفال، فضلاً على تلقيه مئة وخمسة وثلاثين (135) ساعة من التدريب في مجال التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة؛ على أن يشمل ذلك التدريب مسائل الصحة والسلامة والشمول في أوساط العمل، ونمو الأطفال وتطورهم، والرصد والتقييم، والممارسات المناسبة للأطفال من مختلف الأعمار، والإرشاد، وإدارة العلاقات مع عوائل الأطفال، والتنوع الثقافي.
6. وأما المنشآت المرخص لها باستيعاب عدد قدره خمسون (50) طفلاً أو أكثر، فيجب أن تُوظف كل منشأة منها مديراً و/أو أحدًا أو رئيسًا واحدًا للمعلمين؛ على ألا يقل عمر أي منهما عن واحد وعشرين (21) عامًا، مع وجوب استيفاء كل منهما أحد هذه الاشتراطات:
- أ. أن يكون حائزاً شهادة بكالوريوس العلوم أو ليسانس الآداب (BA/BS) في مجال التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة.
- ب. أو أن يكون حائزاً شهادة بكالوريوس العلوم أو ليسانس الآداب (BA/BS) في أحد المجالات ذات الصلة والمعتمدة من الدائرة، فضلاً عن تلقيه مدة قدرها ثماني عشرة (18) ساعة معتمدة في مجال التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة وتمتعه بمدة قدرها ثلاثة (3) أعوام من الخبرة في العمل المباشر في مجال رعاية الأطفال.
- ج. أو أن يكون حائزاً شهادة الزمالة في الآداب أو العلوم (AA/AS) في مجال التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة وتمتعه بمدة قدرها ثلاثة (3) أعوام من الخبرة في العمل المباشر في مجال رعاية الأطفال.
- د. أو أن يكون حائزاً شهادة الزمالة في الآداب أو العلوم (AA/AS) في أحد المجالات ذات الصلة والمعتمدة من الدائرة، فضلاً على تلقيه ثماني عشرة (18) ساعة من التدريب، وتمتعه بمدة قدرها ثلاثة (3) أعوام من الخبرة في العمل المباشر في مجال رعاية الأطفال.
- هـ. أو أن يكون حائزاً شهادة الزمالة المعتمدة في مجال تطور الأطفال ونموهم (CDA) من مجلس الاعتماد المهني (Council for Professional Recognition)، أو شهادة معتمدة في هذا الصدد من ولاية ماين، فضلاً عن تمتعه بخبرة لمدة خمسة (5) أعوام في العمل المباشر في مجال رعاية الأطفال.
- و. أن يتمتع بمدة سبعة (7) أعوام من الخبرة، فضلاً عن تلقيه مئة وثمانين (180) ساعة من التدريب في المجالات المتقدم ذكرها في البند الفرعي (هـ) من الفقرة (4) من البند (و) من القسم السابع من هذه اللائحة.
- ز. أن يستوفي معايير المستوى الخامس أو السادس أو السابع أو الثامن (Level 5, 6, 7, or 8) من منظومة سبل تعزيز المسارات المهنية في ولاية ماين.
7. يجب ألا يقل عمر رئيس المعلمين أو الفرد القائم بالمسؤولية الأولى عن رعاية أي مجموعة من الأطفال، لدى أي برنامج مُرخص له باستيعاب عدد قدره ثلاثة عشر (13) طفلاً أو أكثر من ذلك، عن ثمانية عشر (18) عامًا، فضلاً على وجوب استيفائه أحد هذه الاشتراطات:
- أ. أن يكون حائزاً شهادة الزمالة المعتمدة في مجال تطور الأطفال ونموهم (CDA) من مجلس الاعتماد المهني (Council for Professional Recognition)، أو شهادة معتمدة في هذا الصدد من ولاية ماين.
- ب. أن يتمتع بمدة قدرها اثنا عشر (12) شهراً من الخبرة في العمل المباشر في مجال رعاية الأطفال.
- ج. أو أن يُكمل مدة قدرها عام واحد (أي ثلاثين (30) ساعة معتمدة) من الدراسة لدى إحدى الكليات ذات الصلة؛ على أن يشمل ذلك دراسة مقرر واحد من المقررات ذات الصلة بمجال رعاية الأطفال، فضلاً عن تمتعه بخبرة ستة (6) أشهر.
8. وأما المنشآت المرخص لها برعاية الأطفال في سن المدرسة، فيجب أن يكون مدير كل منشأة منها أو رئيس المعلمين فيها، أحدهما أو كلاهما، حائزاً شهادة الزمالة في الآداب أو العلوم (AA/AS) في مجال التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة أو أكمل مدة

قدرها ثلاثون (30) ساعة معتمدة من الدراسة لدى إحدى الكليات في أحد المجالات الوثيقة الصلة بالتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة، ومنها التعليم في المرحلة الأساسية أو نمو الأطفال وتطورهم أو إدارة المنشآت الترفيهية.  
**القسم الثامن: التدريب**

- أ. التزامات منشآت رعاية الأطفال:** تعتبر كل منشأة من منشآت رعاية الأطفال مسؤولة عن ضمان أن جميع موظفي رعاية الأطفال لديها على دراية بكيفية إدارة رعاية الأطفال وضمن استيعابهم الاشتراطات ذات الصلة بذلك مما تنص عليه هذه اللائحة.
1. يجب أن يتلقى كل موظف من موظفي رعاية الأطفال، في غضون الأسبوع الأول من تاريخ التحاقه بالعمل، التدريب على إجراءات التعامل في حالات الحرائق وإجراءات الطوارئ وغيرها من الإجراءات الواجب اتباعها في حالات الكوارث.
- ب. التدريب في مدة التوجيه:** يجب أن يتلقى كل موظف من موظفي رعاية الأطفال، في غضون الأيام التسعين (90) الأولى من تاريخ التحاقه بالعمل، التدريب في هذه المجالات:
1. اللائحة المعتمدة بشأن ترخيص منشآت رعاية الأطفال والنافذة بخصوص مراكز رعاية الأطفال ومدارس رياض الأطفال ومنشآت رعاية الأطفال الصغيرة وغيرها من البرامج المعنية الأخرى بمقتضى أحكام الفصل الثاني والثلاثين من قوانين وزارة الصحة والخدمات الإنسانية من مدونة القوانين النافذة في ولاية ماين ( 10-148 CMR Ch. 32, Child Care Facility Licensing Rule).
  2. السياسات والإجراءات المعتمدة لدى البرنامج المعني.
  3. سبل الوقاية من متلازمة وفاة الرضع المفاجئة (SIDS) أو موت الرضع المفاجئ غير المبرر طبيًا (SUID)، ومتلازمة اهتزاز الرضع، وممارسات حفظ السلامة في أثناء النوم.
  4. تناول الأدوية وموافقة ولي الأمر (ويُحظر على أي موظف من موظفي رعاية الأطفال إعطاء الدواء لأي طفل قبل تلقيه هذا التدريب).
  5. سبل الوقاية من حالات الطوارئ الغذائية والتحسس والإغاثة منها.
  6. سلامة المباني والمقار الفعلية.
  7. الأمراض المعدية والوقاية منها والتصدي لتفشيها واحتياطات السلامة العامة ومُسببات الأمراض المعدية عن طريق الدم.
  8. التعامل مع المواد الخطرة وتخزينها والتخلص من الملوثات الحيوية.
  9. نقل الأطفال (وإن كان المُتدرب مسؤولاً عن نقل الأطفال؛ فيجب أن يتلقى هذا التدريب مرتين في العام بعد ذلك).
  10. الإسعافات الأولية للبالغين والأطفال وإثبات هذه المهارات عمليًا.
  11. طرق إنعاش القلب والرئتين (CPR) للبالغين والأطفال وإثبات هذه المهارات عمليًا.
  12. تدريب المُقررين المُنتدبين المعتمدين لدى الدائرة.
  13. يُضاف إلى ذلك، في حالة المنشآت المرخص لها باستيعاب عدد يتراوح قدره بين ثلاثة عشر (13) طفلاً وأكثر، التدريب على خطة الرعاية الصحية المتبعة لدى البرنامج، على نحو ما يضعه مستشار الرعاية الصحية لدى المنشأة.
- ج. التدريب المستمر:** تلتزم كل منشأة من منشآت رعاية الأطفال بإجراء التدريب المستمر لموظفيها بالقدر المناسب من عدد ساعات التدريب.
1. يجب على جميع موظفي رعاية الأطفال التسجيل لدى شبكة التطوير المهني في ولاية ماين.
- أ. يجب أن يشمل التدريب السنوي على مراجعة إجراءات الصحة والسلامة على نحو ما تقدمه شبكة التطوير المهني (Professional Development Network) المعتمدة في ولاية ماين.

ب. يجب أن يشتمل التدريب المستمر على إعادة تدريب المُقرِّرين المُنتدبين المعتمدين لدى الدائرة مرة واحدة على الأقل كل أربعة (4) أعوام، وفق ما تقتضي به أحكام الفقرة (9)A(4011 MRS 22).

2. يُحدَّد عدد ساعات التدريب السنوي اللازمة على أساس سعة البرنامج وعدد ساعات العمل الأسبوعية لموظفي رعاية الأطفال لديه؛ وذلك على النحو التالي:

سعة البرنامج	العمل لمدة تزيد عن عشرين (20) ساعة	العمل لمدة تقل عن عشرين (20) ساعة
أقل من ثلاثة عشر (13) طفلاً	12	
أكثر من ثلاثة عشر (13) طفلاً	30	18

أ. تُحتسب جميع التدريبات، ومنها التدريب على الإسعافات الأولية وطرق إنعاش القلب والرتنين (CPR) للبالغين والأطفال، ضمن ساعات التدريب السنوي اللازم في العام الذي أُكملت فيه.

ب. تُحتسب ساعات التدريب السنوي اللازم ابتداءً من تاريخ إصدار الترخيص لمنشأة رعاية الأطفال.

ج. تُقسَّم ساعات التدريب السنوي اللازم لكل موظف من موظفي رعاية الأطفال الجُدد بالنسبة والتناسب مع عدد شهور توظيفه.

د. لكي يُحتسب أي تدريب ضمن ساعات التدريب السنوي اللازم، يجب إجراء هذا التدريب وفق الممارسات المُتلى في التدريب على المهارات اللازم للعاملين في مجال رعاية الأطفال اكتسابها للتمكن من تلبية حاجات الأطفال الذين في رعايتهم، وأن يكون وثيق الصلة بفئات الأطفال الذين يتلقون الرعاية بالمنشأة المعنية. ويجوز أن تشمل موضوعات التدريب، على سبيل الذكر لا الحصر، التدريب على إجراءات الصحة والسلامة في أوساط العمل، ونمو الأطفال وتطورهم، والرصد والتقييم، والممارسات المناسبة للأطفال من مختلف الأعمار، والإرشاد، وإدارة العلاقات مع عوائل الأطفال، والتنوع الفردي والثقافي، والأطفال ذوي القدرات الخاصة، والتطور العملي والمهني، والممارسات الواجب اتباعها في رعاية الأطفال.

د. **توثيق التدريبات:** يلتزم برنامج رعاية الأطفال بتوثيق جميع أعمال التدريب أثناء مدة التوجيه وأعمال التدريب المستمر بالشهادات الدالة المُحصَّلة من إحدى الجهات المعتمدة، سواء كان ذلك بالدورات الإلكترونية عن طريق شبكة الإنترنت أم الحضور الشخصي.

### القسم التاسع: إرشاد الأطفال

- أ. الطرق المُجديبة المتعارف عليها في توجيه الأطفال: يجب على جميع موظفي رعاية الأطفال استعمال الطرق المُجديبة المتعارف عليها في إرشاد الأطفال، والتي تحثهم على ضبط النفس والتعقل والاعتداد بالنفس والتعبير عن الرغبات والحاجات والتعاون مع الآخرين. على أن يُلتزم في إرشاد الأطفال بتلبية حاجات كل منهم على حدة.
- ب. أعمال القواعد المعتمدة لدى البرنامج على نحو متسق ومستساغ: يجب إعمال القواعد والسعي إلى تحقيق النتائج المرجوة ووضع الحدود على نحو جلي ومتسق بما يتوافق وقدرة كل طفل على النمو والتطور.
- ج. طرق الإرشاد البنّاءة: يجب ألا تستعمل منشأة رعاية الأطفال إلا مناهج الإرشاد البنّاءة. والتي تشمل – على سبيل الذكر لا الحصر – هذه التدخلات:
1. تسوية الخلافات.
  2. الحث على استخدام المهارات اللغوية.
  3. إعادة التوجيه.
  4. التخيير.
  5. الإثناء أو تعزيز السلوك البنّاء بالثناء على الطفل حال فعله ذلك.
  6. استشفاف مواطن القوة لدى كل طفل.
  7. تمكين كل طفل من أن ينعم بقسط من الراحة، بعيدًا عن مجموعته، إن احتاج ذلك؛ على أن يُبقي موظفو الرعاية أعينهم عليه في أثناء ذلك.
  8. تذكير الطفل بما يُرتجى منه من التواصل على نحو متعارف عليه وواضح.
  9. تعليم الطفل كيفية الانضباط من تلقاء نفسه.
  10. اتخاذ القدوة في اتباع السلوكيات المستحسنة.
  11. مراعاة أوجه الاختلاف بين كل طفل وآخر.
- د. الممارسات المُضرة: يُحظر حظرًا تامًا التعامل مع أي طفل على أي نحو من شأنه، على سبيل الاحتمال المستساغ، أن يُلحق به الضرر. وتلتزم منشأة رعاية الأطفال بالامتناع عن إرغام أي طفل على أي فعل أو عمل من شأنه أن يُلحق الضرر به من ناحية سلامته وصحته؛ ومن ذلك – على سبيل الذكر لا الحصر – ما يلي:
1. العقاب البدني. ويُقصد به معاقبة الطفل بايذائه في بدنه، ومن ذلك – على سبيل الذكر لا الحصر – ما يلي:
    - أ. الصكّ أو الصفع أو الخض أو الدفع أو النخس أو القرص أو اللّي أو الركل أو العض أو شد الأذن أو لّيها.
    - ب. إرغام الطفل على تذوق أي شيء حار أو مر أو غير مُحبّب إليه طعمه بقصد تأديبه.
    - ج. نضح الطفل بالماء بقصد ضبط سلوكه.
    - د. وضع شريط لاصق على فم الطفل.
    - هـ. تقييد حركة الطفل، كأن يكون ذلك بتقييده في أحد الكراسي.
    - و. إلزام الطفل باتخاذ وضع لا يجد فيه راحة أو إرغامه على ذلك؛ ومنه القرفصاء أو الجثو أو الوقوف أو مد الذراعين على الجانبين أو رفعهما فوق رأسه، أو الانحناء، أو إلزامه بتكرار بعض الحركات البدنية أو إرغامه عليها.



2. غير ذلك من صور لمس الطفل أو الاحتكاك به على نحو يُلحق به الأذى في بدنه. وتشمل طرق العقاب الموجه أو المبرح أو الإذلال أو الإساءة اللفظية، على سبيل الذكر لا الحصر، ما يلي:
  - أ. تعيير الطفل أو إحراجه.
  - ب. معاقبته على تبرزه أو تبوله في ملابسه أو عدم استعماله المرحاض من أجل ذلك.
  - ج. إذلاله أو الإساءة إليه بالألفاظ بأي طريقة أخرى.
3. منع الطفل من الطعام أو الشراب أو الراحة أو اللعب في الهواء الطلق على سبيل العقوبة أو تهديده بفعل ذلك أو إرغامه على تناول الطعام أو الشراب.
4. التعرض للطفل بالألفاظ النابية أو تمثيل أعمال العنف لإرغابه أو استخدام العقاقير المحظورة معه أو التعامل معه على أي نحو له مغزى جنسي.
5. إلزام الطفل السكوت أو منعه من النشاط على سبيل التأديب لمدة تُجاوز المدة المحددة بالدقائق وفق سنه.
6. التضييق على الطفل على نحو غير معهود، ومنه – على سبيل الذكر لا الحصر – حصر حركته باستعمال الكراسي المرتفعة، أو الساحات التي لا تناسب عمره، أو النوم في سرير لا يناسب عمره، أو إهماله في أي غرفه دون مراقبته.
7. منع الطفل من استعمال الأدوات التي تساعد على التكيف مع الوسط الذي يُوجد فيه، على نحو قد يؤدي إلى فقدانه القدرة على الاعتماد على نفسه.
8. تقييد حركة الطفل بأي وسيلة مادية؛ ما لم يكن الموظف المعني قد تدرّب على استعمالها، وبشرط عرضها على أحد الأطباء السريريين المعتمدين وموافقتهم على ذلك.
9. إهمال الطفل دون مراقبته.
10. ذكّر الطفل أو ولي أمره بأي شيء يفتقر منه أو يحط من قدره.
11. التعامل بفضاظة معه.

### القسم العاشر: حقوق الأطفال وأولياء الأمور

- أ. **حقوق الأطفال:** يتمتع الأطفال الذين يتلقون رعاية الطفل لدى أي منشأة من منشآت رعاية الأطفال بهذه الحقوق:
1. ألا يتعرض الطفل للإساءة النفسية أو البدنية أو الإساءة الجنسية أو الإهمال أو الاستغلال.
  2. ألا يُعرض أي طفل لأي فعل أو صنيع يُلحق الضرر بصحته وسلامته، وألا يُعرض لأي فعل قد يُلحق به الأذى.
  3. أن يتمتع كل طفل بالرعاية في وسط تُستوفى فيه معايير الصحة والسلامة المنصوص عليها في هذه اللائحة.
  4. أن يتلقى كل طفل خدمات رعاية الأطفال دون تمييز ضده بسبب عرقه أو عمره أو أصله القومي أو دينه أو أوجه الحاجات الخاصة لديه أو جنسه أو تركيبة عائلته.
  5. أن يُعامل كل طفل معاملة تحفظ له كرامته وقدره واحترامه على نحو تُراعى فيه مراعاة تامة أوجه تميزه بوصفه فردًا قائمًا بذاته. ويشمل ذلك ضرورة التزام منشأة رعاية الأطفال باتباع الممارسات التي تناسبه من ناحية نموه وتطوره.
  6. ولكل طفل الحق في أن تُتبع معه أي خطة خدمية تضعها منشأة رعاية الأطفال من أجله بالتعاون مع الوكالات المعنية على الصعيد المجتمعي أو على صعيد الولاية.
  7. لكل طفل الحق في ممارسة الأنشطة واستعمال المواد والأدوات التي تناسبه من ناحية نموه وتطوره.
  8. ولكل طفل من الأطفال ذوي القدرات الخاصة الحق في أن تُعدّل من أجله، وبالقدر المستساغ ودونما تعسف، السياسات والممارسات التي تتبعها منشأة رعاية الأطفال في التعامل معه.
- ب. **حقوق أولياء أمور الأطفال، الذين يتلقون الرعاية من منشآت رعاية الأطفال، والأوصياء القانونيين عليهم:**
1. يجب إطلاع ولي أمر الطفل أو الوصي القانوني عليه اطلاعًا تامًا على البنود أو الخدمات المشمولة في الأجر الذي يدفعه مقابل تلقي طفله خدمات الرعاية.
  2. لولي أمر الطفل أو الوصي القانوني عليه الحق في الاطلاع اطلاعًا تامًا على نتائج آخر أعمال التفتيش التي تُجريها الدائرة. ويجب على منشأة رعاية الأطفال إعلام أولياء أمور الأطفال أو الأوصياء القانونيين عليهم بأن نتائج أعمال التفتيش، التي تُجرى بقصد التحقق من التزام المنشأة باشتراطات الترخيص، هي معلومات من الواجب إتاحتها للجمهور، ويجب على المنشأة نشر هذه المعلومات بتعليق الإخطار بشأنها في مكان ظاهر في مقارها.
  3. يجب على منشأة رعاية الأطفال إخطار أولياء أمور الأطفال أو الأوصياء القانونيين عليهم بشأن أي إجراء تتخذه الدائرة تجاه هذه المنشأة؛ وذلك في غضون يومي عمل من تاريخ اتخاذ هذا الإجراء؛ ومن ذلك – على سبيل الذكر لا الحصر – القرارات بشأن إصدار التراخيص المشروطة، أو رفض تجديد الترخيص، أو فرض غرامات على المنشأة، أو فرض غير ذلك من العقوبات عليها.

### القسم الحادي عشر: الإبلاغ عن إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم

- أ. **وجوب الإبلاغ عن إساءة معاملة الأطفال أو إهمالهم:** يجب على كل موظف من موظفي رعاية الأطفال الاتصال في الحال بالخط الساخن لمؤسسة حماية الأطفال (Child Protective Intake) التابع لوزارة الصحة والخدمات الإنسانية على الرقم: (800-452-1999) حال اشتباهه في إساءة معاملة أي طفل أو إهماله.
- ب. **التزام منشأة رعاية الأطفال بتوعية موظفيها:** يجب على مدير منشأة رعاية الأطفال إعلام كل موظف من موظفي رعاية الأطفال، أثناء مدة التوجيه عقب التحاقه بالعمل، بوجوب التزامه بمسؤوليته بصفته مُقَرَّرًا مُنتدبًا وبأنه يجب عليه إبلاغ وزارة الصحة والخدمات الإنسانية (DHS) حال اشتباهه في إساءة معاملة أي طفل لدى المنشأة أو إهماله؛ على أن يكون لهذا الاشتباه ما يُسَوِّغُه، فضلاً عن وجوب إعلام المدير كل موظف منهم بضرورة التزامه بتلقي التدريب المستمر للمُقرَّرين المُنتدبين على النحو المنصوص عليه في القسم الثامن من هذه اللائحة.
- ج. **تقديم التعليمات المكتوبة:** يجب أن يتلقى موظفو رعاية الأطفال التعليمات المكتوبة بشأن وجوب الإبلاغ عن إساءة معاملة أي طفل أو إهماله؛ على أن تشمل هذه التعليمات على موجز لأحكام القوانين الأساسية النافذة في ولاية ماين بشأن إساءة معاملة الأطفال، فضلاً عن وجوب اشتغالها على بيان يؤكد لكل موظف منهم أنه لن يُسَرَّح من عمله أو يُعاقب حال إبلاغه عن إساءة معاملة أي طفل أو إهماله.
- د. **الإعلان عن رقم الخط الساخن:** تلتزم كل منشأة من منشآت رعاية الأطفال بالإعلان عن الخط الساخن لمؤسسة حماية الأطفال التابعة للدائرة في مكان ظاهر في مقرها بما يُمكن الناس من الاطلاع عليه بسهولة.

### القسم الثاني عشر: المسائل الصحية والطبية

أ. **التحصين:** يجب حفظ سجلات التحصين بما يُمكن من تحديد العلاج الطبي اللازم، عند تفشي أي مرض أو حدوث أي حالة طوارئ صحية عامة.

1. يجب استيفاء الاشتراطات التالية بشأن جميع الأطفال الذين يتلقون خدمات الرعاية:

- أ. يجب أن تُنشئ منشأة رعاية الأطفال سجل تحصين مُحدثًا لكل طفل في رعايتها، على أن يُبين هذا السجل جميع التحصينات التي تلقاها الطفل وفق معايير التحصين لدور الرعاية النهارية لدى الدائرة (وهي متاحة عن طريق هذا الرابط: <https://www.maine.gov/dhhs/mecdc/infectious/disease/immunization/documents/Childcare%20Immunization%20Standards.pdf> ونشرت بتاريخ 8 أغسطس (أب) عام 2021)؛ على أن يُجرى إنشاء هذا السجل في غضون مدة قدرها ثلاثون (30) يومًا من تاريخ إلحاق الطفل أول مرة بالمنشأة، مع وجوب تحديثه في حينه، وفق مقتضى الأحوال، بعد ذلك.
- ب. فحص الدم الذي يُوثق التحصينات التي تلقاها الطفل ضد الحصبة والنكاف والحصبة الألمانية والحمق (جدري الماء)؛ على أن يُسجل كل تحصين منها في سجل الطفل مع ضرورة تحديثه في حينه.
- ج. يجب، بدءًا من الأول من سبتمبر (أيلول) عام 2021، تحصين الأطفال على النحو المنصوص عليه في هذه اللائحة؛ ولا يُستثنى أحد من اشتراطات التحصين هذه إلا لأسباب طبية، وفق أحكام المادة الحادية عشرة من الفصل (154) من القانون العام الصادر عام 2019 (P.L. 2019, Ch. 154, § 11). على أنه يتعين على الطبيب أو عضو هيئة التمريض الممارس أو مساعد الطبيب المعني بحالة الطفل المراد استثناءه أن يُقدّم الوثائق الدالة على أن هذا التحصين غير مُستحسن طبيًا إعطاؤه لهذا الطفل.

الأطفال وموظفو رعاية الأطفال غير المُحصّنين:

2. فإن حدث أن تفشى أي مرض، وفق التعريف للوراثة ببيانها في معايير جميع الأفراد التقيتوا والإبلاغ لدى مركز مكافحة الأمراض والوقاية منها (CDC)، فيجب عزل أي طفل لم يتلق التحصين من منشأة رعاية الأطفال المعنية حتى تصدر التوجيهات من مركز مكافحة الأمراض والوقاية منها (CDC) في هذا الشأن، أو حتى يتلقى هذا الطفل التحصين اللازم، أو حتى إثبات تلقيه التحصين بموجب مستند يُضم إلى سجل تحصينه.

سجلات التحصين: تلتزم منشأة رعاية الأطفال بتمكين مركز مكافحة الأمراض والوقاية منها (CDC) التابع لوزارة الصحة والخدمات الإنسانية (DHHS) في ولاية ماين من الاطلاع على سجلات التحصين حال طلبه.

4. يجب على كل موظف من موظفي الرعاية الصحية تقديم المستندات الدالة على تلقيه التحصينات ضد الكزاز والسعال الديكي والدفتيريا.

أ. أما موظفو رعاية الأطفال الذين وُلدوا بعد عام 1956، فيجب أن تحصل منشأة رعاية الأطفال من كل منهم على شهادة تؤكد تلقيه التحصينات ضد الحصبة والنكاف والحصبة الألمانية والكزاز والسعال الديكي والدفتيريا.

ب. وأما موظفو رعاية الأطفال الذين وُلدوا قبل عام 1957، فلا يلزمهم تقديم شهادات تأكيد تلقي التحصينات ضد الحصبة والنكاف والحصبة الألمانية؛ على أنه من الجائز القبول بفحص الدم مختبريًا لإثبات مناعة كل منهم.

ج. ولا يُستثنى أي موظف من موظفي رعاية الأطفال من تلقي التحصين إلا بموجب مستند مكتوب من أحد الأطباء يؤكد فيه أنه من غير المُستحسن طبيًا إعطاء هذا الموظف ذلك التحصين، وفق الأحكام الواردة في البندين الفرعيين (أ) و(ب) من الفقرة (4) من البند (أ) من القسم الثاني عشر من هذه اللائحة.

ب. **الاشتراطات بشأن التقييم:** إن كان لدى الدائرة سبب وجيه يحملها على الظن بأن مقدم الطلب أو أحد موظفي رعاية الأطفال يتعدّر عليه تقديم خدمات رعاية الأطفال على نحو سليم وآمن، فيجوز للدائرة أن تطلب تقريرًا بشأن قدرة مقدم الطلب أو هذا الموظف على أن يكون هذا التقرير صادرًا من أحد الاختصاصيين المعتمدين أو المسؤولين المعنيين وأن يشتمل على بيان القرار الذي يخلص إليه القائم على إجراء التقييم بما يؤكد قدرة مقدم الطلب أو الموظف على تقديم خدمات الرعاية إلى الأطفال.

1. لا يلزم إجراء الفحص البدني أو أي عمل آخر من أعمال التقييم إن تقدم صاحب الطلب أو موظف رعاية الأطفال ببيان مكتوب يُبرِّئ فيه بأن ذلك يتعارض مع تعاليم دينه وعاداته.
2. فإن رفض مقدم الطلب أو موظف رعاية الأطفال إجراء التقييم، فعلى الدائرة أن تتخذ قرارها بشأن وجود الأدلة الدامغة على قدرة هذا الفرد على تقديم خدمات رعاية الأطفال على نحو سليم وأمن.

### ج. استشارات الرعاية الصحية:

1. لمنشآت رعاية الأطفال المرخص لها باستيعاب عدد من ثلاثة (3) أطفال حتى اثني عشر (12) طفلاً:
  - أ. تلتزم منشأة رعاية الأطفال بوضع دليل إرشادات مكتوب بشأن الوقاية من الأمراض المعدية والتصدي لها وغير ذلك من الممارسات الصحية السليمة لمنشآت رعاية الأطفال المرخص لها بهذه السعة.
  - ب. تلتزم منشأة رعاية الأطفال بضمان إتاحة هذا الدليل لجميع موظفي رعاية الأطفال لديها وإطلاعهم عليه.
2. لمنشآت رعاية الأطفال المرخص لها باستيعاب عدد ثلاثة عشر (13) طفلاً أو أكثر:
  - أ. تلتزم منشأة رعاية الأطفال بإبرام اتفاق مكتوب مع أحد الأطباء، أو مساعدي الأطباء، أو أعضاء هيئة التمريض الممارسين، أو أعضاء هيئة التمريض المسجلين، من ذوي الخبرة في مجال طب الأطفال أو رعاية الأطفال، ليعمل لديها مستشاراً لشؤون الرعاية الصحية. مع وجوب تحديث هذا الاتفاق عند تجديد الترخيص.
  - ب. تلتزم منشأة رعاية الأطفال بوضع خطة مكتوبة يعتمدها مستشاروها لشؤون الرعاية الصحية؛ على أن تشمل هذه الخطة على ما يلي:

i. خطة التمكين من تحصيل الخدمات الطبية في حالات الطوارئ.

ii. الوقاية من الأمراض المعدية والتصدي لها.

iii. سياسة إعطاء الأدوية؛ على أن يُحدّد فيها موظفو رعاية الأطفال المُصرّح لهم بصرف الأدوية والإجراءات اللازمة لتوثيق الأدوية المُقدّمة أو المصروفة.

iv. تدريب جميع موظفي رعاية الأطفال على خطة الرعاية الصحية المعتمدة لدى منشأة رعاية الأطفال هذه.

د. الرصد الصحي: تلتزم منشأة رعاية الأطفال بمعاينة كل طفل في رعايتها كل يوم عند وصوله وطوال مدة وجوده في رعايتها، بما يُمكنها من الكشف عن أي علامات مرضية ظاهرة عليه، ومنها الحمى أو الإسهال أو القيء أو الطفح الجلدي.

1. فإن كان ثمة علامة مرضية ظاهرة على الطفل، فيجب على منشأة رعاية الأطفال اتباع الممارسات الصحية الصائبة بشأن ذلك.

أ. وتلتزم منشآت رعاية الأطفال المرخص لها باستيعاب عدد يتراوح من ثلاثة (3) أطفال حتى اثني عشر (12) طفلاً، بالإرشادات الواردة في الدليل المتقدم ذكره في البند الفرعي (أ) من الفقرة (1) من البند (ج) من القسم الثاني عشر من هذه اللائحة.

ب. وأما منشآت رعاية الأطفال المرخص لها باستيعاب عدد ثلاثة عشر (13) طفلاً أو أكثر، فتلتزم باتباع سياسة الرعاية الصحية المكتوبة والمعتمدة لديها.

2. وإن عُلِّمت منشأة رعاية الأطفال بإصابة أي طفل لديها بمرض مُعْدٍ أو حالة على نحو ذلك، أو إن اشتبهت في حدوث ذلك، فيجب عليها إخطار مركز مكافحة الأمراض والوقاية منها في ولاية ماين. أ. فإن كانت حالة العدوى من الحالات الواجب الإبلاغ عنها والمشمولة ضمن الفئة الأولى، فيجب على منشأة رعاية الأطفال أن تُخطر في الحال مركز مكافحة الأمراض والوقاية منها في ولاية ماين (MECDC) بشأنها عن طريق الهاتف، أو في غضون ثمان وأربعين (48) ساعة إن كانت الحالة من الحالات المشمولة في الفئة الثانية. وهذه أرقام المركز (MECDC): الهاتف: 1-800-821-5821 (وهو متاح على مدار الساعة)؛ الفاكس: 1-800-293-7534 (وهو متاح على مدار الساعة)؛ ولذوي القدرات السمعية الخاصة (TTY) تحويلة ولاية ماين 711 (وهو، أيضاً، متاح على مدار الساعة).

ب. وللاطلاع على قائمة الحالات المشمولة في الفئتين الأولى والثانية، يجب الرجوع إلى البند (ط) من الفصل الثاني من اللائحة النافذة بشأن الحالات الواجب الإبلاغ عنها ( 10-144 CMR Chapter 258, Rules for the ) (Control of Notifiable Conditions, Chapter 2(I): <http://www.maine.gov/sos/cec/rules/10/144/144c258.doc>.

هـ. **صرف الطفل من الرعاية لدواعٍ مرضية:** عند مرض أي طفل، ولم تستلزم حالته طلب المساعدة الطبية العاجلة، فيجب على منشأة رعاية الأطفال أن تتخذ قرارها بشأن وجوب صرفه إلى بيته. وأما إن بدت على الطفل أعراض تستلزم عزله، فيجب على المنشأة إخطار ولي أمره أو الوصي القانوني عليه بشأن ذلك.

#### و. المرض والإصابات البالغة والوقائع والحوادث:

1. عند مرض أي طفل أو إصابته إصابة بالغة أو تعرضه لحادثة، فيجب على منشأة رعاية الأطفال إخطار ولي أمره أو الوصي القانوني عليه في الحال. فإن تعذر التواصل مع ولي أمره أو الوصي القانوني عليه، فيجب الاتصال بالفرد الذي سَمَّاه ولي الأمر أو الوصي القانوني للتواصل معه في هذه الأحوال.

2. ويجب على منشأة رعاية الأطفال توثيق جميع الحوادث أو الإصابات أو الوقائع أو حالات الطوارئ في سجل الطفل المعني في يوم حدوثها؛ وعلى ولي أمر الطفل أو الوصي القانوني، مراجعة تلك الوثيقة وتوقيعها في غضون يومي عمل.

ز. **الإسعافات الأولية:** يجب أن تحتفظ كل منشأة من منشآت رعاية الأطفال بمجموعة إسعافات أولية ودليل إسعافات أولية مُحدَّث.

1. تلتزم كل منشأة من منشآت الرعاية المرخَّص لها باستيعاب عدد من ثلاثة (3) أطفال حتى اثني عشر (12) طفلاً بآتاحة مجموعة أدوات الإسعافات الأولية الكاملة بما يُمكن من سهولة تحصيلها في أثناء كل رحلة من الرحلات الميدانية وأثناء نقل الأطفال ذهاباً وإياباً.

2. وأما منشآت رعاية الأطفال المرخَّص لها باستيعاب عدد ثلاثة عشر (13) طفلاً أو أكثر من ذلك، فتلتزم، بأن تضع في كل غرفة من غرف فصولها مجموعة إسعافات أولية ودليلاً بشأن ذلك.

3. يجب حفظ مجموعات الإسعافات الأولية في حالة نظيفة وسليمة صحياً، ويجب تخزينها في مكان محدد بعينه ويعرفه جميع موظفي رعاية الأطفال لدى المنشأة ويسهل عليهم الوصول إليه؛ على أن يكون ذلك بعيداً عن متناول الأطفال.

4. يجب أن تتضمن مجموعة الإسعافات الأولية الكاملة، على سبيل المثال لا الحصر، الأشرطة اللاصقة، وضمادات الجروح، وضمادات الشاش، وجبائر الشاش، والقفازات التي تُستخدم لمرة واحدة، وكمادات لتطيف الحرارة الفورية، والمقصات، والملاقط، ومقاييس الحرارة، ومناديل التطهير المبللة.

5. يجب ألا تشمل مجموعة الإسعافات الأولية على أي مواد منتهية صلاحيتها.

ح. **إدارة الأدوية:** يُحظر على أي منشأة من منشآت رعاية الأطفال إعطاء أي طفل لديها دواءً مصروحاً بوصفة طبية؛ ما لم يكن ذلك بموجب إذن مكتوب وموَقَّع ومُوَرَّخ من ولي أمره.

2. ويجب على منشأة رعاية الأطفال إعطاء الطفل الأدوية المصروفة بوصفة طبية له وحده فحسب، ووفق التعليمات المُدوَّنة على عبوة الدواء الأصلية.

3. يُحظر على أي منشأة من منشآت رعاية الأطفال إعطاء أي طفل لديها أي دواء دون وصفة طبية إلا بإذن مكتوب من ولي أمره بشأن ذلك. ويجوز، في حالات الطوارئ، الاعتماد بالإذن حال منحه عن طريق الهاتف أو الرسائل النصية أو رسائل البريد

الإلكتروني؛ على أن تحفظ منشأة رعاية الأطفال الوثائق الدالة على إعطاء الدواء للطفل المعني وأن تحصل على الإذن المكتوب من ولي أمره بشأن ذلك في أقرب وقت ممكن.

3. يجب أن تحتفظ كل منشأة من منشآت رعاية الأطفال بسجل مكتوب تُدوّن فيه كل الحالات التي يُعطى فيها أي طفل في رعايتها الأدوية، سواء أكانت هذه الأدوية مصروفة بوصفة طبيب أو بدون ذلك.

4. يجب الالتزام بهذه الاشتراطات في التعامل مع جميع الأدوية، ما يُحفظ منها في الثلاجة وما يُحفظ خارجها، على حد سواء:

أ. ضرورة حفظ الأدوية بعيدًا عن تناول الأطفال تمامًا.

ب. ضرورة حفظ الأدوية، كل في درجة الحرارة المناسبة له.

ج. ضرورة التخلص من أي دواء حال انتهاء صلاحيته.

5. يخضع استعمال الماريجوانا المُقننة للمقاصد الطبية في منشآت رعاية الأطفال للأحكام المنصوص عليها في اللائحة النافذة بشأن استعمال الماريجوانا في ولاية ماين ( 18-691 CMR Chapter 2, Maine Medical Use of Marijuana Program ) (Rule).

ط. **غسل اليدين:** يجب غسل اليدين بالصابون والماء الجاري. ويجب على كل منشأة من منشآت رعاية الأطفال التحقق من غسل جميع الراشدين والأطفال لديها أيديهم على الأقل في هذه الأحوال:

1. قُبيل تناول الوجبات الخفيفة والوجبات الاعتيادية وبعدها، بما في ذلك غسل أيدي جميع الرُضّع والدارجين بالمنشأة قبل كل وجبة.

2. بعد كل مرة يُجرى فيها تغيير الحفاض أو استخدام المراض.

3. قبل تقديم الطعام وبعده.

4. قبل إعطاء الأدوية وبعده.

ي. **الوقاية من التلّخ بالدم وسوائل البدن:** يجب على موظفي رعاية الأطفال اتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من احتمال التلّخ بالدم وسوائل البدن الأخرى، والتي قد تحمل في طياتها العدوى، وقد يتشمل التدابير استخدام قفازات استعمال المرة الواحدة. و يجب على كل موظف اتباع الإجراءات التالي بيانها حال لمسه أي دم أو سائل من سوائل البدن أو إفرازاته أو إفراغاته أو الأغشية المخاطية أو الجلد المصاب:

1. غسل اليدين بعد لمس أيٍّ ممّا تقدم ذكره حتى مع استعمال القفازات.

2. ضمان التحكم في النفايات على نحو آمن عن طريق التخلص فورًا من المواد التي أُوثت من تلك المواد التي يجب استخدامها لمرة واحدة.

3. تنظيف الأسطح والأدوات التي يُعاد استعمالها وتطهيرها فورًا.

ك. **إجراءات الطوارئ:** يجب أن تضع كل منشأة من المنشآت الإجراءات اللازمة للإغاثة في الأحوال التي تستلزم تلقي المساعدة الطبية الطارئة والعاجلة. على أنه من الواجب، المحافظة على النصاب الصحيح من الموظفين بالنسبة إلى عدد الأطفال، مع وجوب استدعاء موظفي رعاية الأطفال للمحافظة على هذا النصاب. ويجب، كذلك، تدريب جميع موظفي رعاية الأطفال على التعامل مع حالات الطوارئ حتى تلقي الرعاية الطبية العاجلة.

### القسم الثالث عشر: خدمات مياه الشرب والصرف الصحي

- أ. **مياه الشرب:** تلتزم كل منشأة من منشآت رعاية الأطفال بتقديم المستندات الدالة على سلامة مياه الشرب لديها بما يؤمن معه شرب الأطفال الذين في رعايتها وموظفيها لرعاية الأطفال. ويجوز الامتناع عن منح الترخيص لأي منشأة أو تجديد ترخيصها إن تعذر عليها تقديم ذلك.
1. يجب على كل منشأة تأتي بمياه الشرب من خزان أو بئر لديها أن تُثبت جودة هذه المياه عن طريق اختبارها للكشف عن وجود الملوثات التالي ذكرها في أحد المختبرات المعتمدة من ولاية ماين:
- أ. الفلوريد.
  - ب. اليورانسيوم.
  - ج. الزرنيخ.
  - د. عينة الرصاص من السحبة الأولى.
  - هـ. النترات.
  - و. إجمالي نسبة البكتيريا الإشريكية القولونية.
2. وأما المنشآت التي تأتي بالمياه من خزان أو بئر تابعة للمنظومة العامة للإمداد بالمياه التابعة لإحدى البلديات، فعلى أي منشأة منها أن تجمع عينة سحب أولية واحدة منها وأن تختبرها وأن تأتي بما يُثبت جودة المياه قبل الحصول على الترخيص؛ على أن تأتي هذه المنشأة بعينة من أحد المختبرات المعتمدة من ولاية ماين، وأن تكون سعتها لترًا واحدًا.
- ب. **إجراء منشآت رعاية الأطفال التي لديها آبار فحص المياه المنتظم كل عام:** يجب على كل منشأة تأتي بمياه الشرب من خزان أو بئر لديها أن تُثبت جودة هذه المياه عن طريق اختبارها مرة كل عام للكشف عن وجود البكتيريا الإشريكية القولونية والنترات فيها. على أن يُجرى تحليل العينات لدى أحد المختبرات المعتمدة من ولاية ماين ويُرتى منه بالنتائج. ويجب أن تحفظ المنشأة تقارير فحص جودة المياه هذه لتتخضع للتفتيش لدى الدائرة.
- ج. **إجراء فحص المياه المنتظم كل خمسة (5) أعوام لمنشآت رعاية الأطفال التي لديها آبار:** يجب على كل منشأة تأتي بمياه الشرب من خزان أو بئر لديها أن تُثبت جودة هذه المياه عن طريق اختبارها مرة كل خمسة (5) أعوام للكشف عن وجود الفلوريد واليورانيوم وعينة الرصاص من السحبة الأولى والزرنيخ فيها، فضلاً عن الفحص المنتظم الواجب إجراؤه كل عام على النحو المتقدم ذكره تَوًّا في البند (ب) من القسم الثالث عشر هذا.
- د. **الاتفاقيات بشأن المياه المعبأة:** إن أرادت أي منشأة من منشآت رعاية الأطفال استعمال المياه المعبأة في زجاجات وتقديمها، بسبب وجود مادة أو أكثر من الملوثات المتقدم ذكرها في البند الفرعي (أ) من الفقرة (1) من البند (أ) من هذا القسم الثالث عشر، فيجوز لهذه المنشأة أن تُجري ذلك بموجب اتفاق مكتوب تُبرمه مع الدائرة بشأن المياه المعبأة. ويتعين على المنشأة، وبموجب الاتفاق المذكور، الالتزام بما يلي:
1. استعمال المياه المعبأة في جميع أوجه استخدام المياه وإعداد الطعام بالمنشأة.
  2. إخطار أولياء أمور الأطفال الملحقين بها بالفعل والذين يُحتمل أن يلتحقوا بها، إخطارًا مكتوبًا بأن المنشأة ملزمة باستعمال المياه المعبأة في جميع أوجه استخدام المياه وإعداد الطعام لديها.
  3. نشر هذا الاتفاق في مكان ظاهر بما يُمكن أولياء أمور الأطفال من رؤيته والاطلاع عليه بسهولة.
  4. مواصلة إجراء فحص المياه المنتظم كل عام على النحو المتقدم بيانه في البند (ب) من هذا القسم الثالث عشر من هذه اللائحة.
- هـ. **النظم الثابتة المخصصة لإمداد منشآت محددة بالمياه:** يجب على أي منشأة من منشآت رعاية الأطفال التي تأتي بمياه الشرب من أحد الخزانات الثابتة والمخصصة لتلبية حاجات خمسة وعشرين (25) فردًا من الأطفال الذين في رعايتها وموظفي الرعاية لديها أو أكثر، أن تلتزم في هذا الشأن بالأحكام الواردة في اللائحة النافذة بشأن مياه الشرب ( 10-144 CMR Chapter 231, Rules Relating to Drinking Water) وفق آخر تعديل لها بتاريخ 9 مايو (أيار) عام 2016.



**و.** **المياه والصرف الصحي:** بشأن إمدادات المياه وخدمات الصرف الصحي حسب المعايير المعتمدة لدى شعبة البيئة وصحة المجتمع، في مركز مكافحة الأمراض والوقاية منها في ولاية ماين (MECDC) التابع لوزارة الصحة والخدمات البشرية (DHHS) لاستيعاب السعة المرخصة لمرفق رعاية الطفل.

- 1.** إن تعطلت منظومة الصرف الصحي لدى أي منشأة من منشآت رعاية الأطفال، فيجب إغلاق هذه المنشأة.
- 2.** ويجوز لهذه المنشأة استئناف العمل عند تشغيل منظومة الصرف الصحي لديها على النحو السليم.

### القسم الرابع عشر: البيئة والسلامة

- أ. الحالة العامة لمبنى المنشأة والبنائات المحيطة به: يجب أن تتخذ منشأة رعاية الأطفال إجراءات فورية لتدارك أي حالة في مبنى مقرها أو البنائات المحيطة به تُشكّل خطرًا على أرواح الأطفال أو صحتهم أو سلامتهم.
1. يجب تجهيز الدَّرَج الذي يستخدمه الأطفال بالدرابزين المُثبت بإحكام.
  2. يجب إحاطة الدَّرَج بجدران أو درابزين. مع ضرورة وضع أبواب أو بوابات على الدَّرَج الذي يُستخدم في الأماكن التي يوجد فيها الرُّضَع والدارجون والأطفال في سن ما قبل المدرسة.
  3. يجب حماية مخارج التيار الكهربائي، في الأماكن التي يستخدمها الرضع والأطفال الدارجين والأطفال في سن ما قبل المدرسة، بتغطيتها بأغطية واقية، أو باستعمال المقابس أو المخارج التي لا يمكن العبث بها، أو غير ذلك من وسائل الحماية.
  4. يجب حفظ الأدوية والمواد السامة والمواد الخطرة وغيرها من المواد التي تُشكّل خطرًا على الأطفال، ومنها أعواد الثقاب والولاعات والألعاب النارية والأدوات الكهربائية، في أماكن بعيدة تمامًا عن متناول الأطفال.
  5. يُحظر التدخين داخل مباني المنشأة ما دام الأطفال داخلها.
  6. يجب ألا تُترك الخيوط والحبال الطويلة في متناول الأطفال لئلا يُطَوَّق بها أي طفل عنقه (أي تلك البالغ طولها ست (6) بوصات أو أكثر)؛ ما لم يكن ذلك في أحد الأنشطة الترفيهية أو التعليمية في حضور أحد الراشدين.
  7. يجب تثبيت المعدات ذات الأسلاك الكهربائية على الجدران منعًا لسقوطها؛ أو يجب رفع الأسلاك بعيدًا عن متناول الأطفال دون الخامسة.
  8. يجب أن يكون لدى كل منشأة من منشآت رعاية الأطفال هاتف عامل في مقرها.
  9. يجوز للمنشأة إغلاق مدخلها الرئيس لمنع دخول أحد من الخارج، بشرط أن يسهل فتح هذا الباب من الداخل، وأن تُلخَّص به إحدى الوسائل اللازمة لإبلاغ موظفي رعاية الأطفال بوصول أولياء أمور الأطفال أو الأوصياء القانونيين أو غيرهم من الزوار.
  10. يجب حفظ الألعاب والمعدات في حالة نظيفة وعلى نحو يُمكن من تشغيلها أو اللعب بها بسلامة وأمان.
  11. يجب أن تُغطَّى مناطق السقوط، الموجودة أسفل جميع الأدوات المخصصة للألعاب داخل المبنى، وكذلك المناطق المحيطة بها، والمخصصة لمنع سقوط أي طفل من ارتفاع يزيد عن تسع وعشرين (29) بوصة، بفرش أو ممتصات صدمات؛ على أن تمتد هذه الفرش أو المواد بطول لا يقل عن تسع وثلاثين (39) بوصة من حواف كل أداة في جميع الاتجاهات. وأما إن زاد ارتفاع هيكل اللعبة عن ثمانٍ وأربعين (48) بوصة، فيجب ألا يقل سُمك الفرش أو ممتصات الصدمات عن بوصتين.
  12. يجب تثبيت قطع الأثاث أو المفروشات وغيرها من المواد الثقيلة، أو التي يسهل انقلابها أو المواد غير المستقرة، بالحوائط أو الأرضيات.
  13. تلتزم منشأة رعاية الأطفال بالتنظيف الأسطح يوميًا في جميع الأماكن التي يستخدمها الأطفال. كما يجب الامتناع عن استعمال مواد التنظيف قرب الأطفال، مع ضرورة تهوية الأماكن تهوية جيدة أثناء استخدام تلك المواد.
  14. يجب إبقاء الأطفال بعيدًا عن المعدات الكهربائية عند تشغيلها، ويجب كذلك تخزينها بعيدًا عن متناول أي طفل أو تأمينها – حال عدم استعمالها – بوسائل الأمان اللازمة بما يضمن عدم إصابة أي طفل.
  15. يجب حفظ محافظ وحقائب الموظفين والأدوية وغيرها من الممتلكات بعيدًا عن متناول الأطفال.

16. يجب المحافظة على خلو جميع المداخل والمخارج، في جميع الأحوال، من أي عقبات قد تعيق الحركة عند الإخلاء.
17. يجب على منشأة رعاية الأطفال تفرغ حاويات القمامة وإعادة التدوير ومواد الزراعة والتسميد ورفع ما فيها من المساحات المخصصة لألعاب الأطفال عند امتلائها أو قبل ذلك منعًا لما قد ينبعث منها من روائح أو ما قد تشكل خطرًا على الصحة.
- ب. **الاشتراطات بشأن أوقات اللعب في الهواء الطلق وأوقات الراحة:** يجب إفساح المجال للأطفال للاستمتاع بالأنشطة الداخلية والخارجية.
1. يجب إفساح المجال للأطفال، الذين يحضرون لمدة أربع (4) ساعات أو أقل من للراحة أو الاسترخاء لمدة لا تقل عن عشر (10) دقائق، حسب احتياجات كل طفل.
  2. يجب إفساح المجال للأطفال، الذين يحضرون لمدة تزيد عن أربع (4) ساعات، للراحة أو الاسترخاء لمدة ساعة أو أكثر، حسب سن كل طفل واحتياجاته.
  3. يجب إفساح المجال للأطفال، الذين تزيد أعمارهم عن اثني عشر (12) شهرًا، ويحضرون لمدة تزيد عن أربع (4) ساعات، لأنشطة الألعاب في الهواء الطلق لمدة لا تقل عن ستين (60) دقيقة كل يوم. ويجب إخراج الرُّضَع إلى الهواء الطلق مرة واحدة على الأقل يوميًا.
  4. إن كانت في أحوال الطقس أي خطورة، وفق ما يُشير إليه مخطط رصد أحوال الطقس لمنشآت رعاية الأطفال ومؤشر نقاء الهواء، فتجب الاستعاضة بأنشطة تنمية المهارات الحركية الكبرى عن الألعاب في الهواء الطلق.
  5. يجب أن يقتصر استخدام أجهزة التلفاز أو مقاطع الفيديو أو الحواسيب أو الأجهزة الإلكترونية المحمولة على المقاصد التعليمية بما يناسب الأطفال، كل حسب فئته العمرية، مع ضرورة تحديد الوقت المُخصَّص لذلك بساعة واحدة أو أقل من ذلك يوميًا. غير أنه من الجائز، في الأوقات التي تُعطل فيها المدارس في حالات الطوارئ، أن يستخدم الأطفال الأجهزة الإلكترونية للتعليم عن بُعد، كل حسب المدة اللازمة له لتلبية التوقعات الواجب عليه استيفاؤها تعليميًا.
  6. يجب أن تتناسب الأنشطة مع كل طفل من ناحية نموه وتطوره.
- ج. **النسب المستساغة من مادة الرصاص:** تلتزم منشآت رعاية الأطفال، عند استخدامها مواد الطلاء التي تحتوي على مادة الرصاص في طلاء الألعاب أو الأثاث أو الأسطح الداخلية أو الخارجية، بالأحكام الواردة في القانون النافذ بشأن التصدي للتسمم المحتمل من استخدام مادة الرصاص (22 MRS Ch. 252, Lead Poisoning Control Act).
1. تخضع منشآت رعاية الأطفال لأعمال الفحص السنوي بقصد تجنب الأخطار المحتمل انبعاثها من مادة الرصاص ممَّا قد يحدث نتيجة تفسُّر الأسطح المطلوبة أو تشققها.
  2. وتُعفى أي منشأة من هذه المنشآت من الخضوع لهذا الفحص في أي حالة من الحالات التالية:
    - أ. إن كان مبنى المنشأة قد شُيِّد في عام 1978 أو بعدها.
    - ب. إن كانت لدى المنشأة شهادة تُثبت أن المبنى لم يُجرَ طلاؤه بأي مواد تحتوي على الرصاص أو أنه كان خاليًا من الأخطار المحتمل انبعاثها من مادة الرصاص في غضون الأشهر الاثني عشر (12) الأخيرة.
    - ج. إن كانت المنشأة مأمونة من ناحية نسب مادة الرصاص وفق ما أثبتته أعمال إعادة التقييم التي أُجريت بعد ستة (6) أشهر من تاريخ أول شهادة اعتماد صدرت لها بشأن السلامة من أخطار مادة الرصاص، والتي أُجريت كذلك كل عام بعدها، على أن تكون هذه الشهادة صادرة من أحد المفتشين أو المسؤولين المعنيين بتقييم الأخطار المحتمل انبعاثها من مادة الرصاص.
    - د. إن كانت المنشأة لا تقدم خدماتها للأطفال دون السادسة من العمر.
  3. يجب على المنشأة إكمال أعمال التفتيش للكشف عن الأخطار المحتمل انبعاثها من مادة الرصاص، والتي يتولى إجراؤها أحد المفتشين أو المسؤولين المعتمدين من ولاية ماين والمعنيين بتقييم تلك الأخطار، إن كشفت نتائج الفحص السنوي المتقدم ذكره عن احتمال انبعاث هذه الأخطار من الطلاءات المستخدمة في هذه المنشأة والتي تحتوي على مادة الرصاص.
  4. إن عُثِر، في أي بناية شُيِّدت قبل عام 1978، على دليل يؤكد استخدام الطلاءات التي تحتوي على مادة الرصاص، فيجب على منشأة رعاية الأطفال المعنية أن تُفيم إخطارًا مكتوبًا بشأن ذلك إلى أولياء أمور جميع الأطفال المُلتحقين بها في الوقت الراهن والذين قد يلتحقون بها مستقبلًا، باحتمال تعرض هؤلاء الأطفال لتلك الطلاءات التي تحتوي على مادة الرصاص. ويجب على

المنشأة، في هذه الحالة، أن تحفظ في سجل كل طفل الإقرار المكتوب من ولي أمره بشأن تلقيه ذلك الإخطار اللازم تقديمه على النحو السالف ذكره.

5. يجب أن تُجرى جميع أعمال معالجة الطلاءات التي تحتوي على مادة الرصاص وكذلك الأجواء المحملة بالغبار وفق الإجراءات اللازمة لحفظ السلامة في أثناء استخدام المواد المشتتة على مادة الرصاص، حسب ما تقضي به الأحكام المنصوص عليها في القانون النافذ بشأن التصدي للتسمم المحتمل من استخدام مادة الرصاص ( 22 MRS Ch. 252, Lead Poisoning Control Act).

د. أول أكسيد الكربون: يجب تجهيز كل منشأة من منشآت رعاية الأطفال بالأنظمة السليمة للكشف عن أول أكسيد الكربون.

1. يجوز أن يتألف نظام الكشف عن أول أكسيد الكربون من معدات كهربائية مفردة (من أجهزة صلبة أو وصلات معها) أو من كاشفات أول أكسيد الكربون التي تعمل بالبطاريات؛ على أن تُستوفى فيها الاشتراطات المعتمدة لدى مؤسسة Underwriters Laboratories Inc. (أي أن تكون ضمن القائمة المعتمدة لدى هذه المؤسسة (UL-Listed))، ويجوز كذلك أن يكون ذلك منظومة إلكترونية للكشف عن أول أكسيد الكربون متصلة بنظام إنذار إلكتروني أو كاشفات دخان من بين تلك المشمولة في القائمة المعتمدة (UL-Listed).

2. يجب تثبيت عدد لا يقل عن كاشف واحد من كاشفات أول أكسيد الكربون في كل طابق من الطوابق في كل مبنى تابع لمنشأة رعاية الأطفال، ويجب تثبيت هذه الكاشفات وفق التعليمات الصادرة من وزارة السلامة العامة في ولاية ماين أو من ينوب عنه.

هـ. درجات الحرارة داخل المباني:

1. يجب ألا تقل درجة الحرارة، في المساحات التي يشغلها الأطفال بالمنشأة، عن 65 درجة فهرنهايت (أي نحو 18.3 درجة مئوية)، وتُقاس هذه الدرجة على ارتفاع قدره نحو قدمين (أي نحو 60.96 سم) في تلك المساحات.

2. إذا تجاوزت درجة الحرارة داخل أي مبنى 82 درجة فهرنهايت (أي نحو 27.7 درجة مئوية)، فيجب أن تستخدم منشأة رعاية الأطفال المعنية الطرق اللازمة لتلطيف الحرارة في المساحات التي يشغلها الأطفال لديها.

3. يجب تركيب أجهزة تكييف الهواء والمراوح الكهربائية والدفائيات وتثبيتها بعيداً عن متناول جميع الأطفال، أو يجب تأمينها بوسائل الأمان اللازمة بما يضمن عدم إصابة أي طفل.

4. يجب أن تكون الدفائيات الكهربائية المتنقلة معتمدة من وزارة السلامة العامة في ولاية ماين أو مكتب رئيس دائرة الإطفاء لدى الولاية أو من ينوب عنه. ويجب تأمين وحدات التدفئة هذه على نحو يضمن الوقاية من وقوع الإصابات والحروق، وأن يُجرى تركيبها وتشغيلها وفق المواصفات التي تُحددها الجهات التي صنعتها.

و. الإضاءة والتهوية:

1. يجب إضاءة كل الغرف التي يستخدمها الأطفال على النحو السليم بما يضمن السلامة عند التحرك داخل تلك الأماكن. ويجب، كذلك، السماح للضوء الطبيعي بدخول أي غرفة يستخدمها الأطفال؛ وذلك لمدة لا تقل عن أربع (4) ساعات في اليوم.

2. يجب تهوية جميع المساحات الداخلية، التي يستخدمها الأطفال بالقدر الكافي.

أ. يجب فتح النوافذ إن كان ذلك ممكناً بالنظر إلى درجة الحرارة وجودة الهواء خارج المبنى.

ب. يجب تأمين الأبواب والنوافذ التي تُستخدم للتهوية بحواجز مُثبتة بإحكام.

ج. يجب على المنشأة التصدي لأي رطوبة يمكن أن تؤدي إلى ظهور العفن أو التعفن الفطري أو انبعاث الروائح الكريهة في أي مكان لديها؛ وذلك قبل أن يستخدمه الأطفال.

ز. الحد الأدنى من المساحة الصالحة للاستخدام: يجب ألا يقل صافي مساحة المكان المُخصَّص لكل طفل، داخل أي منشأة من منشآت رعاية الأطفال، عن خمس وثلاثين (35) قدمًا مربعة.

1. لا يدخل في احتساب المساحات الصالحة للاستخدام، على سبيل المثال لا الحصر، المساحات المُخصَّصة للمعدات، والردهات، والخزائن، والأبواب، والمساحات المُخصَّصة لفتح الأبواب وإغلاقها، وحجرات التخزين، وخزائن المستلزمات، والممرات، والحمامات، والمساحات المُخصَّصة للمعلمين، وتلك المُخصَّصة لإعداد الطعام، والمكاتب.
2. يجب ألا يتجاوز العدد الأقصى المسموح به من الأطفال داخل أي مكان في أي حال من الأحوال، إجمالي صافي المساحات المُخصَّصة لكل طفل، باستثناء ما يكون في الأنشطة الجماعية كبيرة العدد التي تُقام بين الحين والآخر على النحو الوارد في جدول الأنشطة المكتوب في برنامج الرعاية المعني.
- ح. **المساحات المُخصَّصة لأنشطة الألعاب في الهواء الطلق:** يجب أن تكون لدى كل منشأة من منشآت رعاية الأطفال سبيلاً للوصول إلى إحدى المساحات المُخصَّصة للألعاب في الهواء الطلق؛ على أن تكون هذه المساحة كبيرة بما يكفي ليلعب فيها الأطفال جميعهم على نحو يكفل لهم السلامة والأمان، ومُجهَّزة كذلك بمنظومة صرف منعاً لركود المياه فيها.
1. يجب، في الملاعب المُخصَّصة للأطفال من مختلف الفئات العمرية، التمييز بين المساحات المُخصَّصة لكل فئة عمرية وغيرها من الفئات بمسارات وسياج ظاهر ومسطحات خضراء مُحدَّدة. ويجب فصل كل مساحة عن غيرها بمنطقة عازلة، وليكن ذلك - على سبيل الذكر لا الحصر - بمساحة فيها أشجار أو مقاعد.
2. وإن تخلَّت تلك المساحة المُخصَّصة لأنشطة الألعاب في الهواء الطلق بعض مواضع قد تُشكِّل خطورة على الأطفال، فيجب حماية الأطفال منها بفصل المساحة المُخصَّصة لهم عن تلك المواضع بسياج أو غير ذلك من الحواجز المناسبة.
  - أ. ومن بين تلك المواضع التي قد تُشكِّل خطورة على الأطفال، على سبيل الذكر لا الحصر، الطرق أو المسطحات المائية أو خطوط السكك الحديدية العاملة أو المنعطفات الحادة أو المنحدرات أو غير ذلك من الأماكن الخطرة.
  - ب. يجب ألا يقل ارتفاع السياج عن ثمان وأربعين (48) بوصة. ويجب أن تشمل أي منطقة مُغلقة بكاملها على بوابة واحدة على الأقل، على أن تُغلق بقل لا يمكن للأطفال العبث به.
  - ج. يجب أن تشمل كل مساحة مُخصَّصة للعب على مخرج غير ما هو متاح عن طريق المبنى الموجودة به.
3. يجب تنظيم الأدوات والمعدات المستخدمة في أنشطة الألعاب، التي تُقام داخل المباني وفي الهواء الطلق، بما يُمكن موظفي رعاية الأطفال من إبقاء أعينهم على الأطفال في جميع الأحوال.
4. يجب ارتداء الخوذات المُجهَّزة والمناسبة في جميع الأنشطة التي قد يُصَاب الرأس فيها حال السقوط (ومن ذلك مثلاً، أنشطة ركوب الدراجات والدراجات الكهربائية (الإسكوتر) وألواح التزلج ذات العجلات، وأحذية التزلج، وألواح التزلج على الجليد، و/أو عربات الألعاب ذات المحركات).
5. يجب أن تشمل المعدات، التي يزيد ارتفاعها عن ست وثلاثين (36) بوصة، على ممتصات صدمات تحت الأسطح الثابتة أو الأسطح التي يمكن تسلقها من هذه المعدات.
  - أ. من بين ممتصات الصدمات مواد الحشو اللينة مثل نشارة الخشب أو الحصى أو ألواح المطاط أو الفُرش المطاطية أو الرمال.
  - ب. يجب بسط ممتصات الصدمات إلى مسافات تجاوز الحدود التي تشغلها تلك المعدات في جميع الاتجاهات منعاً لإصابة أي طفل حال سقوطه.
  - ج. وإن استُخدمت، ممتصات الصدمات من مواد الحشو اللينة، فيجب أن تُحاط جميع الأراجيح والمتسلقات والمنزلاقات بكميات من ممتصات الصدمات تكفي للوقاية من حدوث الإصابات؛ وذلك حسب ارتفاع كل معدة.
  - د. يُحظر استخدام الخرسانة أو الإسفلت في هذا الشأن.
6. يجب على منشأة رعاية الأطفال إتاحة عدد متنوع من معدات الأنشطة التي تناسب جميع الأطفال الذين في رعايتها على اختلاف أعمارهم وحاجاتهم. وبالنسبة للمتسلقات والأراجيح والمنزلاقات فيجب:
  - أ. تأمينها بإحكام والمحافظة على نظافتها وحسن عملها وتركيبها وتثبيتها على نحو يضمن سلامتها.

ب. وضعها بعيداً عن الأسطح الصلبة، ومنها الأعمدة والأسوار والسقائف والمظلات ومعدات الألعاب الأخرى، بما يضمن السلامة من الإصابة بسببها.

7. يجب إخلاء المساحة المُخصَّصة للألعاب من أي شيء قد يُشكِّل خطراً فيها، وتجب معاينتها كل يوم قبل أن يدخلها الأطفال.

8. يجب المحافظة على نظافة صناديق الرمال وأكوام الرمل وسلامتها.

9. يجب أن تشمل المساحات المُخصَّصة لأنشطة الألعاب في الهواء الطلق على مظلات يُستَظَلُّ بها.

أ. تلتزم منشأة رعاية الأطفال بضمان سلامة الأطفال من أشعة الشمس؛ وذلك بالحد من وقت تعرضهم لها عند اشتداد الأشعة فوق البنفسجية، أو عن طريق ارتداء القبعات، أو وضع المواد الواقية من أشعة الشمس (ما لم يَرد من ولي أمر أي طفل أي توجيه بخلاف ذلك).

ب. يجب إبقاء الرُضَّع، دون سنة (6) أشهر، بعيداً عن أشعة الشمس المباشرة. ويُحظَر على أي موظف من موظفي رعاية الأطفال وضع مواد واقية من الشمس على جلد أي رضيع أو بشرته ما لم يكن ذلك بموجب توصية يُحصَلُها ولي أمر هذا الرضيع من أحد الأطباء، مع وجوب حفظ المستند الخطي الدال على ذلك والوارد من الطبيب في السجل المُخصَّص لهذا الرضيع.

10. لا تُلزم الدائرة بـ برامج الرعاية لدى مدارس رياض الأطفال بإتاحة مساحة مُخصَّصة للألعاب في الهواء الطلق، ما دام منهج البرنامج يشتمل على مدة لا تقل عن عشرين (20) دقيقة من أنشطة تنمية المهارات الحركية الكبرى.

11. يجوز، في منشآت رعاية الأطفال المُرخَّص لها باستيعاب عدد ثلاثة عشر (13) طفلاً أو أكثر، أن تشغل مجموعات مختلفة من الأطفال مساحة اللعب نفسها، في الوقت نفسه، عند:

أ. المحافظة، في جميع الأحوال، على أنصبة الموظفين من الأطفال في كل مجموعة.

ب. أن تكون لدى المنشأة سياسة مكتوبة بشأن أنشطة الألعاب في الهواء الطلق؛ وهي السياسة التي يجب أن تشتمل على ما يلي:

i. العدد الأقصى من الأطفال المسموح بوجودهم داخل المساحة نفسها في الوقت نفسه.

ii. الاشتراطات المُحددة للإشراف، ومنها تقسيم مناطق اللعب حسب الفئات العمرية للأطفال.

iii. تحديد مواقع موظفي رعاية الأطفال والأنشطة التي يُعهد إلى كل منهم بالإشراف عليها.

ج. ويجب، كذلك، تدريب جميع موظفي رعاية الأطفال في هذا الصدد، مع وجوب التزامهم بالسياسة النافذة بشأن أنشطة الألعاب في الهواء الطلق.

د. ويجب أن يتلقى ولي أمر كل طفل أو الوصي القانوني عليه نسخة من هذه السياسة المكتوبة والنافذة بشأن أنشطة الألعاب في الهواء الطلق.

ط. الأسلحة: يُحظَر حمل الأسلحة النارية وسكاكين الصيد والأقواس والسهام وغير ذلك من الأسلحة في مباني أي منشأة من منشآت رعاية الأطفال.

ي. المواد والألعاب والمعدات والأنشطة: يجب أن تكون المواد والألعاب والمعدات والأنشطة لدى أي منشأة من المنشآت مناسبة للأطفال الملتحقين بها من ناحية النمو والتطور، وكذلك من الناحية الثقافية.

1. تلتزم كل منشأة من منشآت رعاية الأطفال بإتاحة الألعاب والمعدات اللازمة لحث الأطفال على ممارسة الأنشطة داخل المباني وفي الهواء الطلق بما يناسبهم على اختلاف أعمارهم وفئات أعمارهم.

أ. فئة الرُضَّع: يجب أن يُتَاح لهذه الفئة عدد متنوع من الدُمى والمقطوعات الموسيقية والكتب بما يكفي لزيادة التشويق لديهم وتعزيز العضلات الكبرى والصغرى ومساعدتهم على التنسيق بين حركات اليدين والعينين وحواس البصر والسمع واللمس لدى كل منهم.

ب. فئة الدارجين والأطفال في مرحلة ما قبل المدرسة: يجب أن يُتاح لهذه الفئة عدد متنوع من الأنشطة بما يكفي في كل مجال من هذه المجالات: ألعاب المكعبات والألعاب التمثيلية والمهارات اللغوية والكتابة والقراءة والفنون والمهارات اليدوية الاحترافية وألعاب تنمية المهارات الرياضية (ومنها ألعاب التجميع والتركيب (Pegboards) والألغاز)، فضلاً عن الأنشطة اللازمة لتطوير الحواس (ومنها ألعاب الرمال والألعاب المائية)، وأنشطة العلوم والطبيعة والموسيقى.

ج. فئة الأطفال في سن المدرسة: يجب أن يُتاح لهذه الفئة عدد متنوع من الأنشطة بما يكفي في المجالات الآتية: الكتب والمهارات اللغوية، والفنون والمهارات اليدوية الاحترافية، والألعاب والعلوم والطبيعة والموسيقى.

2. إن طلبت إحدى جهات صنع الألعاب أو المعدات استرداد ما صنعتته من تلك الألعاب أو المعدات، أو إن طلبت ذلك الهيئة المعنية بسلامة المنتجات الاستهلاكية (United States Consumer Product Safety Commission, CPSC) في الولايات المتحدة، فيجب على كل منشأة من منشآت رعاية الأطفال رفع هذه الألعاب أو المعدات من مبانيها، أو إصلاحها أو استبدالها، وفق ما تقتضي به المعلومات المتاحة بشأن هذا الاسترداد.

3. يجب أن تكون للمنشأة القدرة على إتاحة المزيد من ملابس الأطفال إن اتسخت ملابس أي طفل في رعايتها أو تلفت أو إن لم يأت معه بملابس تناسب الأنشطة اليومية لدى المنشأة.

ك. الأثاث والمفروشات: يجب أن تُجهز كل منشأة من منشآت رعاية الأطفال بالأثاث والمفروشات اللازمة لتلبية حاجات الأطفال الذين تتولى رعايتهم.

1. يجب أن تُخصَّص المنشأة مساحة خاصة يسهل الوصول إليها لحفظ الملابس التي يرتديها الأطفال عند خروجهم منها، فضلاً عن أمتعتهم الخاصة.

2. يجب أن تُخصَّص منشأة رعاية الأطفال لكل طفل أدوات حمامه (ومنها، مثلاً، فرشاة الأسنان وفرشاة تصفيف الشعر والأمشاط، وما إلى ذلك) وأمتعته الخاصة (ومنها المناشف وزجاجات المياه) إن كان استعمال تلك الأدوات ضمن الخدمات التي تقدمها المنشأة.

3. إن كانت لدى المنشأة مرافق للاستحمام:

أ. يجب أن يستحم الأطفال كل على حدة وألاً يتم تشارك مياه الاستحمام بينهم.

ب. يجب تنظيف أحواض الاستحمام أو دش الحمام بين استحمام كل طفل وآخر.

ج. يجب أن يتلقى كل طفل فوطه ومناشفه نظيفة.

د. لا يجوز ترك أي طفل يقل عمره عن خمسة (5) أعوام وحده في حوض الاستحمام أو الحمام دون متابعته.

ل. الأسرة، والأ مهددة وفرش النوم:

1. يجب على منشأة رعاية الأطفال أن تُخصَّص لكل طفل، يبلغ عمره ثمانية عشر (18) شهراً أو أقل، سريرًا أو مهدًا؛ على أن تُستوفى فيه معايير السلامة المعتمدة لدى الهيئة المعنية بسلامة المنتجات الاستهلاكية (CPSC)؛ وهي المعايير المتاحة على هذا الرابط: <https://www.cpsc.gov/s3fs-public/5023.pdf>

أ. يُحظر إنامة أكثر من طفل واحد في السرير أو المهد نفسه في وقت واحد.

ب. يُحظر استخدام الأسرة المزدوجة أو المتعددة الطوابق.

ج. يجب أن تكون الفرش مقاومة للماء أو قابلة لغسلها.

د. يجب أن يُهيأ كل سرير بمرتبة مقاومة للماء ومستقرة ولينة وتوضع بعرض قدره إصبعان اثنتان على امتداد جميع جوانب إطار السرير.

ه. يُحظر استخدام أي نوع من الأجهزة التي تقيد حركة الطفل في سريره.

و. يُحظر استخدام أي نوع من الألعاب مع الأسيرة، ومنها ألعاب الهواتف المحمولة وغيرها من أدوات اللعب التي تُصنَع بقصد وصلها بأي جزء من أسيرة الأطفال. ويجب استخدام المرتبة الأصلية لكل مهد أو بديلها الذي تُحدِّده الجهة التي صنَعته.

ز. يجب أن تشمل كل منشأة من منشآت رعاية الأطفال، التي لها مداخل تسهل الحركة فيها، على عدد لا يقل عن سرير إخلاء واحد بعجلات بقصد استعماله مع الأطفال الذين تتعذر عليهم الحركة. وليست الأמהدة ذات العجلات من أسيرة الإخلاء المعتمدة.

2. يجوز استخدام الأسيرة المحمولة للرُضَع حتى سن خمسة (5) أشهر؛ على أن تُستوفى معايير السلامة المعتمدة لدى الهيئة المعنية بسلامة المنتجات الاستهلاكية (CPSC)، وأن تكون مناسبة للرضيع من ناحية وزنه. ويُحظر على أي منشأة من منشآت رعاية الأطفال استخدام الأسيرة المحمولة مع أي رضيع يستطيع رفع صدره بنفسه عن مستوى نومه.

3. يجب ألا تشمل الأسيرة المثبتة والأسيرة المحمولة والأמהدة، التي تُستعمل لنوم الرُضَع تحت اثني عشر (12) شهراً، على أي مفروشات ملساء أو بالغة الليونة، ومنها – على سبيل الذكر لا الحصر – البطانات الممتصة للصدمة، والوسائد والألحفة والأحزمة والبطانيات وفُرُش ضبط وضع النوم والمرابيل والألعاب المحشوة. ولا يجوز، استخدام أي شيء سوى البطانيات التي يُمكن ارتداؤها دون أكمام والمهَيأة على مقياس الطفل.

أ. يجب تنظيف الأسيرة والفُرُش والأמהدة والأسيرة المحمولة والأسيرة المُسيجة، التي تُستخدَم مع الرُضَع أو الدارجين، حال اتساخها، وتعقيمها بعد استخدام كل طفل، أو مرة واحدة على الأقل كل أسبوع.

ب. يجب تغطية جميع مراتب الأسيرة المُثَبَّتة والأسيرة المحمولة والأמהدة بملاءات لينة، على أن تُشدَّ عليها بإحكام.

ج. يجب ترتيب الأسيرة المُسيجة والأسيرة المُثَبَّتة والفُرُش والأמהدة على مسافة لا تقل عن قدمين بين كل اثنين منها بما يُمكن من المشي بينهم أو أن يُفصل بين كل واحد منها وما يجاوره بفواصل صلب على أحد جانبيه.

4. يجب أن يُخصَّص لكل طفل دون الخامسة، ولمدة تزيد عن أربع (4) ساعات، مهد أو سرير عادي أو سرير مُثَبَّت مستقل بنفسه، مع غطاء أو بطانية نوم. ويجب تنظيف فُرُش الأسيرة والأמהدة بعد استخدام كل طفل. ويجب تنظيفها جميعها وفق مقتضى الحاجة أو مرة واحدة على الأقل كل أسبوع.

أ. يجب تخزين البطانيات وأكياس النوم والمفارش والأسيرة والأמהدة على نحو يضمن عدم التلامس بين أسطح النوم فيها. فإن خُرُنت، وحدث تلامس بين أسطح النوم فيها في أثناء تخزينها، فيجب غسلها وتعقيمها قبل إعادة استخدامها.

ب. يجب غسل الملاءات أو تغييرها بعد استخدام كل طفل. ويجب غسل الملاءات وجميع البطانيات القابلة للارتداء وفق مقتضى الحاجة؛ على الأقل مرة واحدة كل أسبوع.

5. يُحظر لف الأطفال بالبطانيات بإحكام، ويُحظر تغطية رؤوسهم في أثناء النوم أو في أوقات الراحة.

م. مرافق الغسل والحمامات: يجب إمداد مرافق الغسل والحمامات بالماء الجاري، الساخن منه والبارد، فضلاً على الصابون.

1. يجب تخصيص حمام واحد وحوض غسل واحد لكل عشرين (20) طفلاً؛ على أن يسهل على الأطفال استخدامهما، وأن يسهل على الموظفين متابعة الأطفال أثناء استعمالهم أيًا منهما.

2. يجب أن تشمل كل منشأة من منشآت رعاية الأطفال على حوض واحد لغسل اليدين في كل مساحة مُخصَّصة لتغيير الحفاضات، والتي يُمكن الاعتناء فيها بجميع الأطفال المشمولين في المجموعة.

3. يجب وضع عَنَبَة أو سُلْمَة أو مرقاة منخفضة أو أي وسيلة مشابهة أخرى بجوار المراحيض وأحواض الغسل ليستعين بها الأطفال الذين يحتاجون إلى المساعدة من أجل استخدام هذه المراحيض أو الأحواض.

4. تُحظر زيادة درجة حرارة الماء عن 120 درجة فهرنهايت (نحو 48 درجة مئوية) في الصنابير المُخصَّصة للأطفال.

5. يمكن استخدام المناشف الورقية التي تُستعمل كل منها لمرة واحدة أو الفوط والمناشف على أن تكون كل منها نظيفة ومخصصة لكل طفل؛ ويجب غسل كل الفوط أو المناشف كل يوم.



## ن. الحفاضات والمراحيض

1. يجب فحص الأطفال مرة كل ساعتين على الأقل للتحقق من ابتلال حفاضاتهم وملابسهم أو اتساخها، ويجب تغييرها في أسرع وقت ممكن.
2. يجب وضع الحفاضات المبللة أو المتسخة في حاوية مبطنة أو مغطاة أو منفصلة عن حاويات النفايات أو القمامة الأخرى، على أن تُوضع تلك الحاويات بعيدًا عن المساحات المخصصة للألعاب أو المخصصة لإعداد الطعام. ويجوز تغليف كل حفاضة منها ولفها على حدة وإلقاؤها في حاوية مشتركة لكل القمامة وتكون حاوية مغطاة.
3. يجب تغيير الحفاضات على إحدى الطاوات المخصصة لذلك أو على بساط من الفينيل على أن يكون قابلاً للغسل والتنظيف بعد كل مرة يُستخدَم فيها، أو على بساط له غطاء يمكن تغييره بعد كل مرة يُستعمل فيها.
4. يُحظر وضع طاولة التغيير أو البساط في المطبخ أو المساحات المخصصة لإعداد الطعام.
5. يجب على كل موظف من موظفي رعاية الأطفال غسل يديه ويدي الطفل بالصابون والماء الجاري بعد كل مرة يُغيّر له فيها حفاضه.
6. أما الأطفال الذين تُستخدَم معهم حفاضات من قماش، فيجب أن يكون الحفاض مبطّنًا ببطانة نظيفة وماصة، وأن تكون هذه البطانة مشمولة بكاملها داخل كسوة مصنوعة من مادة مقاومة للتسرب بما يحول دون تسرب البراز أو البول منها.
  - أ. ويجب تغيير الكسوة والبطانة معًا في كل مرة.
  - ب. ويجب وضع الحفاض القماشي وكسوته، حال تبللها بالبول أو اتساخها بالبراز، في الحال، في كيس أو حاوية نظيفة يمكن إغلاقها (دون شطفها أو رجها أو تفرغها)، ومن ثم إرسالها إلى بيت الطفل في اليوم نفسه ليُغسَل هنالك.
  - ج. ويجب وضع هذا الكيس أو تلك الحاوية المغلقة بعيدًا عند تناول الأطفال.
7. يجب أن تتعاون المنشأة مع عائلة كل طفل لتحديد الممارسات الرشيدة في استعمال المراحيض وفق حاجات الطفل نفسه.
8. يجب إفراغ التُوَيْتَةِ مباشرةً بعد كل مرة تُستخدَم فيها، ومن ثم شطفها وتعيمها في أحد الأحواض التي لا تُستخدَم في إعداد الطعام.
9. لا يجوز استخدام التُوَيْتَات في المساحات المخصصة لإعداد الطعام.

## س. الحيوانات الأليفة:

1. يُحظر اقتناء الحيوانات الأليفة التي تُشكّل خطرًا على الأطفال.
2. يجب أن يخلو مقر المنشأة من فضلات الحيوانات الأليفة أو غيرها من الحيوانات، ويجب أن تخلو المساحات الداخلية للمنشأة من الروائح التي تنبعث من فضلات الحيوانات الأليفة.
3. يُحظر وضع حاويات فضلات الحيوانات الأليفة في المساحات المخصصة لإعداد الطعام أو تقديمه، ويجب تغطيتها حتى لا يمس الأطفال فضلات الحيوانات الأليفة.
4. يجب تحصين جميع الحيوانات الأليفة ضد السعار (داء الكلب)، وحفظ سجل تحصين كل حيوان أليف لدى المنشأة على النحو الوارد بيانه في القسم الخامس من هذه اللائحة.

## ع. التدريبات على التعامل في حالات الحرائق:

1. يجب إجراء التدريبات على التعامل في حالات الحرائق مرة واحدة على الأقل كل شهر لجميع الأطفال والبالغين الحاضرين في المنشأة، وذلك باستخدام ما لا يقل عن وسيلتين للخروج. ويجب حفظ سجل التدريبات على التعامل في حالات الحرائق على النحو الوارد بيانه في القسم الخامس من هذه اللائحة.
2. يجب إجراء التدريبات على التعامل في حالات الحرائق وفق السياسات والإجراءات التي تُنشَر في غرفة من الغرف التي يستخدمها الأطفال.

3. يجب استخدام أجهزة الإنذار من الحرائق أو كاشفات الدخان، إن كان ذلك ممكناً، عند إجراء التدريبات على التعامل في حالات الحرائق.

ف. خطة الاستعداد للطوارئ: يجب أن تضع كل منشأة من منشآت رعاية الأطفال خطة مكتوبة بشأن الاستعداد للطوارئ في حالة نشوب الحرائق أو وقوع الكوارث الطبيعية أو غير ذلك من الحالات التي تتضمن أي تهديد لصحة الأطفال الذين في رعاية المنشأة أو سلامتهم. ويجب على موظفي رعاية الأطفال الاطلاع على خطة الاستعداد للطوارئ هذه كل عام وتحديثها وفق مقتضى الحاجة. ويجب أن تحفظ منشأة رعاية الأطفال النسخة المُحدّثة من خطة الإخلاء، وأن تُقدّم المعلومات بشأن إجراءات النقل في حالات الطوارئ لولي أمر كل طفل أو الوصي القانوني عليه وقت إلحاقه الطفل بهذه المنشأة، وكذلك في كل مرة يُجرى فيها تحديث تلك الخطة.

1. ويجب أن تشمل خطة الإخلاء هذه على بيان هذه البنود:

أ. إجراءات الإخلاء؛ على أن تشمل بيان المكان المُحدّد الذي سيُجرى النقل إليه والطرق التي ستُسلّك إليه.

ب. إجراءات إقفال المنشأة أو مكان الالتجاء.

ج. إجراءات إخطار أولياء الأمور أو الأوصياء القانونيين.

د. الإجراءات اللازمة لتلبية حاجات كل طفل في هذه الأحوال، ومنهم الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

هـ. التنسيق مع المسؤولين المعنيين بإدارة الطوارئ في المنطقة التي تتبعها المنشأة.

و. الإرشادات بشأن استئناف تقديم خدمات رعاية الأطفال في مرحلة ما بعد انقضاء حالة الطوارئ أو الكوارث.

2. ويجب أن تُجرى منشأة رعاية الأطفال تدريبات الإخلاء مرتين على الأقل كل عام، ويجب تدوين تواريخ إجرائها في سجل خاص، وإتاحته للاطلاع عليه. ويجوز استخدام تقنيات المحاكاة في هذه التدريبات.

3. ويجب تدريب جميع موظفي رعاية الأطفال على تنفيذ خطة الاستعداد للطوارئ والتمرس عليها.

### القسم الخامس عشر: أنشطة السباحة والخوض

أ.

السياسات النافذة بشأن الأنشطة المائية وإجراءات السلامة فيها: يجب على موظفي رعاية الأطفال، طوال الوقت، الإشراف على الأطفال إشرافاً مباشراً والتواجد على مقربة منهم بما يمكنهم من التدخل فوراً، وعليهم أن يكونوا على مرأى من الأطفال ومسمع منهم في المساحة التي تُجرى فيها أنشطة السباحة أو الخوض.

1. يجب على منشآت رعاية الأطفال، التي تُجرى فيها أنشطة السباحة أو الخوض، أن تضع السياسات والإجراءات المعتمدة لديها بشأن هذه الأنشطة وإجراءات السلامة فيها.
2. ويجب أن تشمل هذه السياسات والإجراءات جميع أنشطة السباحة أو الخوض في الماء التي تُجرى في المنشأة بعيداً عن مقرها؛ كأن يكون ذلك، مثلاً في حمامات السباحة العامة أو على الشواطئ.
3. ويجب أن تشمل هذه السياسات والإجراءات كذلك على خطة مكتوبة بشأن الطوارئ التي قد تحدث أثناء القيام بأنشطة السباحة أو الخوض، بصرف النظر عن مكان إجرائها. ويجب إتاحة هذه الخطة لجميع موظفي المنشأة للاطلاع عليها، ويجب أن تشمل على بيان إجراءات الطوارئ الطبية، وحالات الطوارئ الكيميائية، والغرق، وسوء أحوال الطقس، ووجوب التحقق من سلامة جميع الأطفال وأمنهم مراراً وتكراراً.

ب.

إذن ولي الأمر: يجب على منشأة رعاية الأطفال أن تحصل من ولي أمر كل طفل أو الوصي القانوني عليه إذنًا مكتوبًا يُجيز مشاركته في الأنشطة المائية. ويجب تحديث نموذج إذن ولي الأمر المكتوب هذا، مع وجوب تحصيل توقيع ولي الأمر أو الوصي القانوني عليه توقيعاً مُؤرخاً؛ ويجب إجراء هذا التحديث مرة واحدة على الأقل كل عام. ويجب ضم نموذج إذن ولي الأمر الموقع والمؤرخ هذا في سجل الطفل المحفوظ لدى المنشأة. ويجب أن يشتمل نموذج إذن ولي الأمر هذا على بيان ما يلي:

1. اسم الطفل وتاريخ ميلاده.
2. بيان الأنشطة المائية التي تعرض المنشأة إجرائها.
3. بيان قدرة الطفل على السباحة.
4. بيان أماكن إقامة الأنشطة المائية.
5. البيان بشأن حضور مسؤول السلامة فيها أو غيابه عنها.
6. توقيع ولي الأمر مُؤرخاً.

ج.

الأسطح: يجب أن تُوضع جميع معدات الألعاب المائية، عند استخدامها، في مساحات مكسوة بالعشب أو مغطاة بمنتجات الصدمات.

د.

الاشتراطات بشأن الحد الأدنى من التدريبات والشهادات اللازمة للأنشطة المائية: يجب أن يكون لدى منشأة رعاية الأطفال فرد (أفراد) من مسؤولي السلامة لمرافقة الأطفال في الأنشطة المائية، على النحو المنصوص عليه في هذه اللائحة؛ على أن يكون حاضراً، في جميع الأحوال، في أثناء تعليم السباحة أو غير ذلك من أنشطة السباحة أو الخوض الأخرى.

1. أحواض الخوض: يُحظر وجود أي طفل في أي حوض من أحواض الخوض دون وجود أحد مسؤولي السلامة برفقته ليُشرف عليه.
2. أحواض السباحة: يُحظر وجود أي طفل في أي حوض من أحواض الاستحمام الأشد عمقاً أو أكثر اتساعاً من أحواض الخوض دون وجود أحد مسؤولي السلامة ليُشرف عليه.
3. مسؤول الإنقاذ المعتمد: يجب على أي منشأة من منشآت رعاية الأطفال، التي تُجرى أنشطة السباحة في المسطحات المائية التي يزيد عمقها عن ثمان وأربعين (48) بوصة، أن تتكفل، في جميع الأحوال، بوجود مسؤول إنقاذ معتمد أثناء إجراء أنشطة السباحة، مع وجوب ضم نسخة من شهادة تدريب مسؤولي الإنقاذ التي يجوزها في الوقت الراهن إلى ملفه المحفوظ في سجلات المنشأة.

هـ. **النظافة:** يجب أن يكون الماء في حمام السباحة صافياً بما يكفي لرؤية قاعه عند أعرق موضع فيه. ويجب تجهيز حمامات السباحة بمنظومة مرشحات و/أو معالجة. ويجب، كذلك، تنظيف أحواض الخوض وإفراغها كل يوم، ووفق مقتضى الحاجة منعاً لوجود الملوثات فيها.

و. **تأمين الحمامات والأحواض:**

1. يجب إفراغ جميع أحواض الخوض حال عدم استخدامها.
2. يجب إحاطة أحواض المياه الساخنة بسياجات أو حواجز مغلقة بما يحول دون بلوغ الأطفال إياها.
3. يجب تسييج جميع حمامات السباحة المحفورة في الأرض والموجودة في المناطق التي يسهل على الأطفال بلوغها. على ألا يقل ارتفاع السياج عن أربع (4) أقدام وأن يكون مُؤمناً ببوابة مغلقة.
4. ويجب إحاطة جميع حمامات السباحة المقامة فوق سطح الأرض بجدران جانبية لا يمكن تسلقها؛ على ألا يقل ارتفاع جوانبها عن أربع (4) أقدام، أو يجب - بدلاً من ذلك - تسييج كل منها بسياج لا يقل ارتفاعه عن أربع (4) أقدام مع تأمينه ببوابة مغلقة. فإن فرغ من استخدام أي حمام أو حوض منها، فيجب إزالة الدَّرَج منه أو تأمينه بأي وسيلة أخرى تحول دون بلوغ الأطفال إياه دون إشراف.

ز. **الاستعداد للطوارئ والتدريبات:**

1. يجب أن يكون في منطقة المسبح قرب جميع حمامات السباحة هاتف للطوارئ يسهل بلوغه. على أن تكون فيه إمكانية الاتصال مباشرة لطلب المساعدة في حالات الطوارئ.
2. يجب إجراء تدريبات الطوارئ ذات الصلة بالأنشطة المائية مرة واحدة على الأقل شهرياً في كل شهر تُجرى فيه هذه الأنشطة. ويجب إجراء هذه التدريبات وفق السياسات والإجراءات المتبعة التي تشمل بيان كيفية استخدام أدوات حفظ السلامة وإخلاء الأطفال والطرق الاعتيادية اللازم اتباعها للتحقق من وجود جميع الأطفال وإجراء الاتصالات في حالات الطوارئ.
3. يجب أن تحفظ المنشأة لديها سجلاً مكتوباً فيه بيان كل نوع من التدريبات والتمرينات وتاريخ إجرائها، ووقتها، ومدتها.

و. **أنشطة الموظفين من الأطفال عند إجراء الأنشطة المائية:** يجب، في جميع الأحوال، الالتزام بأنشطة الموظفين بالنسبة لعدد الأطفال عند إجراء أنشطة السباحة والخوض في الماء.

1. ويجوز احتساب المسؤولين عن مرافقة الأطفال في الحمامات ضمن النصاب المقرر من الموظفين بالنسبة إلى عدد الأطفال؛ غير أنه لا يجوز أن يُحتسب في هذا النصاب مسؤولو السلامة المائية، أو مسؤولو الإنقاذ، أو مُعلِّمو السباحة. ويجب أن يتمركز مسؤولو السلامة المائية ومسؤولو الإنقاذ المعتمدون الموجودون خارج حمامات السباحة وفي محيطها.
2. فإن كان في حمام السباحة عدد لا يزيد عن ثلاثة (3) أطفال، فيجوز أن يُحتسب ضمن نصاب الموظفين أحد مسؤولي السلامة المائية في هذه الأنشطة. على أن يكون مسؤول السلامة المائية وحده المسؤول عن الإشراف على هؤلاء الأطفال في حوض السباحة.
3. وإن زاد عمق المسبح عن أربع (4) أقدام، في أي مكان به، فلا يُحتسب في نصاب موظفي رعاية الأطفال إلا أولئك الذين يستطيعون السباحة.

ط. **أحواض السباحة:** يجب أن يكون موظفو رعاية الأطفال، لدى أي منشأة من المنشآت المُجهّزة بأحواض سباحة في مقرها، على دراية بإجراءات الطوارئ واستخدام معدات السلامة وإجراء الاتصالات في حالات الطوارئ.

1. يجب على المنشأة إكمال التحقق من استيفائها القائمة المرجعية لإجراءات السلامة في أي يوم تُزمع فيه إجراء نشاط السباحة؛ وهي القائمة التي تُمدّها بها الدائرة، ويُوقَّع عليها المسؤول عن أنشطة السباحة لدى المنشأة إسهاداً منه على استيفاء الاشتراطات الواردة فيها في اليوم الذي يُزمع فيه إجراء نشاط السباحة.
2. يجب أن تُنشر قواعد السلامة النافذة بشأن استخدام أحواض السباحة في مكان ظاهر، ويجب أن يطلع عليها ويراجعها أسبوعياً كل موظف من موظفي رعاية الأطفال المسؤولين عن الإشراف على الأطفال.

ي. المسابح الواقعة خارج المنشأة أو المسطحات المائية الطبيعية:

1. إن كان من المُزَمَّع إجراء الأنشطة المائية بعيداً عن مقر منشأة رعاية الأطفال، وكان مسؤول الإنقاذ المعتمد حاضراً فيها، فيجب على المنشأة تخصيص موظف واحد ليعمل مُرافقاً للسلامة لكل عشرين (20) طفلاً في هذه الأنشطة.
  - أ. يُحظر احتساب مسؤولي الإنقاذ المعتمدين بوصفهم من مُرافقي السلامة في الأنشطة المائية. ويُحظر كذلك، احتساب مُرافقي السلامة ضمن نصاب الموظفين بالنسبة إلى عدد الأطفال. ويجب الاستعانة بالمزيد من موظفي رعاية الأطفال استيفاءً للاشتراطات الواجبة بشأن إكمال هذا النصاب.
  - ب. يجب أن تقتصر الأنشطة المائية التي تُجرى في أي من المسطحات المائية الطبيعية على مساحة بعينها تُحددها منشأة رعاية الأطفال عن طريق حواجز ظاهرة تُوضع على البر وفي الماء.
2. وإن كان من المُزَمَّع إجراء الأنشطة المائية في حمامات سباحة خارج مقر المنشأة، أو في المسطحات المائية الطبيعية، ولم يكن من المُزَمَّع حضور مسؤول الإنقاذ المعتمد فيها، فيجب على المنشأة تخصيص موظف واحد ليعمل بصفته مُرافقاً للسلامة لكل ثلاثة عشر (13) طفلاً في هذه الأنشطة.
  - أ. ويُحظر احتساب مُرافقي السلامة في الأنشطة المائية ومسؤولي الإنقاذ المعتمدين ضمن نصاب الموظفين بالنسبة إلى عدد الأطفال. ويجب الاستعانة بالمزيد من موظفي رعاية الأطفال استيفاءً للاشتراطات الواجبة بشأن إكمال هذا النصاب.
  - ب. يجب على أي من منشآت رعاية الأطفال، التي تُجري أنشطة السباحة في المسطحات المائية الطبيعية أو الحمامات التي يزيد عمقها عن أربع وعشرين (24) بوصة، أن تُخطر ولي أمر كل طفل أو الوصي القانوني عليه إخطاراً مكتوباً بأن هذه الأنشطة لن تُجرى في حضور أحد مسؤولي الإنقاذ.
  - ت. يجب ألا يقل عدد موظفي رعاية الأطفال، ممّن هم في الثامنة عشرة من العمر أو أكبر، والذين يحضرون إجراء الأنشطة المائية في المسطحات المائية الطبيعية، عن موظفين اثنين.
  - ث. يجب أن تقتصر الأنشطة المائية التي تُجرى في أي من المسطحات المائية الطبيعية على مساحة تُحددها منشأة رعاية الأطفال. على أن يتكفل المنشأة بضمان ألا ينزل أي طفل منهم الماء قبل وضع الحواجز التي تُحدّد هذه المساحة، كأن يكون ذلك بشد أحبال تُعلّق بها عوامات على حدود تلك المساحة من البحيرة أو المسطح المائي لحصرها في نطاق لا يزيد عرضه عن ست عشرة (16) قدماً بين أي نقطتين على أي من جوانبها وألا يزيد عمقها، في أي موضع منها، عن أربع (4) أقدام.
- ك. **تحديد مَنْ يتعدّر عليهم السباحة:** يجب على موظفي رعاية الأطفال ومُرافقي السلامة ومسؤولي الإنقاذ المعتمدين، حسب مَنْ يحضر منهم تلك الأنشطة المائية، تحديد من يتعدّر عليهم السباحة بعلامات ظاهرة على نحو يُمكن من تحديد مواقعهم بالنظر دون مشقة.

### القسم السادس عشر: مرافق إعداد الطعام والمطبخ

أ. **التوازن الغذائي في الوجبات الاعتيادية والخفيفة:** يجب أن تكون الوجبات الاعتيادية والخفيفة التي تُقدّم في أي من منشآت رعاية الأطفال ذات قيمة غذائية ومتوازنة في عناصرها. كما يجب أن تشتمل كل وجبة من الوجبات الاعتيادية (الإفطار والغداء والعشاء، على حد سواء)، وكذلك الوجبات الخفيفة، مما يُقدّم في المنشأة، على العناصر ذات القيمة الغذائية، ومنها البروتينات ومنتجات الألبان والفواكه والخضروات والمياه والحبوب الكاملة.

1. ويتعين في جميع الأحوال، إتاحة مياه الشرب للأطفال.
2. يجب إتاحة عدد متنوع من الوجبات الخفيفة والمغذية، والتي تضم العناصر ذات القيمة الغذائية، ومنها منتجات الألبان والفواكه والمياه والخضراوات والحبوب الكاملة.
3. يجب أن تشتمل جميع الوجبات الاعتيادية والوجبات الخفيفة، التي تُقدّم للأطفال، على اللبن أو أحد بدائله، فضلاً عن الماء.
4. يجب أن تتناسب حصة الطعام التي تُقدّم لكل طفل مع فئته العمرية وقدر شهيته.
5. يجوز لموظفي الرعاية حث الأطفال على تجربة الأغذية التي لم يجربوها من قبل؛ غير أنه من المحظور أن يُرغم أي موظف منهم أي طفل على تناول شيء لا يود تناوله.
6. يجب أن يقتصر تقديم الأطعمة غير الصحية، ومنها الأطعمة الجاهزة والوجبات السريعة والأطعمة المُعالَجة بقدر كبير من الملح أو السكر، على المناسبات الخاصة، ومنها احتفالات الأعياد وحفلات أعياد الميلاد. ويُحظر قطعاً تقديم المشروبات الغازية في أي مناسبة.
7. يجوز أن يُقدّم إلى أي طفل، يزيد عن اثني عشر (12) شهراً، العصائر الطبيعية بنسبة 100% دون سكريات مضافة؛ وذلك بمعدل يتراوح قدره من أربع (4) أوقيات إلى ست (6) أوقيات مرة واحدة فحسب في اليوم.
8. يجب إهمال الأطفال الوقت الكافي لتناول الطعام، وألاً يُطلب منهم التعجيل في أثناء تناول الوجبات الاعتيادية أو الخفيفة، ويجب إجلاسهم في أثناء ذلك. ويجب كذلك، ألا يُسمح للأطفال باللعب أو مشاهدة التلفاز أو استخدام الأجهزة الإلكترونية في أثناء تناولهم الوجبات الاعتيادية أو الخفيفة.

ب. **غسل اليدين:** يجب على جميع البالغين والأطفال غسل أيديهم مباشرةً قبل تحضير الوجبات، الاعتيادية منها والخفيفة، أو قبل تناولها.

ج. **التحسس:** يجب إتاحة جميع الوثائق ذات الصلة بتحسس أي طفل من أي أغذية بعينها، أو عدم تحمله إياها، على نحو ما يُثبته أحد الأطباء، لموظفي رعاية الأطفال الذين يتولون إعداد الطعام وتوزيعه، وعلى كل موظف منهم أن يراجع هذه الوثائق. ويجب إعداد الطعام لكل طفل، من الأطفال الذين يتحسسون من أطعمة بعينها أو لا يتحملونها، وفق خطة محددة ومكتوبة بشأنه. ويجب مراجعة هذه الخطة وتحديثها وفق ما يطرأ في حاجات هذا الطفل من تغيير، أو مرة واحدة على الأقل كل عام.

### د. التزامات موظفي رعاية الأطفال:

1. يُحظر على أي موظف يمرض من موظفي رعاية الأطفال العمل في المساحة المُخصّصة لإعداد الطعام. ويُحظر على أي موظف لديه قرحة مكشوفة، ويتعذر تغطيتها، أن يُعدّ الطعام أو أن يقربه.
2. يجوز السماح للأطفال بالاقتراب من المساحات المُخصّصة لإعداد الوجبات؛ بشرط أن يكون ذلك بإشراف مباشر من أحد موظفي رعاية الأطفال، وألاً يكون هناك خطر مُحتمل بإصابة أحد منهم جراء مقاربتهم معدات المطبخ.
3. يجب الإبقاء على جميع الأطفال على مرأى ومسمع من موظفي رعاية الأطفال في أثناء تناول الوجبات الاعتيادية والوجبات الخفيفة.
4. يُحظر أن يُقدّم إلى أي طفل طعام كان قد قُدّم إلى طفل غيره.

هـ. تخزين الطعام:

1. يجب التخلص من جميع الأطعمة الملوثة والتالفة والمنتهية صلاحيتها في الحال. ويُحظر تناول الأطعمة أو المشروبات المُعلَّبة التي يبدو على عبواتها التضخم أو الصدأ أو الانبعاث أو التسرب، ويجب التخلص منها في الحال.
2. يجب حفظ جميع الأطعمة القابلة للتلف في درجات الحرارة المناسبة لكل منها.
3. يجب المحافظة على تشغيل الثلاجات عند درجة حرارة لا تزيد عن 40 درجة فهرنهايت (أي نحو 4.44 درجات مئوية). مع وجوب إبقاء مقياس للحرارة في كل منها.
4. يجب المحافظة على تشغيل المجمدات عند درجة حرارة لا تزيد عن 0 درجة فهرنهايت (أي نحو -17.77 درجة مئوية). مع وجوب الحفاظ على وجود مقياس للحرارة في كل منها.
5. يجب تخزين الأطعمة، التي تُحفظ في الثلاجات، على نحو يسمح للهواء البارد بأكمال دورته داخل كل ثلاجة. مع وجوب تغطية جميع الأطعمة المحفوظة فيها. على أن تُوسم كل عبوة من عبوات حفظ الطعام في الثلاجة بمُلتصق بيانات مُورَّخ عليها. ويُحظر تقديم بقايا الطعام المحفوظة في عبوات في الثلاجة بعد ثلاثة (3) أيام من تاريخ إعدادها.
6. يجب حفظ عُلب الغداء أو أكياس الطعام، أو غير ذلك من الأطعمة التي تأتي من خارج المنشأة، في الثلاجة، وفق مقتضى الأحوال.

و. إعداد الطعام:

1. يجب إذابة الأطعمة المجمدة في الثلاجة بتسخينها أو بغسلها بالماء الجاري البارد. ويجب إعداد الأطعمة المجمدة التي تُذَّاب بتسخينها في فرن الميكروويف، وتقديمها في الحال.
2. يجب غسل الفواكه والخضراوات الطازجة بعناية قبل استخدامها.
3. يجب ألا تُقدَّم الأطعمة التي تُسخَّن إلى الأطفال إلا بعد خلط مكوناتها وتقليبها وفحص درجة حرارتها لئلا يُسْفَع أي طفل بالحرارة عند تناولها.

ز. المعدات والأواني:

1. يجب تنظيف جميع الأسطح التي تُستعمل في إعداد الطعام وتناوله قبل الاستخدام وبعده.
2. يجب غسل الأطباق والأواني في غسالة الأطباق الآلية أو غسلها بعناية بالماء الدافئ المُضَاف إليه الصابون ثم شطفها بالماء الساخن.
3. يجب استخدام المنتجات الورقية التي تُستعمل لمرة واحدة، ويجب التخلص منها فوراً بعد استخدامها.
4. يجب ألا تُستخدَم أي أداة من أدوات الطعام التي تُستعمل مرة واحدة لأكثر من مرة.

ح. مرافق المطابخ:

1. يجب إضاءة المساحات المخصَّصة للمطابخ جيداً، والمحافظة على نظافتها، وتطهيرها، وتنظيفها.
2. يُحظر استخدام المساحات المخصَّصة لإعداد الطعام في أي أعمال أخرى عند إعداد الأغذية أو المشروبات أو عند تقديمها.
3. يجب أن تُحفظ جميع الأطعمة والسوائل الساخنة بعيداً عن متناول الأطفال. ويُحظر على أي موظف، يتولى إعداد الطعام الساخن أو يتناول مشروباً ساخناً، حمل أي طفل في الوقت نفسه.
4. يُحظر الاحتفاظ بالحيوانات الأليفة في المساحات المخصَّصة لإعداد الطعام أو المشروبات، ويجب إبعادها عنها.
5. يجب أن تكون كل غرفة من غرف إعداد الطعام أو تحضير المشروبات أو غسل الأواني مُجهَّزة بأحواض غسل تولى تركيبها اختصاصي سباكة معتمد، وأن تكون هذه الأحواض موصولة بالماء الساخن والبارد الذي يعمل بالضغط. ويُحظر استخدام الحمامات لإعداد الأطعمة أو تنظيف زجاجات تغذية الرُّضَّع أو غسل الأطباق.

6. يجب أن تكون الأسطح، التي تُجرى ملامستها عند إعداد الطعام أو تحضير المشروبات، سهلة التنظيف، مع ضرورة تنظيمها والتأكد من سلامتها.
7. يجب المحافظة على نظافة مرافق المطابخ وسلامتها وخلوها من الحشرات والقوارض وغيرها من الملوثات. ويجب تخزين جميع الأواني والمعدات والمواد الغذائية في مكان نظيف وجافٍ وخاليٍ من الحشرات والقوارض وغيرها من الملوثات، ويجب التعامل مع كل ذلك على نحو يحول دون تلوثها.
8. يُحظر تمرير مواسير الصرف الصحي، في المنشآت المرخّص لها باستيعاب عدد ثلاثة عشر (13) طفلاً أو أكثر، فوق المساحات المُخصّصة لإعداد الطعام أو تخزينه أو تقديمه.
9. يجب المحافظة على نظافة التلاجات وسلامتها وخلوها من العفن والمواد المسكوبة.



### القسم السابع عشر: وسائل النقل

أ. **الاشتراطات بشأن السائقين:** يجب أن يكون أي فرد، قبل الاستعانة به على قيادة أي سيارة أو حافلة يستقلها الأطفال الذين يتلقون الرعاية، لدى أي منشأة من منشآت الأطفال، حائزاً رخصة القيادة التي تُجيز له قيادة فئة السيارات أو الحافلات التي يقودها، وعليه أن يتقدم إلى الدائرة كل عام بتقويض موقَّع منه بما يُمكن الدائرة من مراجعة سجله لدى المكتب المعني بشؤون المركبات ذات المحركات، وعليه أن يأتي من هذا المكتب نفسه بنتيجة الفحص الدالة على أهليته للقيادة، فضلاً على وجوب إكماله - مرة كل عامين على الأقل - التدريب المعتمد لدى الدائرة بشأن نقل الأطفال.

1. يجب استبعاد أي فرد من قيادة السيارات أو الحافلات، التي يستقلها الأطفال الذين يتلقون الرعاية لدى المنشأة، حال ارتكابه أي جنحة أو جريمة من هذه الجنح والجرائم:

أ. أي مخالفة مرورية أفضت إلى وفاة أي شخص.

ب. التمادي في رفضه الانصياع لأوامر أحد ضباط إنفاذ القانون عند أمره بإياه بالتوقف.

ج. جنائية القتل باستخدام إحدى المركبات ذات المحركات.

2. يجب استبعاد أي فرد من قيادة السيارات أو الحافلات، التي يستقلها الأطفال الذين يتلقون الرعاية لدى المنشأة، إن سبق له ارتكاب جنحة أو جريمة من هذه الجنح والجرائم في السنوات الخمس السابقة:

أ. جنائية القيادة في حالة سكر.

ب. القيادة في أثناء تعليق الرخصة أو حال إبطالها.

ج. تعريض حياة أي شخص للخطر.

د. رفضه الانصياع لأوامر أحد ضباط إنفاذ القانون عند أمره بإياه بالتوقف.

هـ. جنائية التهور في السرعة.

ب. **حظر زيادة عدد الركاب عن سعة المركبة:** يجب ألا يتجاوز عدد ركاب أي مركبة سعة مقاعدها، ما لم يكن ذلك في حالات الإخلاء والطوارئ والنقل إلى مكان آخر مُحدَّد سلفاً.

ج. **حفظ السلامة على متن المركبات:**

1. يُحظر ركوب أي طفل أي مركبة دون الإشراف عليه من أحد الراشدين.

2. يجب جلوس الأطفال مع ربط أحزمة المقاعد، أو إجلاسهم بدلاً من ذلك، في مقاعد تأمين الأطفال، وفق ما تقضي به أحكام المادة (29-A M.R.S. § 2081).

3. لا تنفذ الاشتراطات المتقدم بيانها بشأن المركبات على تلك المركبات التي لا تتولى منشأة رعاية الأطفال تشغيلها بنفسها، ومن ذلك الحافلات المدرسية وسيارات الأجرة أو وسائل المواصلات التابعة لوكالات النقل العام.

4. يجب جلوس أي طفل، ممَّن يُنقلون على متن الحافلات المدرسية، وتقل أعمارهم عن أربعة (4) أعوام، في مقاعد تأمين الأطفال، وفق ما تقضي به أحكام المادة (29-A M.R.S. § 2081).

5. يُحظر حمل الأسلحة على متن أي مركبة يستقلها الأطفال.

د. **الرحلات الميدانية:**

1. يجب أن تضع كل منشأة من منشآت رعاية الأطفال، وفي جميع الأحوال، التدابير اللازمة بشأن المساءلة عن سلامة جميع الأطفال الذين في رعايتها.

2. يجب عد الأطفال عند مغادرتهم مقر المنشأة وعند عودتهم إليه، ويجب إحصاء كل فرد منهم، بانتظام مرة بعد أخرى، في أثناء نقلهم في الرحلات الميدانية.

### القسم الثامن عشر: رعاية الرضع والدارجين

- أ. الأحكام الإضافية بشأن المنشآت التي تتولى رعاية الرضع والدارجين: يجب على كل من المنشآت المرخص لها برعاية الرضع والدارجين، ممن تتراوح أعمارهم من ستة (6) أسابيع إلى ستة وثلاثين (36) شهرًا، الالتزام بالأحكام الواردة في هذا القسم، فضلاً عن ضرورة التزامها بجميع الأحكام المتقدم بيانها في هذه اللائحة.
- ب. القصر على الطوابق الأولى: يجب تقديم خدمات الرعاية إلى الأطفال، الذين تقل أعمارهم عن عامين، حصريًا في الطوابق الأولى أو تلك التي لها مخارج مباشرة على مستوى الطابق نفسه.
- ج. تعزيز مهارات الأطفال من ناحية النمو والتطور: يجب على المنشأة تعزيز مهارات الرضع والدارجين من ناحية النمو والتطور بما يلبي حاجاتهم في هذا الشأن؛ وذلك بالطرق التالي بيانها:
1. يجب على المنشأة إجراء عدد متنوع من الأنشطة للرضع والدارجين بما يُمكن من تعزيز نموهم وتطورهم في جميع مجالات التعلم، وعلى النحو اللازم لتلبية حاجات كل طفل منهم.
  2. يجب إفساح المجال لكل طفل ليكون له أسلوبه الخاص الذي يتبعه في أوقات النوم والراحة والاستيقاظ.
  3. يُحظر أن تُترك الألعاب أو المواد التي يمكن ابتلاعها أو قد تُسبب الاختناق في متناول الرضع والدارجين. ويُحظر كذلك، أن تُقدَّم إليهم الأطعمة التي تُسبب الاختناق بسبب حجمها أو شكلها أو قوامها.
  4. يجب تغيير وضع كل رضيع، في أثناء استيقاظه، مرة كل ثلاثين (30) دقيقة.
  5. يجب أن يقضي كل رضيع بعضًا من الوقت نومًا على بطنه أو على مستوى السطح؛ على أن يكون ذلك بإشراف من موظفي الرعاية.
  6. يُحظر استعمال أدوات الرضع، ومنها – على سبيل المثال لا الحصر – الكراسي الهزازة والمشايات والأراجيح، مع أي رضيع لمدة أطول من ثلاثين (30) دقيقة متتالية.
  7. يجوز جمع الرضع والدارجين في مجموعة؛ بشرط ألا يتجاوز عددهم فيها ثمانية (8) أطفال.
- د. التغذية:

1. إن كان الطفل يرضع من حليب أمه، فيجب أن تُميَّز عبوة هذا الحليب بملصق فيه بيان اسم الرضيع، وتاريخ ورود الحليب، ويجب تخزينه أو التخلص منه وفق التعليمات الواردة أدناه.

أماكن الحفظ ودرجات الحرارة			
نوع لبن الأم	في درجة حرارة الغرفة العادية	في الثلاجة	في المجمد
	77 فهرنهايت (25 مئوية) أو أقل (أي درجة حرارة الغرفة العادية)	40 فهرنهايت (4 مئوية)	صفر فهرنهايت (-18 مئوية) أو أقل
مفرز أو مسحوب بالمضخة حديثًا	حتى أربع (4) ساعات	حتى أربعة (4) أيام	يُفضل تناوله في غضون ستة (6) أشهر؛ على ألا تزيد مدة حفظه عن اثني عشر (12) شهرًا
يُدَّاب بالتسخين بعد تجميده	من ساعة إلى ساعتين	حتى يوم واحد (24 ساعة)	«يُحظر قطعًا» إعادة تجميد لبن الأم بعد إذابته
بقية الرضعة	إن لم يتناول الرضيع العبوة كلها، فيمكن إعطاؤه ما تبقى منها في غضون ساعتين من وقت تناوله إياها.		

2. يجب إعداد تركيبة الحليب الصناعي من المنتجات المعتمدة المتداولة تجاريًا؛ ويُحظر استعمال أي تركيبة مصنوعة منزليًا.

3. يجب تمييز عبوة الحليب، سواء أكان حليب الأم أم التركيبي، بملصق فيه بيان اسم الرضيع وتاريخ ورود الحليب.
4. يُستخدَم حليب التركيبي في غضون ساعتين من إعداده؛ فإن تناول الرضيع منه شيئاً، فيُستخدَم في غضون ساعة من وقت بدء الرضعة. وإن لم يشرب الطفل رضعته من حليب التركيبي كاملةً، فيجب حفظ البقية في زجاجة الرضاعة في الثلاجة في الحال، ولا تُستخدَم بقية الرضعة بعد أربع وعشرين (24) ساعة من وقت إعدادها.
5. يجب إعطاء الطفل رضعته وفق جدول التغذية ونوعها المناسبين له بما يلبي حاجاته.
6. إن كان الرضيع لا يقوى على حمل زجاجة الرضاعة بنفسه، فيجب على موظف الرعاية المعني حمله بين ذراعيه في أثناء إرضاعه.
7. وأما إن كان باستطاعة الرضيع حمل زجاجة الرضاعة بنفسه، فيجب إعطاؤه إياها وهو في وضع الجلوس، على أن يبقى على مرأى وسماع من أحد موظفي الرعاية.
8. إن استلزمت الحاجة تدفئة لبن الأم أو لبن التركيبي، فيجب وضع زجاجة الرضاعة في ماء ساخن (وليس مغلياً) لمدة «لا» تزيد عن خمس (5) دقائق، ويجب أن تُرَجَّ الزجاجة بعدها جيداً، مع وجوب اختبار درجة حرارتها قبل إرضاع الطفل. ويُحظر حظراً قاطعاً تسخين زجاجات لبن التركيبي أو لبن الأم في فرن الميكروويف.
9. يجب تخصيص كرسي أو طاولة للرُضَع والدارجين بما يحول دون انزلاق أحدهم أو سقوطه في أثناء إرضاعه أو تناوله الطعام أو الشراب.
10. يجب أن تكون الأطباق والزجاجات المستخدمة للتغذية مصنوعة من مواد لا يمكن كسرها أو مواد مُغلَفة؛ على ألا تحتوي على مادة ثاني الفينول (أ) (BPA).
11. يجب إخطار الوالي أي رضيع فوراً، حال تغذيته عن طريق الخطأ بحليب أم غير أمه ممّا هو مخصص لرضيع آخر. ويجب على منشآت رعاية الأطفال إتاحة المعلومات التي تُحصَلُها بشأن المتابعة وإطلاع المعنيين على نتائجها.
12. يُحظر على أي من منشآت رعاية الأطفال قبول قوارير طعام الأطفال المفتوحة قبل تلقيها. ويجب أن يكون على كل قارورة طعام من قوارير الأطفال المتداولة تجارياً ملصق يُبيِّن تاريخ فتحه لدى المنشأة. ويجب على المنشأة وضع ملصق على كل عبوة من عبوات أغذية الأطفال التي تُعدُّ في منازلهم، على أن يُبيِّن هذا الملصق تاريخ تلقي المنشأة تلك العبوة. ويجب التخلص من بقية الطعام التي لم تُستخدَم بعد مدة لا تتجاوز يومين اثنين من تاريخ فتح العبوة، إن كانت العبوة من العبوات المتداولة تجارياً، أو من تاريخ تلقي المنشأة إياها، إن كانت من عبوات الطعام المُعدَّة في منزل الطفل. وأما الأطعمة التي تُعدُّ في المنازل، فيجب التخلص ممّا يُجمَد منها لدى المنشأة في موعد لا يجاوز شهراً من تاريخ التوقف عن استخدامها.
- هـ. وقت القيلولة والراحة: يجب على كل منشأة من منشآت الأطفال الالتزام بالأحكام الواردة في البند (ل) من القسم الرابع عشر من هذه اللائحة، فضلاً عن ضرورة التزامها بما يلي:
  1. إن كان الطفل رضيعاً، فيجب وضعه على ظهره في أحد الأسيرة المحمولة أو الأسيرة المُسيجة أو الأسيرة المعتمدة في هذا الشأن؛ ما لم يأت ولي أمره بتوصية بخلاف ذلك من أحد الأطباء؛ على أن يُصنَمَّ مستند هذه التوصية المكتوبة إلى ملف الطفل لدى المنشأة.
  2. يجب إفساح المجال لكل رضيع أو دارج ليكون له أسلوبه الخاص الذي يتبعه في أوقات النوم والراحة والاستيقاظ؛ ما لم يشتمل ملفه على توصية مكتوبة ومحددة من أحد الأطباء بخلاف ذلك.
  3. يجب خلع المرايل أو الملابس ذات الأحبال والخيوط أو الأغطية قبل وضع الرضيع في سريره للنوم.
  4. يُحظر لف أي رضيع أو دارج بقماط.
  5. يُحظر إنامة أكثر من طفل واحد في السرير أو المهد نفسه في وقت واحد.

### القسم التاسع عشر: خدمات الرعاية الليلية

- أ. **الأحكام الإضافية بشأن خدمات الرعاية الليلية:** يجب على كل منشأة من المنشآت، التي تقدم خدمات الرعاية الليلية للأطفال، الالتزام بالاشتراطات الواردة في هذا القسم، فضلاً عن ضرورة التزامها بالأحكام الواردة جميع الأقسام السابقة من هذه اللائحة.
- ب. **تخصيص الرعاية:** يجب أن تبذل منشأة رعاية الأطفال قصارى جهدها في سبيل تخصيص خدمات الرعاية التي تقدمها للأطفال، كل وفق حاجاته الخاصة في أثناء نومه واستيقاظه.
1. يجب على موظفي رعاية الأطفال البقاء مستيقظين وأن يُشرفوا على كل طفل وفق ما يناسب حاجاته وأن يبقوا متيقظين لتلبية هذه الحاجات.
  2. تلتزم منشأة رعاية الأطفال، في جميع الأحوال، بإتاحة عدد لا يقل عن اثنين من موظفيها لتقديم خدمات الرعاية الليلية.
- ج. **الغرف التي تُستخدم للنوم أو القيلولة:** يجب تحصيل الموافقة من مكتب رئيس دائرة الإطفاء لدى الولاية بشأن كل غرفة من الغرف المُخصَّصة للنوم أو القيلولة قبل استخدامها.
1. يجوز تخصيص إحدى غرف الطابق التالي على الطابق الأول للنوم أو القيلولة؛ بشرط أن يكون لها مخرجان؛ على أن يكون أحدهما مخرجاً مباشراً، مع إتاحة الوسائل اللازمة للنزول إلى الطابق الأرضي بسلامة وأمان.
  2. يجب أن تحصل منشأة رعاية الأطفال من ولي أمر كل طفل في رعايتها، بصرف النظر عن عمره، على موافقة مكتوبة بشأن تشارك الطفل مع طفل غيره غرفة النوم نفسها. أما الأطفال في سن المدرسة، فيجب تخصيص مساحات النوم ومساحات تغيير الملابس بالفصل بين البنين والبنات. فإن كان ثمة طفلان شقيقان، وكانا ولداً وبناتاً، فيجوز تشاركهما مساحة النوم نفسها بشرط الحصول على موافقة مكتوبة من ولي أمرهما بشأن ذلك.
- د. **الأسيرة والفُرش:** تلتزم كل منشأة، من المنشآت التي تقدم خدمات الرعاية الليلية، بتخصيص سرير مُسيَّج يتسم بالسلامة والمتانة لكل رضيع، وكذلك بتخصيص سرير ثابت مع مرتبة ووسادة لكل طفل أكبر سناً.
1. يجب أن يشتمل الطابق العلوي من أي سرير ذي طابقين على حاجز أمان.
  2. يُحظر استخدام الأسيرة المائية مع أي طفل أصغر من ستة وثلاثين (36) شهراً.
  3. يجب تغيير فُرش الأسيرة التي يستخدمها أكثر من طفل واحد مرة كل أسبوع أو أكثر من ذلك إن استلزمت الحاجة. ويُحظر نوم أي طفل في سرير ميل.
  4. يجب ترتيب الأسرة جنباً إلى جانب، مع حفظ فاصل لا يقل عن قدمين بين كل منها.
  5. يجب الالتزام في المسائل ذات الصلة بأسيرة الرضع بالأحكام الواردة في البند (ل) من القسم الرابع عشر من هذه اللائحة.
  6. يُحظر استخدام المفروش الأرضي للنوم ليلاً.

### القسم العشرون: برامج رعاية الأطفال في سن المدرسة وخدمات الرعاية العَرَضِيَّة

- أ. **الأحكام الإضافية بشأن المنشآت التي تقدم خدمات رعاية الأطفال في سن المدرسة:** يجب على كل منشأة من المنشآت، التي تقدم خدمات الرعاية للأطفال في سن المدرسة، الالتزام بالأحكام الواردة في جميع الأقسام السابقة من هذه اللائحة، فضلاً عن ضرورة التزامها بالاشتراطات الواردة في هذا القسم. ويُقصد بمنشآت رعاية الأطفال في سن المدرسة: (أ). المنشآت المرخَّص لها باستيعاب عدد ثلاثة عشر (13) طفلاً أو أكثر، ولديها برنامج لرعاية الأطفال الذين في سن المدرسة؛ (ب). والمنشآت المرخَّص لها باستيعاب عدد اثنى عشر (12) طفلاً أو أقل من ذلك، وتقتصر في تقديم خدماتها على الأطفال الذين في سن المدرسة فحسب.
1. يجب أن تكون لدى كل منشأة من هذه المنشآت المساحة والأعمال والمعدات اللازمة للأنشطة الجماعية والفردية.
  2. يجب أن تُوضَع خطط الأنشطة على نحو فيه وعي بالحاجات الاجتماعية والنفسية والبدنية والمعرفية للأطفال الأكبر سناً.
  3. يجب أن تُفَسِّح المنشأة للأطفال بعض الوقت ليمارس كل منهم فيه نشاطه وفق ميوله.
  4. تُعفى منشآت رعاية الأطفال في سن المدارس، والموجودة في مباني المدارس العامة، وفق تعريفها واعتمادها لدى وزارة التعليم، من الأحكام التالية:
- أ. أحكام البند الفرعي (أ) من الفقرة (6) من البند (أ) من القسم الثاني، والفقرة (7) من البند (ج) من القسم الثاني، والفقرة (8) من البند (ج) من القسم الثاني؛ والنافذة بشأن الالتزام بالكود.
- ب. أحكام البند الفرعي (ب) من الفقرة (3) من البند (ج) من القسم السابع؛ والنافذة بشأن اشتراط وجود اثنين من الموظفين في الخدمة.
- ج. أحكام الفقرتين (1 - 2) من البند (أ) من القسم الرابع عشر؛ والنافذة بشأن الدَّرَج.
- د. أحكام البند (د) من القسم الرابع عشر؛ والنافذة بشأن كاشفات أول أكسيد الكربون.
- هـ. أحكام البند الفرعي (ب) من الفقرة (2) من البند (و) من القسم الرابع عشر؛ والنافذة بشأن الفحوص.
- ب. **برامج الرعاية العَرَضِيَّة؛ وثمة أحكام إضافية بشأن برامج الرعاية العَرَضِيَّة:** يجب على كل منشأة من المنشآت التي تقدم خدمات الرعاية العَرَضِيَّة، الالتزام بالأحكام الواردة في جميع الأقسام السابقة من هذه اللائحة، فضلاً عن وجوب التزامها بالاشتراطات الواردة في هذا القسم.
1. يجب أن تضع كل منشأة من هذه المنشآت الإجراءات المكتوبة اللازمة للتأكد من أنه لن يُصَرَف أي طفل منها إلا برفقة الفرد الذي ألحقه بالمنشأة أو برفقة أحد آخر يُخَوِّله ولي أمر الطفل أو الوصي القانوني عليه الذي ألحقه بالمنشأة.
  2. يجب أن تكون لدى البرنامج وسيلة لتحديد كل طفل في أثناء وجوده في الرعاية، وذلك باستخدام بطاقات تعريف الأسماء أو غيرها من الوسائل.
  3. لا يجوز للبرنامج إعطاء أي طفل في رعايته إلا أدوية الإسعاف فحسب؛ بشرط استيفاء المعايير المنصوص عليها في الفقرة (1) من البند (ح) من القسم الثاني عشر من هذه اللائحة.
  4. وتُعفى برامج الرعاية العَرَضِيَّة من الأحكام التالية:
- أ. أحكام البندين الفرعيين (ج) و(د) من الفقرة (1) من البند (د) من القسم الخامس؛ والنافذة بشأن وجوب تحصيل اسم جهة عمل ولي الأمر ورقم هاتفها.
- ب. أحكام البند الفرعي (ي) من الفقرة (1) من البند (د) من القسم الخامس؛ والنافذة بشأن وجوب الحصول على اسم الطبيب المعني بالطفل واسم طبيب أسنانه وأرقام هواتفهما.
- ج. الأحكام النافذة بشأن تحصيل نسخة من الاتفاق المالي المُبرَم مع ولي الأمر أو الوصي القانوني.
- د. أحكام البند الفرعي (ط) من الفقرة (1) من البند (د) من القسم الخامس؛ والنافذة بشأن سجلات التحصين.

هـ. أحكام البند الفرعي (ح) من الفقرة (1) البند (د) من القسم الخامس؛ والنافذة بشأن تواريخ القيد وانتهاء مدة القيد.  
**القسم الحادي والعشرون: الإنفاذ ومعاودة تقديم الطلبات وحقوق الاستئناف**

- أ. **الإنفاذ:** للدائرة إصدار التوجيه لأي منشأة من منشآت رعاية الأطفال بتصحيح أي مخالفات ارتكبتها وبأي طريقة تراها الدائرة وفي غضون المدة التي ترى الدائرة أنها كافية لضمان التزام هذه المنشأة بهذه اللائحة أو لضمان حماية صحة الأطفال وسلامتهم. ويجوز للدائرة اتخاذ إجراء واحد أو أكثر من الإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة، وعلى أي صعيد تراه مناسباً، للتصدي للمخالفات التي تقع بحق هذه اللائحة أو القوانين النافذة.
- ب. **العقوبات المدنية:** يجوز للدائرة النظر في فرض العقوبات المدنية وفق جدول العقوبات الوارد ببيانها في هذه اللائحة إن لم تلتزم إحدى المنشآت بالقوانين النافذة و/أو هذه اللائحة.

1. يجوز النظر في فرض أي عقوبة مدنية حال وقوع أي مخالفة، على النحو المنصوص عليه في هذه اللائحة.

2. تصدر العقوبة المدنية بموجب «الإخطار بشأن العقوبات المدنية». وهو الإخطار الذي يُبين كل مخالفة، فضلاً عن بيان اللوائح والقوانين التي انتهكت والغرامات الجزائية المدنية الواجب سدادها عن كل مخالفة.

3. وضعت الدائرة جدول العقوبات المدنية التالي ببيانها، والواجب إنفاذه حال تقاعس أي من منشآت رعاية الأطفال عن تصحيح المخالفات وفق الجدول الزمني المعتمد لدى الدائرة بمقتضى أحكام البند (A)-§7702 (22 MRS):

أ. **المخالفات ذات الصلة بالسجلات والإفصاح:** خمسمائة (500.00) دولار عن كل مخالفة.

ب. **المخالفات ذات الصلة بخصائص الموظفين بالنسبة إلى عدد الأطفال:** لا تزيد عن مبلغ قدره خمسمائة (500) دولار عن كل واقعة أو خمسمائة (500) دولار عن عدد الأطفال الزائد فوق النصاب المحدد في هذه اللائحة، أو كلاهما في الوقت نفسه.

5. تلتزم منشأة رعاية الأطفال المعنية بسداد مبلغ العقوبة الجزائية المدنية إلى الدائرة في غضون مدة قدرها ثلاثون (30) يوماً من تاريخ تلقيها الإخطار بشأن العقوبات المدنية. وسيُرفض طلب تجديد الترخيص حال تقاعس المنشأة عن سداد إجمالي الغرامات المستحقة عليها قبل التجديد.

6. لا يجوز، بأي حال من الأحوال، أن يُحمل فرض أي عقوبة مدنية على أنه تمديد لأي موعد نهائي يُحدد بشأن معاودة المنشأة الالتزام.

ج. **الترخيص المشروط:** يجوز للدائرة أن تُصدر ترخيصاً مشروطاً إن خالفت إحدى المنشآت القوانين واللوائح النافذة؛ إن كان إصدار هذا الترخيص المشروط أو هذه الموافقة المشروطة، وفق ما تراه الدائرة، من مقتضيات تحقيق المصلحة العامة على الوجه الأمثل، وفق أحكام الفقرة (C)(1)§7802 (22 MRS).

1. يشتمل الإخطار بشأن الترخيص المشروط على خطة العمل الموجهة التي تُبين ماهية المخالفات والمدد المقررة لتداركها في غضون مدة نفاذ هذا الترخيص المشروط أو الموافقة المشروطة.

2. ويجوز اتخاذ الإجراءات التي قد تصل إلى حد إبطال الترخيص حال تقاعس المنشأة المعنية عن الالتزام بخطة العمل الموجهة التي وُضعت لها.

د **تعطيل الترخيص:** يجوز للدائرة تعطيل الترخيص أو طلب تعطيله على النحو التالي:

1. **التعطيل الإداري وأمر التعطيل:** يجوز لرئيس الدائرة، وفق أحكام الفقرة (A)(5)§8301 (22 M.R.S.)، وفي حال طرأ أي ظرف يُشكل تهديداً داهماً يناد من صحة الأطفال وسلامتهم، يجب إصدار أمر بإغلاق المنشأة المعنية؛ وهو الأمر الذي يُعطل بموجبه الترخيص الممنوح لهذه المنشأة لمدة لا تزيد عن عشرة (10) أيام، ريثما يُجرى المزيد من أعمال التحقيق أو قبل استصدار أمر قضائي بتعطيله تعطيلاً مُعجلاً. وتلتزم الدائرة بإرسال أمر الإغلاق إلى منشأة رعاية الأطفال المعنية، فضلاً على إعلانها وفق ما تراه الدائرة أكثر نفعاً لأولياء أمور الأطفال الملتحقين بهذه المنشأة في الوقت الراهن ومن قد يلتحقون بها مستقبلاً.

2. **التعطيل المُعجل:** يجوز للدائرة، وبموجب ما تقضي به أحكام الفقرة (C)(3)§7802 (22 M.R.S.)، أن تلتزم من محكمة المقاطعة إصدار أمر بالتعطيل المُعجل للمنشأة المعنية، وفق أحكام البند (6)§184 (4 MRS)، إن رأت الدائرة، وبعد إجراء

التحقيق، أنه قد ثبت أن هنالك ظروفًا تُشكّل تهديدًا داهمًا يناد من صحة من يرتادون هذه المنشأة أو سلامتهم.

- هـ. **الإحالة إلى مكتب المدعي العام وسلطاته:** لمكتب المدعي العام، بموجب أحكام الفقرة (4) 7702-B(4) M.R.S. § 22، سلطة التقدم بالشكاوى إلى محكمة المقاطعة لاستصدار الأوامر القضائية بفرض العقوبات المدنية أو أمر الإنصاف بالزجر أو كليهما، إن رأت الدائرة أن أي فرد أو شركة أو شراكة أو جمعية أو جمعية تعاونية أو أي جهة أخرى، وفق مقتضى الأحوال، تتولى تشغيل منشأة لرعاية الأطفال على النحو المنصوص عليه في الفقرة (B) 8301-A(B) M.R.S. § 22 دون تحصيل الترخيص اللازم لذلك أولاً.
1. **العقوبات المدنية:** لا تقل قيمة الغرامة المدنية، بموجب أحكام الفقرة (3) 7702-B(3) M.R.S. § 22، عن خمسمائة (500) دولار ولا تزيد عن عشرة آلاف (10,000) دولار عن كل يوم من أيام المخالفة؛ ويُشكّل كل يوم من أيام المخالفة جنحة قائمة بذاتها.
2. **أمر الإنصاف بالزجر:** يجوز لمكتب المدعي العام، بموجب أحكام الفقرة (3) 7702-B(3) M.R.S. § 22، وبصرف النظر عن جميع سبل الانتصاف الأخرى التي ينص عليها القانون، أن يستصدر أمرًا قضائيًا يُلزم الجهة المعنية بالامتثال لأحكام الفقرة (1) 7702-B(1) M.R.S. § 22.
- و. **رفض إصدار الترخيص أو تجديده:** يجوز للدائرة رفض إصدار الترخيص أو تجديده عند مخالفة منشأة رعاية الأطفال المعنية القوانين واللوائح النافذة؛ على أن يصدر ذلك بموجب إخطار مكتوب يُبين أسباب الرفض، ويُرسَل بالبريد إلى مقدم الطلب أو منشأة الرعاية نفسها أو يُسلم إليها.
- ز. **إبطال الترخيص:** يجوز للدائرة إبطال الترخيص التام أو المؤقت لوقوع مخالفة للقوانين واللوائح النافذة بسبب ارتكاب أي عمل غير قانوني، أو السماح بذلك أو المساعدة على ارتكابه أو التحريض عليه في تشغيل منشأة رعاية الأطفال المعنية أو بسبب سوء السلوك أو لوقوع عمل من الأعمال التي تُلحق الضرر بصحة الأطفال الذين يرتادونها أو سلامتهم، وفق أحكام الفقرة (D) 7802(3) M.R.S. § 22.
- ح. **إبطال الترخيص المشروط:** يجوز للدائرة إبطال الترخيص المشروط حال مخالفة منشأة رعاية الأطفال شروط الترخيص الممنوح لها.
- ط. **اتفاق التسوية:** يجوز للدائرة أن تُصدر اتفاقًا للتسوية، بدلاً من اتخاذ العقوبات الرسمية الأخرى. فإن لم تلتزم المنشأة المعنية بهذا الاتفاق، فيجوز للدائرة اتخاذ إجراءات أخرى تجاه الترخيص الممنوح لهذه المنشأة.
- ي. **فرض شرط التقدم على إعادة طلب الترخيص بعد رفضه أو إبطاله:** تنفذ مهل التقدم التالي بيانها على إعادة طلب الترخيص بعد رفضه أو إبطاله.
1. إذا رُفِض الترخيص أو أُبطل، في مرة واحدة، فلا يجوز لمقدم الطلب أو منشأة رعاية الأطفال معاودة التقدم بطلب الترخيص لمدة عام من تاريخ بدء إنفاذ قرار الرفض أو الإبطال؛ ما لم يكن هذا القرار قد طُعن فيه، أو من تاريخ بدء إنفاذ قرار رئيس الدائرة النهائي أو أمر المحكمة التي تنتظر في الاستئناف، حال استئنافه، أي التاريخين كان أبعد.
2. فإن رُفِض الترخيص أو أُبطل، مرة أخرى، فلا يجوز لمقدم الطلب أو منشأة رعاية الأطفال معاودة التقدم بطلب الترخيص لمدة عام من تاريخ بدء إنفاذ قرار الرفض أو الإبطال الثاني؛ ما لم يكن هذا القرار قد تم استئنافه، أو من تاريخ بدء إنفاذ قرار رئيس الدائرة القرار النهائي أو أمر المحكمة التي تنتظر في الاستئناف، حال استئنافه، أي التاريخين كان أبعد.
3. فإن رُفِض الترخيص أو أُبطل، للمرة الثالثة، فلا يجوز لمقدم الطلب أو منشأة رعاية الأطفال معاودة التقدم بطلب تحصيل أي ترخيص آخر بعدها.
- ك. **طلب تحصيل الترخيص التام لاحقًا:** يجوز للدائرة النظر في أي طلب يُقدّم للحصول على الترخيص التام عقب اتخاذها أي إجراء من الإجراءات التالي بيانها بعد تدارك أوجه القصور التي حددتها الدائرة وقت تصحيحها ذلك الإجراء:
1. إصدار الترخيص المشروط أو إبطاله.
2. تعديل الترخيص أو تغييره.
3. رفض إصدار الترخيص التام أو تجديده.
4. إبطال الترخيص التام أو تعطيله.

5. رفض إصدار الترخيص المؤقت.

ل. الترخيص التام بعد تدارك أوجه القصور: لا يجوز أن تنتظر الدائرة في طلب الحصول على الترخيص التام إلا بعد تصحيح أوجه القصور التي حددتها.

م. الحق في الاستئناف:

1. يجوز لأي منشأة من منشآت رعاية الأطفال استئناف أي إجراء تتخذه الدائرة وطلب عقد جلسة استماع إدارية على النحو التالي:

أ. يجب أن يُقدّم طلب الاستئناف مكتوبًا، وأن تُبيّن فيه المسائل المطعون فيها.

ب. يجب أن يُقدّم طلب الاستئناف في غضون ثلاثون (30) يومًا من تاريخ تلقي المنشأة الإخطار بشأن الإجراء المراد استعمال حق الاستئناف ضده، وأن يُرسل بالبريد إلى رئيس جلسة الاستماع لدى الدائرة أو أن يُسلم إلى مكتبه باليد.

ج. يجوز استعمال حق الاستئناف ضد أي من هذه الإجراءات:

i. رفض الإعفاء المطلوب.

ii. إصدار الترخيص المشروط، ومنه تعديل الترخيص أو تغييره، أو تقليل السعة المُرخّص بها، أو وقف قبول طلبات الالتحاق، إن استلزمت الدائرة إجراء ذلك بالاقتران مع الترخيص المشروط.

iii. التعطيل المُعجّل للترخيص.

iv. إبطال الترخيص المشروط.

v. رفض إصدار الترخيص التام أو تجديده.

vi. العقوبات المدنية.

د. يجب إرجاء تنفيذ الإجراء موضوع الاستئناف حتى تخلص الدائرة إلى قرارها الحكومي النهائي؛ ما لم يكن الترخيص قد عُطّل بموجب أحكام الفقرتين (1 - 2) من البند (د) من هذا القسم الحادي والعشرين من هذه اللائحة.

2. وتُعقد جلسة الاستماع وفق مقتضيات اللوائح النافذة بشأن جلسات الاستماع الإدارية لدى الدائرة، والمشمولة في قوانين وزارة الصحة والخدمات الإنسانية (10-144 CMR Ch. 1).

3. ويجوز لمنشأة رعاية الأطفال المتضررة استئناف القرار النهائي الذي تخلص إليه الدائرة، أمام المحكمة العليا في ولاية ماين.



بيان السلطة القانونية وسجل التشريعات الحاكمة

**للانحة المعتمدة بشأن ترخيص منشآت رعاية الأطفال (10-148 CMR Ch. 32, Child Care Facility Licensing Rule) بصيغتها النافذة في الوقت الراهن:**

السلطة القانونية

أحكام الفصل (22 M.R.S.A. Ch. 1673)، والفصل (5 M.R.S.A. §8054)، والفصل (Resolve 2007 Ch. 199)

تاريخ بدء النفاذ:

20 يناير (كانون الثاني) 1980

التعديل:

11 مارس (أذار) 1980، البند (Sec. 4 (B))  
16 فبراير (شباط) 1982، القسم (Sec. 7) (إضافة)  
4 آذار (مارس) 1986  
11 فبراير (شباط) 1987

الإبطال والاستبدال:

1 ديسمبر (كانون الأول) 1991

التعديل:

14 مارس (أذار) 1995، البند (Sec. 2 (B))

تصحيح غير موضوعي (غير جوهري):

11 فبراير (شباط) 1998 - حذف العلامة المكررة (§III)

التعديل:

1 يوليو (تموز) 1998

تصحيح غير موضوعي (غير جوهري):

15 مارس (أذار) 2000 - تصحيح درجة الحرارة في الفقرة (f)(6)(C)XVII، وتغيير الخط، والتنسيق

الإبطال والاستبدال:

12 نوفمبر (تشرين الثاني) 2002 - رفع (2002-316)

تصحيات غير موضوعية (غير جوهريّة):

3 آذار (مارس) 2003

التعديل:

17 أغسطس (آب) 2004 - رفع (2004-318)

التعديل:

31 يناير (كانون الثاني) 2008 - رفع (2008-8)  
1 يونيو (حزيران) 2008 - رفع (2008-234) (الطوارئ)  
27 أغسطس (آب) 2008 - رفع (2008-382)

**للانحة المعتمدة بشأن ترخيص مدارس رياض الأطفال (10-148 CMR Ch. 36, Child Care Facility Licensing Rule) بصيغتها النافذة في الوقت الراهن:**

تاريخ بدء النفاذ:

30 يوليو (تموز) 1976 - رفع (1-15-80)

بمقتضى أحكام الفصل الثاني والثلاثين من قوانين وزارة الصحة والخدمات الإنسانية من مدونة القوانين النافذة في ولاية ماين (10-Child, 148 CMR Ch. 32, Care Facility Licensing Rule)

الإبطال والاستبدال:

14 مايو (أيار) 1995

27 سبتمبر (أيلول) 2004: رفع (2004-271)، فضلاً على تغيير عنوان الفصل من «القواعد النافذة بشأن تشغيل مدارس رياض الأطفال

أو خدمات مجالسة الرُّضَّع المعتمدة» ( Rules for Approval to Operate A Nursery School )

إلى «القواعد النافذة بشأن ترخيص مدارس رياض

الأطفال» (or A Registered Baby-Sitting Service (Rules for the Licensing of Nursery Schools)

تصحیحات غیر موضوعیة (غير جوهرية):

2 مارس (أذار) 2005: التهجي ومسافات التباعد والأحرف الكبيرة فحسب